E

الأمم المتحدة

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1991/10
2 January 1991
ARABIC
Original : ENGLISH/FRENCH

لجنة حقوق الانسان
الدورة السابعة والاربعون
البند ٥ من جدول الاعمال المؤقت

انتهاكات حقوق الانسان في الجنوب الافريقي:
تقرير فريق الخبراء العامل المخصص

التقرير الختامي لفريق الخبراء العامل المخصص للجنوب الافريقي ، الذي أعد وفقا لقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩٠/١١ و١٩٩٠/٢٦ ولمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٠/٢٢٨

٦٤٥٦ب/GE.90-14017

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
	مقدمة	١ - ٤٤	١
	ألف - ولاية فريق الخبراء العامل المخصص وتكوينه	١ - ١٢	١
	باء - تنظيم عمل فريق الخبراء العامل المخصص وأساليب العمل التي اعتمدها	١٣ - ٢٧	٤
	جيم - أنشطة أخرى اضطلع بها الفريق أثناء بعثته	٢٨ - ٣٤	٧
	دال - القواعد الدولية الأساسية التي تؤثر في المسائل المندرجة في نطاق اختصاص الفريق	٣٥ - ٣٩	١٠
	هاء - تعليقات عامة	٤٠ - ٤٤	١١
أولا -	الحق في الحياة وفي السلامة الجسدية ، وفي الحماية من الاعتقال أو الاحتجاز التعسفيين	٤٥ - ١٤١	١٣
	ألف - الحق في الحياة	٤٦ - ٩٨	١٣
	باء - حالات الوفاة أثناء الاحتجاز وفي مخافر الشرطة ..	٩٩ - ١٠٩	٢٦
	جيم - فرق الموت	١١٠-١٢٥	٢٨
	دال - عقوبة الاعدام وحالات تنفيذها	١٢٦-١٣٢	٣٢
	هاء - الاحتجاز ، بما في ذلك ظروف الاحتجاز	١٣٣-١٣٦	٣٤
	واو - حالات التعذيب وسوء المعاملة	١٣٧-١٣٨	٣٥
	زاي - المحاكمات السياسية	١٣٩-١٤١	٣٥
ثانيا -	الفصل العنصري ، بما في ذلك اقامة البانتوستانات وعمليات ترحيل السكان قسرا	١٤٢-١٨٦	٣٦
	ألف - الفصل العنصري	١٤٢-١٦٣	٣٦
	باء - المعارضة لسياسة الفصل العنصري	١٦٤-١٦٨	٤١
	جيم - إقامة البانتوستانات وعمليات ترحيل السكان قسرا	١٦٩-١٨٦	٤٣
ثالثا -	الحق في التعليم ، وحرية التعبير ، وحرية التنقل ، والحق في الصحة	١٨٧-١٩٥	٤٨
	ألف - حرية التعبير	١٨٧-١٩٢	٤٨
	باء - الحق في الصحة	١٩٣-١٩٥	٥٤
رابعا -	الحق في العمل والحرية النقابية	١٩٦-٢١٢	٥٥
	ألف - حالة العمال السود	١٩٦-٢٠١	٥٥

المحتويات/(تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
رابعا (تابع)			
	باء - الأنشطة النقابية	٢٠٢-٢١٠	٥٧
	جيم - الجزاءات وسحب الاستثمار	٢١١-٢١٢	٥٨
خامسا -	معاملة الأطفال والمراهقين	٢١٣-٢٢٨	٥٩
سادسا -	الاستنتاجات والتوصيات	٢٢٩-٢٦٢	٦٣
	ألف - الاستنتاجات	٢٢٩-٢٦١	٦٣
	باء - التوصيات	٢٦٢	٦٩

المرفقات

المرفق		
الأول -	بيان صدر في ختام المحادثات بين حكومة جنوب أفريقيا والمؤتمر الوطني الأفريقي لجنوب أفريقيا ، المعقودة في مدينة الكاب في الفترة من ٣ الى ٤ أيار/مايو ١٩٩٠	٧١
الثاني -	اتفاق توصلت إليه حكومة جنوب افريقيا والمؤتمر الوطني الأفريقي لجنوب افريقيا في ختام المحادثات المعقودة في بريتوريا في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠	٧٣
الثالث -	الاعلان رقم ١٢٤٨٩ المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩ أيار/مايو ١٩٩٠	٧٦
الرابع -	جمهورية جنوب افريقيا	٧٧

مقدمة

ألف - ولاية فريق الخبراء العامل المخصص وتكوينه

١ - شهد فريق الخبراء العامل المخصص للجنوب الأفريقي منذ إنشائه في عام ١٩٦٧ ، مَداً وتوسيعاً لنطاق ولايته من خلال قرارات و/أو مقررات شتى للجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي . وقام الفريق ، عملاً بأحكام ولايته ، بإجراء تحريات شتى في ادعاءات بانتهاكات لحقوق الإنسان في جنوب أفريقيا وناميبيا ، وقدم تقارير عديدة عن هذا الموضوع إلى لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة بناء على طلب صريح منها .

٢ - وعقب وفاة السيد برانيمير يانكوفيتش (يوغوسلافيا) في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ وما حدث في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر من استقالة السيد أومبرتو دياس كاسانويفا (شيلي) ، نائب الرئيس ؛ أصبح الفريق مؤلفاً من الأعضاء التالية أسماؤهم العاملين بصفتهم الشخصية والمعينين من قبل لجنة حقوق الإنسان: السيد ليلييل ميكوين بالاندا (زائير) ، رئيساً/مقرراً ؛ والسيد فيليكس إرماكورا (النمسا) ؛ والسيد مولكا غوفيندا ريدي (الهند) ؛ والسيد إلي إليكوندا إ . متانفو (جمهورية تنزانيا المتحدة) .

٣ - وقررت لجنة حقوق الإنسان ، في دورتها الخامسة والأربعين ، بقرارها ٥/١٩٨٩ ، أن يواصل فريق الخبراء العامل المخصص تحري ودراسة السياسات والممارسات التي تنتهك حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا وناميبيا (الفقرة ٢٧) . كما رجت اللجنة من الفريق أن يواصل ، بالتعاون مع اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري وغيرها من هيئات التحقيق والمراقبة ، التحقيق في حالات تعذيب المحتجزين وإساءة معاملتهم وحالات موت المحتجزين في جنوب أفريقيا (الفقرة ٢٨) . وعلاوة على ذلك ، فقد رجت اللجنة من الفريق أن يواصل إبلاغ رئيس لجنة حقوق الإنسان ، لاتخاذ أي إجراء يراه مناسبا ، بحالات انتهاك حقوق الإنسان البالغة الخطورة في جنوب أفريقيا والتي قد يسترعى إليها انتباه الفريق أثناء تحقيقاته (الفقرة ٣٠) .

٤ - كما جددت لجنة حقوق الإنسان طلبها إلى حكومة جنوب أفريقيا السماح للفريق بإجراء تحقيق موقعي عن أحوال المعيشة في سجون جنوب أفريقيا وعن معاملة المسجونين .

٥ - في الدورة الخامسة والأربعين للجنة حقوق الإنسان ، جددت اللجنة ، في الفقرة ٢٩ من قرارها ٥/١٩٨٩ ، طلبها إلى حكومة جنوب أفريقيا السماح للفريق العامل المخصص بإجراء تحقيق موقعي عن أحوال المعيشة في سجون جنوب أفريقيا وعن معاملة

المسجونين . وفي هذا الصدد ، وجه رئيس فريق الخبراء العامل المخصص رسالة في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٠ إلى حكومة جنوب أفريقيا عن طريق سفيرها وممثلها الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ، دعاها فيها إلى التعاون مع الفريق في إطار مهمته المتعلقة بتقصي الحقائق . وفيما يلي نص الرسالة:

"أود ، باسم فريق الخبراء العامل المخصص للجنوب الأفريقي ، أن أشكر حكومتكم على تعاونها بصدد الزيارة التي قام بها الفريق مؤخراً إلى ناميبيا لإجراء تحقيق موقعي .

"وقد أعرب الفريق العامل ، إثناء مداولاته في ويندهوك ، عن أمله في أن تواصل حكومتكم تعاونها معه بتمكينه من زيارة جمهورية جنوب أفريقيا في المستقبل القريب ، وفقاً للفقرة ٣٩ من قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٩/٥ ، التي تضمنت جملة أمور منها تجديد اللجنة طلبها "إلى حكومة جنوب أفريقيا السماح لفريق الخبراء العامل المخصص بإجراء تحقيق موقعي عن أحوال المعيشة في سجون جنوب أفريقيا... وعن معاملة المسجونين" .

"وفي هذا الصدد ، أود أن أخطركم بأن الفريق العامل يعتزم الاضطلاع ببعثته الميدانية الاعتيادية إلى المنطقة في الفترة من ١٩ آب/أغسطس إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ .

"وسيكون الفريق العامل ممتناً للغاية إذا ما تفضلت حكومتكم بتيسير مهمته بموجب أحكام القرار المذكور أعلاه."

٦ - ووجه رئيس الفريق رسالة أخرى إلى حكومة جنوب أفريقيا في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، هذا نصها:

"أحاطني مركز حقوق الإنسان علماً بأن حكومتكم قد تنظر بعين الموافقة في قيام الفريق العامل بزيارة جنوب أفريقيا تنفيذاً للفقرة ٣٩ من قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٩/٥ . ومن ثم ، أود أن أغتنم هذه المناسبة لأعرب مجدداً عن تقدير الفريق لحكومتكم على تعاونها المستمر .

"وسيكون الفريق العامل المخصص ممتناً لحكومتكم بالغ الامتنان إذا ما تفضلت بتيسير الترتيبات اللازمة لهذه الزيارة وبتقديم كل ما يلزم من مساعدة للفريق ، بغية تمكينه من موافاة لجنة حقوق الإنسان بأوفى وأكمل المعلومات المتاحة . ويمكن للبعثة الدائمة لجنوب أفريقيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف أن تبحث مع مركز حقوق الإنسان تفاصيل الزيارة وبرنامجها."

٧ - وفي ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، وجه وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان المذكرة التالية إلى حكومة جنوب أفريقيا:

"تهدي الأمانة العامة للأمم المتحدة تحياتها إلى البعثة الدائمة لجنوب أفريقيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف وتتشرف بالإشارة إلى البلاغين

المؤرخين في ٢١ شباط/فبراير و١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠ الموجهين من رئيس فريق الخبراء العامل المخصص للجنوب الأفريقي والمتعلقين بزيارة الفريق المقترحة إلى جنوب أفريقيا .

"وطلب رئيس الفريق العامل المخصص من الأمانة العامة ، في هذا الصدد ، أن تُبَلِّغ البعثة الدائمة بما يقترح الفريق الاضطلاع به من أنشطة أثناء الزيارة المرتقبة . ووفقاً لذلك ، يرد رفق هذه المذكرة مشروع لبرنامج أنشطة إلى جانب قائمة مؤقتة بأسماء أعضاء الفريق العامل وموظفي الأمانة المرافقين لهم ، المتوقع اشتراكهم في الزيارة ."

٨ - وفي ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، وردت مكالمة هاتفية من سفير جنوب أفريقيا وممثلها الدائم ، نقل فيها ، نيابة عن حكومته ، رسالة إلى الفريق العامل مؤَدّاها أن حكومته ترى الوقت غير مناسب للقيام بهذه الزيارة . واقترحت الحكومة في الرسالة على الفريق العامل أن يقدم طلباً جديداً .

٩ - وعلاوة على ذلك ، فإن اللجنة ، وقد روعتها الدلائل التي تشير إلى أن الأطفال في جنوب افريقيا يتعرضون للاعتقال والتعذيب والمعاملة اللاانسانية ، اعتمدت في دورتها الخامسة والأربعين القرار ١٩٨٩/٤ ، الذي رجت فيه من فريق الخبراء العامل المخصص أن يوجه عناية خاصة إلى مسألة الاعتقال والتعذيب والوجوه الأخرى للمعاملة اللاانسانية للأطفال في جنوب افريقيا ، وأن يقدم تقريرا إلى لجنة حقوق الانسان في دورتها السادسة والأربعين . وطلبت اللجنة ذلك مجدداً في دورتها السادسة والأربعين بقرارها ١٩٩٠/١١ . وبناء على ذلك ، يتناول الفريق هذه المسألة في الفصل الخامس من هذا التقرير .

١٠ - واعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، من طرفه ، القرار ١٩٨٩/٨٢ ، المتعلق بالتعديات على الحقوق النقابية للعمال في جنوب أفريقيا . وجاء في القرار المذكور أن المجلس ، وقد درس الفرع ذا الصلة من التقرير (E/1989/53) ، يطلب من الفريق أن يواصل دراسة الحالة وأن يقدم تقريرا عنها الى لجنة حقوق الانسان والى المجلس الاقتصادي والاجتماعي . وفي القرار ذاته طلب المجلس أيضا من الفريق أن يتشاور مع منظمة العمل الدولية واللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، وكذلك مع اتحادات نقابات العمال الدولية والافريقية .

١١ - وقررت لجنة حقوق الإنسان ، في دورتها السادسة والأربعين ، بموجب القرار ١٩٩٠/٦٠ ، إنهاء ولاية فريق الخبراء العامل المخصص فيما يتعلق منها بناميبيا ، نظراً لأن ناميبيا قد نالت استقلالها في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٠ . واشتركت

عشرة أحزاب سياسية في الانتخابات التي جرت في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩ ، تحت إشراف فريق الأمم المتحدة للمساعدة في الفترة الانتقالية وممثلين عن حكومة جنوب أفريقيا . وأُعلن أن الانتخابات كانت حرة وعادلة ومتفقة مع مختلف الأحكام ، وعلى وجه التحديد ، ما ينص عليه قرار مجلس الأمن ٤٣٥ .

١٢ - وبناء على ذلك ، قام فريق الخبراء العامل المخصص ، لدى اضطلاعه بولايته ، بعقد مشاورات والنظر في عدد كبير من الوثائق الصادرة عن المنظمات المذكورة أعلاه أثناء بعثة تقصي الحقائق التي اضطلع بها في شهري آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٠ .

باء - تنظيم عمل فريق الخبراء العامل المخصص وأساليب العمل التي اعتمدها

الاجتماعات وبعثة تقصي الحقائق

١٣ - تولى الفريق ، حرصاً منه على مواصلة أسلوب العمل الذي ما فتىء ينتهجه منذ إنشائه ، البتّ في تفاصيل بعثة تقصي الحقائق واضعاً في اعتباره الولاية المسندة إليه من قبل لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وكذلك الحالة الخاصة السائدة في ذلك الوقت والتي ما زالت سائدة في جنوب أفريقيا .

١٤ - ونظراً للطبيعة التكاملية للولايتين ، اضطلع الفريق مجدداً ببعثته بالاتفاق مع السيد س . عاموس واكو ، المقرر الخاص المعني بحالات الاعدام التعسفي أو بدون محاكمة ، بغية جمع معلومات في الموقع فيما يتعلق بانتهاكات الحق في الحياة .

١٥ - وسعياً إلى جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات والحصول على إفادات بشأن ما حدث من تطورات منذ التقرير المؤقت الأخير للفريق (E/CN.4/1990/7) ، استمع الفريق إلى إفادات شهود في لندن في الفترة من ٣٠ إلى ٣٤ آب/أغسطس ، وفي دار السلام في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ آب/أغسطس ، وفي لوساكا في الفترة من ٣ إلى ٥ أيلول/سبتمبر ، وفي هراري في الفترة من ٧ إلى ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ .

الإجراء المتبع في الاضطلاع ببعثة تقصي الحقائق

١٦ - وفقاً لما درجت عليه العادة في الفريق وتمشياً مع ولايته ، طلب الفريق من الدول الأعضاء المعنية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، وكذلك من مؤسسات حقوق الإنسان والأفراد بصفتهم الشخصية أن يتعاونوا معه بغية الاستماع إلى أكبر عدد ممكن من الشهود الذين قد يوافونه بمعلومات موثوقة عن المسائل التي تندرج في نطاق ولايته . ويرد أدناه شرح للإجراء الذي اتّبعه الفريق والتدابير التي اتخذها فيما يتعلق بتنظيم بعثة تقصي الحقائق التي قام بها .

العلاقات مع الحكومات

١٧ - وفضلا عن ذلك ، وبالاضافة إلى الخطوات المتخذة من قبل (انظر الفقرات ٥ إلى ١٢) ، فإنه في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، قام وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان ، بناء على طلب رئيس الفريق ونيابة عنه ، بتوجيه رسالة إلى القائم بالأعمال في البعثة الدائمة للمملكة المتحدة لدى الأمم المتحدة في جنيف ، مسترعياً فيها الانتباه إلى ولاية الفريق وأنشطته وداعياً حكومة المملكة المتحدة إلى التعاون على مساعدة الفريق على النهوض بولايته .

١٨ - وفي ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، قام وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان ، بناء على طلب رئيس الفريق ونيابة عنه ، بإرسال برقية إلى وزراء خارجية جمهورية تنزانيا المتحدة وزامبيا وزمبابوي ، موجهاً فيها نظرهم إلى ولاية الفريق وأنشطته وداعياً حكوماتهم إلى التعاون على مساعدة الفريق على النهوض بولايته .

١٩ - ويود فريق الخبراء العامل المخصص أن يعرب عن بالغ شكره لهذه الحكومات كافة على تعاونها التام معه .

٢٠ - وكما ورد في الفقرة ٧ أعلاه ، فقد بعث فريق الخبراء العامل المخصص برسالة إلى حكومة جمهورية جنوب أفريقيا موجهاً فيها نظرها إلى أنشطته وإلى قرارات لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة وراجياً منها بذل ما بوسعها في سبيل تيسير عمل الفريق وفقاً للولاية الواردة في القرارات المذكورة في إطار بعثته لتقصي الحقائق .

العلاقات مع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة

٢١ - على الرغم من توصيات لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي الداعية إلى ايجاد تعاون وثيق بين الأطراف المعنية ، يعرب الفريق العامل المخصص عن أسفه لعدم وجود تعاون كاف مع اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري . ومن الناحية الأخرى ، يرحب الفريق بالتعاون الوثيق الذي ما فتىء يتمتع به مع منظمة العمل الدولية . ويرغب الفريق في أن يكرر طلب إبقائه على علم بعقد أية مؤتمرات أو حلقات دراسية أو ندوات يتم تنظيمها تحت رعاية اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ومنظمة العمل الدولية ، بغية متابعة تطور الحالة في المنطقة وليكون في موقف أفضل عند تحليل ما يتلقاه من معلومات تكميلية على أساس منتظم . وترد توصية في هذا الشأن في الفصل السادس الذي يتضمن توصيات الفريق إلى لجنة حقوق الإنسان .

العلاقات مع منظمة الوحدة الأفريقية

٣٢ - وجه فريق الخبراء العامل المخصص رسالة إلى الأمين العام الإداري لمنظمة الوحدة الأفريقية والأمين التنفيذي للجنة التنسيق من أجل تحرير أفريقيا ، أحاطهما فيها علماً ببعثته ورجاهما التعاون مع الفريق في نهوضه بولايته . وأجرى الفريق العامل مشاورات أيضا مع السيد س .ك .سيباجين الأمين التنفيذي المساعد للجنة التنسيق من أجل تحرير افريقيا التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية ، المسؤول عن مسائل السياسة العامة والمعلومات والدفاع ، في غياب العميد "مبيشا" .

العلاقات مع حركات التحرر والمنظمات غير الحكومية والأفراد بصفتهم الشخصية في أفريقيا

٣٣ - في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، قام مركز حقوق الإنسان ، نيابة عن فريق الخبراء العامل المخصص وبناء على طلبه ، بإخطار منظمات غير حكومية عديدة وحركات التحرر الأفريقية الرئيسية بولاية الفريق ودعاها إلى موافاته بأية معلومات قد تساعده على النهوض بولايته . وعلاوة على ذلك ، دُعي عدد كبير من الأفراد بصفتهم الشخصية إلى الحضور أمام الفريق ، إما بناء على اقتراح المنظمات أو بناء على طلبها ، في تطبيق دقيق للإجراء المتبع لدى الفريق على النحو المشروح في الفقرة التالية . ومَثُل أمام الفريق أفراد آخرون من تلقاء أنفسهم .

ما تم جمعه من إفادات

٣٤ - قام فريق الخبراء العامل المخصص ، أثناء بعثة تقصي الحقائق التي اضطلع بها ، بعقد ٣٦ جلسة واستمع إلى ٦٢ شاهداً ، أربعة منهم تم الاستماع إليهم في جلسات خاصة بناء على طلبهم ؛ لذلك لا ترد أسماؤهم في التقرير . وترد أدناه أسماء الشهود الذين أدلوا بشهاداتهم في جلسات عامة . وإلى جانب هذه البيانات المباشرة ، أتيح للفريق عدد كبير من الوثائق التي وردت من شتى المنظمات و/أو الأفراد ممن لم يتمكنوا ، لأسباب خارجة عن إرادتهم ، من الحضور أمام الفريق أثناء بعثته . ووثائق الإفادات التي تم الإدلاء بها في جلسات عامة محفوظة في ملفات لدى أمانة فريق الخبراء العامل المخصص .

٣٥ - وتم الاستماع إلى الشهود التالية أسماؤهم في جلسات عامة: السيد ن . روبين والسيدة أيدريان بارنت (الجلسة ٧٧١ ، لندن) ؛ السيد إنزو فريزو والسيدة ماري آن باكيه (الجلسة ٧٧٣ ، لندن) ؛ السيد مايكل تيري (الجلسة ٧٧٣ ، لندن) ؛ السيدة لوسيا أوتو والسيد سيفو بيتيانا (الجلسة ٧٧٤ ، لندن) ؛ الدكتورة فرانسس دسوزا والسيدة زارينا ماهاراج (الجلسة ٧٧٦ ، لندن) ؛ السيد ماتسوبانه سيخوخوني والسيد لسلي لوانا والسيد تامي مبهيزة (الجلسة ٧٧٧ ، دار السلام) ؛ السيد أفريكا واتا

والسيد كياني ميا والسيد بريبس دابولا (الجلسة ٧٧٨ ، دار السلام) ؛ السيد جايمز مهلونغانه والسيد سيدني سيميالانه والسيد امبومبوبي مفويينيا والسيد فوسيله خايا (الجلسة ٧٧٩ ، دار السلام) ؛ والسيدة بيليسيا مالي والسيد دينغان اهلوفه والسيد سامي تشوكولو والسيد مونغيزي بينه والسيد سيريل تسوايلي والسيد ارفين ستيتلا (الجلسة ٧٨٠ ، دار السلام) ؛ السيد برس بوريكو والسيد تيمبا كوله والسيد مزواندیله زولو والسيد تيرور فاكاسي والسيد إدغار امتالالا والسيد بهيكي سيزوه والسيد دنيس سيجيلا (الجلسة ٧٨١ ، دار السلام) ؛ السيد آبي نودماسه والسيد سيدريك دادو والسيد ديك رابودو والسيدة لونجييه توالا (الجلسة ٧٨٣ ، دار السلام) ؛ السيد جفري م . ماريشانه والسيد سام جوموجا والسيد مكسوليسي ضلاميني والسيد آتييه امتليبي والسيد فيليله غانتانه والسيد مارتين سيره والسيد شوويس فوتوغراف (الجلسة ٧٨٦ ، لوساكا) ؛ السيد سيلّو كوابي والسيد بوبلار لِدوابه والسيد باتو كاوفيلا والسيد بيكنيك زاملا (الجلسة ٧٨٧ ، لوساكا) ؛ السيد لانغا غابوزا والسيد ستيفن زوندو والسيد تراش سن والسيد بالي فراسون والسيد تشيبا امدوكوانه والسيد علي بدروزا والسيد هاهيم سيزيلا (الجلسة ٧٨٨ ، لوساكا) ؛ السيد برايَن ن . كاريـن (الجلسة ٧٩٤ ، هراري) ؛ السيدة جووان ياويتش والسيد غريغوري أ . نـوت (الجلسة ٧٩٥ ، هراري) .

٣٦ - وفقاً للإجراء المتبع في فريق الخبراء العامل المخصص منذ عام ١٩٦٧ ، دعا الرئيس كل شاهد من الشهود ، بعد بيان هويته ، إلى أداء قَسَم أو قطع عهد .

٣٧ - وشرح الرئيس لكل شاهد هدف البعثة والمواضيع المختلفة التي يتولى الفريق مسؤولية تقصيها . وفي الحالات التي لم يكن فيها الشاهد يتكلم أو يفهم إحدى لغات عمل الأمم المتحدة ، استخدم الفريق مترجمين شفويين كان مطلوباً منهم أيضاً أداء قَسَم أو قطع عهد بأنهم سيفعلون كل ما بوسعهم لترجمة الشهادات بأمانة .

جيم - أنشطة أخرى اضطلع بها الفريق أثناء بعثته

٣٨ - أثناء زيارة الفريق إلى المملكة المتحدة ، استقبله في لندن في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠ سعادة السيد لينوكس - بويد ، الوزير بالخارجية المسؤول عن شؤون الأمم المتحدة . وجرى تبادل الآراء بشأن الحالة الراهنة في جنوب افريقيا ، مع التأكيد بوجه خاص على العنف السائد وقد أشير إلى الجزاءات . وأثيرت أيضا مسألة احتجاز السيد "ماك" ماهاراج .

٣٩ - وأثناء زيارة الفريق إلى جمهورية تنزانيا المتحدة ، استقبله في دار السلام الأمين الدائم لوزارة الخارجية ، سعادة السيد عاشور عباس ، في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠ .

وقد نوقشت أيضا الحالة في جنوب افريقيا ، مع الاشارة بوجه خاص إلى العنف السائد واحتجاز السيد "ماك مهاراج" بموجب الفرع ٢٩ من قانون الأمن الداخلي وذلك خرقاً للتعهد الحكومي .

٣٠ - وأثناء زيارة الفريق إلى زامبيا ، استقبله في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ في لوساكا سعادة السيد إ . تشيزي ، الأمين الدائم لوزارة الخارجية . وبالنظر إلى أن السيد نيلسون مانديلا وعديداً من رؤساء الدول الافريقية كانوا قد اجتمعوا في لوساكا في عطلة نهاية الأسبوع السابقة لمشاورات الفريق العامل ، فقد أمكن مناقشة الحالة في جنوب افريقيا كما انعكست في الاستنتاجات التي خلص إليها اجتماع رؤساء الدول الأفارقة . وفضلا عن ذلك ، فإنه قد أُجريت في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ مشاورات مع السيد ز .ن . جوبودوانا ، والسيد جاكوب نوكسومالو ، والسيد فوسي بيكولي والسيد نسيبا نجو من إدارة الشؤون القانونية والدستورية بالمؤتمر الوطني الافريقي من أجل النظر في طلبهم الحصول على مساعدة فنية محتملة يمكن أن تقدّمها الدوائر الاستشارية التابعة لمركز حقوق الانسان .

٣١ - وأثناء زيارة الفريق إلى زمبابوي ، أجرى مشاورات في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ في هراري مع موظفين من وزارة الخارجية . وأُجريت مناقشات مطولة بشأن العنف الجاري في ناتال وفي ضواحي جوهانسبرغ .

٣٢ - وعقد الفريق أثناء بعثة تقصي الحقائق التي قام بها مؤتمرات صحفية في دار السلام ولوساكا وهراري بغية إعلام الرأي العام الدولي وزيادة التعريف بولاية الفريق والقيام بأقصى قدر من الدعاية لأنشطته وأنشطة الأمم المتحدة .

٣٣ - وكما لوحظ من قبل ، أعرب الفريق العامل المخصص عن بالغ قلقه بشأن احتجاز السيد "ماك" مهاراج في تموز/يوليه ١٩٩٠ بينما كان لا يزال مشمولاً بالاعفاء من المقاضاة بمقتضى إشعار في الجريدة الرسمية صادر عن حكومة جنوب أفريقيا . والسيد مهاراج كان قد سجن سابقاً لمدة ١٢ عاماً بسبب أنشطته السياسية ، وقد تعرض للتعذيب الشديد ، مما أسفر عن حدوث كسر في عنقه . وقدمت زوجته هذه المعلومات في الجلسة ٧٧٦ للفريق ، التي أعربت فيها أيضاً عن مخاوفها من مواصلة تعذيبه ، وذكرت أن حياته مهددة بالخطر لكونه معتقلاً بموجب المادة ٢٩ من قانون الأمن الداخلي . ونظراً لما تتصف به هذه الحالة من خطورة ، قرر الفريق العامل المخصص إرسال البرقية التالية إلى رئاسة لجنة حقوق الإنسان وبرقية مماثلة إلى الأمين العام:

"إن فريق الخبراء العامل المخصص للجنوب الأفريقي ، المجتمع حالياً في لندن (المملكة المتحدة) ، يشعر ببالغ الأسى لمصير زعيم المؤتمر الوطني

الأفريقي ، ماك مهاراج ، الذي ورد إسمه في قائمة الزعماء السياسيين للمؤتمر الوطني الأفريقي المشمولين بضمان عدم المحاكمة ، وفقاً للإعلان R91 لعام ١٩٩٠ . وعندما عاد السيد مهاراج إلى جنوب أفريقيا في ١٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٠ ، ألقت شرطة جنوب أفريقيا القبض عليه في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، مع أن إسمه وارد في قائمة الاعفاء من المقاضاة المذكورة ، وهو لا يزال قيد الحبس الانفرادي ولا يُسمح له بلقاء أُسرته أو محاميه .

"ويشعر الفريق العامل المخصص ببالغ الأسى كذلك إذ يلاحظ أن القائمة الثانية التي أصدرتها حكومة جنوب أفريقيا بأسماء الزعماء السياسيين المشمولين بضمان عدم المحاكمة اعتباراً من ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، لا ترد فيها أسماء أعضاء المؤتمر الوطني الأفريقي السادة "ماك مهاراج" و "كريس هاني" و"رونى كاسريل" . إن إغفالهم في القائمة يجعلهم عرضة للاعتقال والمحاكمة ، حيث أنهم لم يعودوا مشمولين بالحصانة التي كانت تضمنها الحكومة لهم سابقاً لتمكينهم من العودة إلى جنوب أفريقيا للمشاركة في عملية المفاوضات الجارية .

"إن إلقاء القبض على السيد مهاراج وحبسه الانفرادي بموجب المادة ٢٥ من قانون الأمن الداخلي لا يُعَدُّ فقط إخلالاً بضمان الاعفاء من المقاضاة الذي كان قد مُنح له سابقاً وإخلالاً بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان ، بل ينُمُّ أيضاً عن تخلُّف حكومة جنوب أفريقيا عن الوفاء بالتزامها .

"وهذا الإجراء ، الذي يبيِّن أن ضمانات الأمن مفقودة وأن تصرفات الحكومة لا يمكن التنبؤ بها ، قد يُعَرِّض فرص نجاح المفاوضات إلى خطر جسيم ويؤدي إلى تقويض ثقة ممثلي المؤتمر الوطني الأفريقي الذين أعلنوا مؤخراً عن قرارهم بوقف الكفاح المسلح مؤقتاً بغية تحقيق حقوقهم الديمقراطية . لذلك يشرفنا ، نحن أعضاء الفريق ، أن نطلب إليكم التدخل لدى حكومة جنوب أفريقيا واتخاذ أي إجراء قد ترونه مناسباً ، وفقاً للفقرة ٣٠ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٥/١٩٨٩ والفقرة ٢٨ من قرارها ٣٦/١٩٩٠ ."

٣٤ - وكانت أعمال العنف التي حدثت في ناتال وامتدت إلى مناطق السود الواقعة حول جوهانسبرغ في آب/أغسطس وأسفرت عن مئات القتلى ، من بين المسائل التي تقصاها الفريق أيضا . ونظراً لما يكتنف هذه الحالة من خطورة ، قرر الفريق العامل المخصص توجيه البرقية التالية إلى رئاسة لجنة حقوق الإنسان وبرقية مماثلة إلى الأمين العام:

"إن فريق الخبراء العامل المخصص للجنوب الأفريقي ، المجتمع حالياً في لندن (المملكة المتحدة) ، قد بلغه ازدياد تردي الحالة في ناتال ووقوع أحداث مفجعة في الأسابيع الأخيرة . وقد أُفيد أن تصعيد أعمال العنف ، التي

امتدت إلى سوويتو وإرميلو وشوكوزا وكاثليهونغ وفوسلوروس ، قد أسفر عما يربو على الخمسمائة قتيل في الأسبوعين الماضيين . إن هذه الأحداث المفجعة تؤكد من جديد ضرورة إسراع المجتمع الدولي باتخاذ إجراء ذي شأن .

"وفي هذا الصدد ، فإن الفريق العامل مقتنع بأنه إذا اتخذت الأطراف المعنية إجراءً متضافراً فقد يسهم ذلك إسهاماً بناءً في التقليل من احتمال حدوث مزيد من العنف وييسر نجاح المفاوضات الجارية .

"لذلك يشرفنا ، نحن أعضاء الفريق ، أن نطلب إليكم التدخل لدى الأطراف المعنية واتخاذ أي إجراء قد ترونه مناسباً ، وفقاً للفقرة ٣٠ من قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٩/٥ والفقرة ٣٨ من قرارها ١٩٩٠/٣٦."

دال - القواعد الدولية الأساسية التي تؤثر في المسائل المندرجة في نطاق اختصاص الفريق

٣٥ - وضع الفريق في اعتباره ، لدى إعداد تقريره ، القواعد الدولية الأساسية المتصلة بأنشطته . وينبغي الإشارة إلى أن جميع الأحكام الواردة في هذه القواعد تحظر أي شكل من أشكال التمييز العنصري .

٣٦ - ويرى فريق الخبراء العامل المخصص أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يمثل تفسير الجمعية العامة للأمم المتحدة لعبارة "حقوق الإنسان والحريات الأساسية" الواردة في المقاطع المقتبسة من ميثاق الأمم المتحدة . ويؤكد الفريق مجدداً أن الالتزامات الملقاة على عاتق الدول الأعضاء بموجب أحكام الميثاق المذكورة قد اتسع نطاقها بفضل القواعد الأدق المبينة في الإعلان العالمي . كما ذكر الفريق أنه ينبغي التسليم بأحكام الإعلان العالمي بوصفها أحكاماً عامة للقانون الدولي بما أنها قد حظيت بقبول عدد كبير جداً من الدول والمنظمات الدولية .

٣٧ - ومع عدم الإخلال بالأحكام الأخرى الواردة في الصكوك الدولية ، أخذ الفريق في اعتباره القرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دوراتها الثالثة والأربعين والرابعة والأربعين والخامسة والأربعين والقرارات التي اعتمدها مجلس الأمن أثناء الفترة المستعرضة فيما يتصل بولايته . وقد اعتمدت الجمعية العامة في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، أثناء دورتها الرابعة والأربعين ، القرار ٤٤/٢٤٤ المتعلق بسياسات الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب أفريقيا .

٣٨ - وقد أُعِدَّ هذا التقرير ، الذي يتضمن استنتاجات وتوصيات ، تمشياً مع الولاية التي أسندها كل من لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في

القرارين المذكورين آنفاً إلى فريق الخبراء العامل المخصص . ومن ثم ، فهو يستند بصفة أساسية إلى المعلومات المباشرة التي جمعها الفريق في شكل إفادات شفوية وبلاغات مكتوبة من الأفراد بصفتهم الشخصية أو المنظمات أثناء بعثة تقصي الحقائق التي اضطلع بها في الفترة من ٣٠ آب/أغسطس إلى ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ . وإضافة إلى ذلك ، أجرى الفريق دراسة وتحليلاً منهجيين لوثائق الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ، وللصحف الرسمية وسجلات المناقشات البرلمانية في جنوب أفريقيا ، والمنشورات والصحف والمجلات الصادرة في بلدان شتى ، فضلاً عن الكتابات التي تتناول مسائل متصلة بولايته .

٣٩ - ثم اجتمع الفريق في الفترة من ٣ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ في مكتب الأمم المتحدة في جنيف للنظر في هذا التقرير واعتماده .

هاء - تعليقات عامة

٤٠ - أفضت المعلومات التي تم جمعها بفريق الخبراء العامل المخصص إلى تقرير الحقائق التالية فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا . وكانت هذه الحالة تصف أثناء الفترة موضع النظر بما يلي: (أ) تمديد فترة العمل بحالة الطوارىء ، التي ما برحت تسبب تجدد نشوب أعمال العنف ، تمديداً جزئياً ؛ واتساع نطاق السلطات ، بما في ذلك الحصانة الممنوحة إلى الشرطة والقوات المسلحة اتساعاً بالغاً ، مما أسفر عن حالات إساءة استخدام للسلطة ؛ (ب) استمرار ممارسة القمع الهائل ضد الطلبة والنقابيين ؛ (ج) تفشي سياسة ترحيل السكان قسراً ، مما أسفر عن وقوع صدامات بين سكان الأماكن المقرر إخلاؤها وقوات الشرطة والأمن ؛ (د) استمرار فرض القيود على حرية التعبير ، واستخدام الرقابة كعنصر أساسي في الحد من أنشطة صحفيي جنوب أفريقيا والمراسلين الأجانب على السواء ؛ (هـ) تزايد عدد الاعتقالات وحالات احتجاز السجناء السياسيين دون محاكمة وحالات التعذيب وسوء المعاملة ، وخاصة فيما يتعلق بالأطفال .

٤١ - وقد أعلن الرئيس ف . و . دي كليرك في البرلمان في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٠ العزم على إجراء تغييرات بعيدة الأثر وأساسية في جنوب أفريقيا . وعقب هذا البيان ، تم الإفراج عن ١١ سجيناً سياسياً ، من بينهم السيد نيلسون مانديلا ، في ١١ شباط/فبراير ١٩٩٠ . ورفع الحظر عن ٣٠ حزباً ومنظمة سياسية ، كما رُفعت القيود المفروضة على المعتقلين السابقين . وعلى الرغم من رفع الحظر رسمياً عن المؤتمر الوطني الأفريقي ومؤتمر الوحدويين الأفريقيين لأزانيا والحزب الشيوعي لجنوب أفريقيا ، فإنه لا يزال يوجد عدد من القيود على حريتها في ممارسة النشاط السياسي .

٤٢ - وبعد إجراء بعض الاتصالات غير الرسمية ، عقدت "محادثات بشأن المحادثات" بين ممثلين عن حكومة جنوب أفريقيا والسيد نيلسون مانديلا في أيار/مايو ١٩٩٠ . وفي ختام هذا الاجتماع ، صدر "محضر غروت شؤور" (أنظر المرفق الأول) باسم الطرفين . وفي ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، عُقدت جولة إضافية من المحادثات أسفرت عن "محضر بريتوريا" (أنظر المرفق الثاني) . وتم الاتفاق على مواضيع أخرى كثيرة منها اتفاق على تعريف للسجناء السياسيين . ووفقا لما جاء في اعلان نشر بالجريدة الحكومية رقم ١٢٣٨٤ بتاريخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، فإن الفريق العامل المنشأ بموجب محضر "غروت شؤور" لوضع توصيات بشأن تحديد تعريف للجرائم السياسية في حالة جنوب افريقيا قد قدّم تقريره النهائي الذي قبله كلا الطرفان ، أي المؤتمر الوطني الافريقي وحكومة جنوب أفريقيا . وبعد صياغة المبادىء التوجيهية التي يتعين الاستناد اليها ، قبلت الحكومة - في جملة أمور - أن توضع في الاعتبار الفئات التالية من الأشخاص ، سواء داخل جنوب أفريقيا أم خارجها ، فيما يتعلق بمنح العفو أو الاعفاء من المقاضاة أو الافراج فيما يخص الجرائم السياسية:

"(أ) الأشخاص الذين حوكموا بالفعل ، بمن في ذلك الأشخاص الذين يقضون حكماً صادراً في حقهم ، والأشخاص الخاضعون لأي حكم موقوف تنفيذه ، والأشخاص الذين ينتظرون تنفيذ حكم من الأحكام الصادرة أو حيثما تكون القضية قيد الاستئناف أو اعادة النظر .

(ب) الأشخاص الذين يمكن أن يكونوا عرضة للمقاضاة ، أو الذين ينتظرون المحاكمة أو يجتازونها .

(ج) الأشخاص المحتجزون."

٤٣ - ووفقا لهذا الاعلان المنشور بالجريدة نفسها ، فإن القرارات تُتخذ على أساس اعتبارات مثل: بواعث مرتكب الجريمة ، والسياق الذي أرتكبت فيه ، وطبيعة الهدف السياسي ، والطبيعة القانونية أو الواقعية للجريمة ، والهدف و/أو الغاية من الجريمة ، والعلاقة بين الجريمة والهدف السياسي المنشود ، ومسألة ما إذا كان الفعل قد أُرتكب تنفيذاً لأمر من المنظمة أو المؤسسة أو الهيئة المعنية أو بموافقتها . وكان من المهم كذلك أن المؤتمر الوطني الأفريقي قد وافق على تعليق الكفاح المسلّح (أنظر المرفق الثاني ، الفقرة ٣) .

٤٤ - وقد امتدت أعمال العنف الداخلي القاتلة التي حدثت في مقاطعة ناتال ، والتي كانت قد بدأت في سيبوكنغ في أواخر آذار/مارس ١٩٩٠ ، إلى ضواحي منطقة جوهانسبرغ في آب/أغسطس وأدت إلى نشوب قتال شرس بين الإنكاثا المؤيدين لرئيس الزولو ، مانغوستو بوتيليزي ، ومؤيدي المؤتمر الوطني الأفريقي . وأفضت حوادث القتل والعنف المتزايدة إلى منع التجول من الغَسَق حتى الفجر في ١٩ قضاء ، تشمل ٣٧ ضاحية حول جوهانسبرغ .

وحظر حمل السواطير والأسلحة النارية والعصي والأسلحة المنزلية . ومنحت الشرطة سلطات واسعة ، بما في ذلك الاعتقال دون تهمة واحتجاز المعتقلين مدة تصل الى ١٢ ساعة لاستجوابهم . وقد أسفرت هذه الأحكام الجديدة الصادرة في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، إلى جانب أحكام تشريعات مثل قانون السلامة العامة وقانون الأمن الداخلي ، عن شدائد تضاهي الشدائد التي حدثت في ظل أسوأ الأوضاع التي سادت أثناء حالة الطوارىء المفروضة في جنوب أفريقيا (أنظر الفصل الأول ، الفقرة ٨٠ وما يليها) .

أولا - الحق في الحياة وفي السلامة الجسدية ، وفي الحماية من الاعتقال أو الاحتجاز التعسفيين

مقدمة

٤٥ - تثير حالة سكان جنوب افريقيا السود فيما يتعلق بالحق في الحياة ، وهو حق أساسي من حقوق الانسان ، خلال الفترة قيد البحث ، قلقاً بالغاً لدى الفريق العامل المخصص . وقد أشار الفريق إلى التدابير التي اتخذتها حكومة جنوب افريقيا ، مثل وقف تنفيذ عقوبة الاعدام ، وإمكانية الافراج عن السجناء السياسيين في الحالات التي يندرجون فيها ضمن التعريف المتفق عليه في "محضر بريتوريا" (انظر المرفق الثاني) . ومع ذلك ، فيبدو على ضوء المعلومات التي وردت بالتفصيل أدناه ، أن الحالة في الواقع لا تزال كما هي تماما ، على الرغم من العزم المعلن لحكومة الرئيس س ف . و . دي كليرك على إجراء تغييرات عميقة وبعيدة المدى . وتلقى الفريق العامل أيضا معلومات لا تزعم فقط غيبة التدخل غير المتحيز في عملية احتواء حالات العنف ، وإنما أيضا قيام الشرطة بإطلاق الرصاص على نحو تعسفي على المظاهرات السلمية .

ألف - الحق في الحياة

عام

٤٦ - تابع الفريق العامل المخصص عن كثب الأحداث التي تؤثر على الحق في الحياة ، وهو حق أساسي لم يحترم في جنوب افريقيا بالنسبة للسكان السود . فبعد البيان الذي يمثل نقطة تحول الذي أدلى به الرئيس ف . و . دي كليرك في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، تولّد الأمل في نشوء نهج أكثر انسانية وانصافا ، غير أنه على الرغم من اتخاذ خطوات مشجعة كثيرة تحقيقا لهذه الغاية ، فإن نمط العنف القديم العهد الذي يفضي إلى

وفيات بين السكان السود في جنوب افريقيا ما فتئ قائما كما كان من قبل . فحالات الوفاة التي أوردتها وسائط الاعلام وترد أدناه ، وشهادات السجناء السابقين وشهود العيان على العنف الذي تمارسه الشرطة لدى تفريقها لمظاهرات الاحتجاج السلمية ، أدت بأعضاء الفريق العامل إلى أن يستنتجوا أن حكومة جنوب أفريقيا ، كشأنها في الماضي، لم تبد أي اهتمام بحياة السكان السود في جنوب أفريقيا ولا أي احترام لهذه الحياة .

٤٧ - فوفقا لما ورد في عدد صحيفة Sunday Tribune الصادر في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، هوجم الشرطي الأسود الياس سانغوين من مركز شرطة جيبي ، من قبل رؤسائه البيض ، وتوفي في المستشفى على إثر ذلك نتيجة إصابته بنزيف في المخ . وكان زملاؤه هم الذين حملوه إلى المستشفى بعد أن تركه المعتدون عليه عقب ضربه ضربا مبرحا أفضى إلى نزيف دموي . وزُعم أنه لم يغلق بوابات مركز الشرطة ، وهي مهمته* .

٤٨ - وأفادت صحيفة The Sowetan في عددها الصادر في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ أن اثنين من المقيمين في خوتسونغ قتلا رميا بالرصاص عندما أطلقت الشرطة النار عليهما بينما كان حشد من المتظاهرين يتفرق بعد أن سلم رسالة إلى الشرطة سرد فيها مظالم ارتكبت تشمل ادعاء بممارسة الشرطة للعنف . وأُبلغ أن كثيرين أصيبوا وفقا لأقوال محام ودبلوماسي كانا يحاولان تهدئة الموقف* .

٤٩ - وورد في عدد صحيفة The Sowetan الصادر في ٨ شباط/فبراير ١٩٩٠ أن قوات الأمن في بوفوثاتسوانا أطلقت النار على حشد من عدة آلاف كان يقوم بمسيرة في غارانكوا ، مستخدمة الغازات المسيلة للدموع والطلقات المطاطية . مما أدى إلى وفاة شخص واحد على الأقل في المستشفى فيما بعد ، وعلاج ١٧ شخصا من إصاباتهم . وكانت مسيرة الاحتجاج موجهة لنظام "الأوطان" . كما زُعم أن شاحنة تحمل رجال شرطة دهمت مجموعة من الأشخاص فأصابت ٩ منهم* .

٥٠ - وورد في عدد صحيفة New Africa الصادر في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٠ أن شابا قتل رميا بالرصاص في لامونتفيل . وزُعم حدوث هذا عندما أطلقت الشرطة النار على حشد من الشباب يمر أمام مكتب شرطة الاتهام* وهو يرقص "رقصة التحدي" .

٥١ - وورد في عدد صحيفة The Star الصادر في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٠ أنه في اجتماع عقد في توكوزا احتجاجا على ارتفاع الإيجارات ، أطلقت الشرطة النار ، فقتلت ثلاثة

---

* Human Rights Update ، الأعداد من كانون الثاني/ يناير إلى شباط/ فبراير ١٩٩٠ (المجلد ٣ ، رقم ١) ، الصفحات ١٢ إلى ١٧ .

أشخاص وأصابت نحو ١٠٠ شخص . وادعت الشرطة أنها أطلقت النار على من كانوا يقذفونها بالأحجار وعلى أشخاص كانوا يقومون بإحراق السيارات ، لكن الضحايا المصابين أنكروا هذه الادعاءات* .

٥٢ - وورد في عدد صحيفة The Star الصادر في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ أن شابين قتلا رميا بالرصاص في باركلي إيست . وقال المقيمون هناك أنهما كانا يحتفلان بإطلاق سراح نيلسون مانديلا ، لكن الشرطة ادعت أنهما هاجما مسكن أحد رجال الشرطة . كما ورد أيضا أن الشرطة والمشتركين في مسيرة اصطدما في هاما نسكرال ، في بوفوشاتسوانا خلال احتفال بإطلاق سراح نيلسون مانديلا مما أسفر عن قتل شاب يبلغ من العمر ١٦ سنة . وورد أيضا أن ١٠ أشخاص قتلوا رميا بالرصاص ، وأصيب عدد يبلغ ٣٠ شخصا عندما أطلقت الشرطة النار على حشود تقيم احتفالا في مدينتساني ، سيسكاي . وزعم مخبر صحفي أنه شاهد الشرطة تطلق النار من سقف مركز البوليس على حشد يرقص "رقصة التحدي"* .

٥٣ - ويستدل مما ورد في عدد صحيفة The Star الصادر في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، على أن أربعة أشخاص ، على الأقل ، قُتلوا ، وجرح كثيرون ، عندما حاولت الشرطة أن ترد مجموعة من الأشخاص على أعقابهم ، بينما كانوا في طريقهم إلى محكمة استئناف بلويمفونتاين بعد اجتماع في منطقة بوتشابيلو ، بولاية أورانج الحرة احتجاجا على ادماجها القسري في كواكوا* .

٥٤ - ويستدل مما ورد في عدد صحيفة City Press الصادر في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، على أن الشرطة قتلت بونغي نيوكونغ (١٧) رميا بالرصاص ، وهو طالب من مدرسة تلوكوي الثانوية ، في بوتشيفستروم ، بينما كان مختبئا تحت سرير أحد المدرسين . ووقع هذا الحادث عقب يوم مورس فيه العنف في المنطقة ، وبعد إجهاض مسيرة للمدرسين كانت تتجه إلى دائرة مكاتب التعليم والتدريب .

٥٥ - ووفقا لما ورد في عدد صحيفة The Star الصادر في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، أطلقت شرطة بوفوشاتسوانا النار على حشد يتألف من ٠٠٠ ٨ من المقيمين في تلابين بالقرب من روستنبرغ فقتلت شخصين وأصابت ١٧ شخصا على الأقل . وكانت المظاهرة تطالب بإعادة ادماج بوفوشاتسوانا في جنوب أفريقيا . وورد تقرير أيضا عن أن شخصين قتلا أثناء عملية تفرّق جماعية عندما استخدمت الغازات المسيلة للدموع لتفريق حشد كان يعقد اجتماعا في هانكوتاما ، فندا . وكان هذا الاجتماع قد نظم للاحتفال بإطلاق سراح نلسون مانديلا* .

---

* Human Rights Update ، الأعداد من كانون الثاني/ يناير إلى شباط/ فبراير ١٩٩٠ (المجلد ٣ ، رقم ١) ، الصفحات ١٢ إلى ١٧ .

٥٦ - وجاء في تقرير أن شابا لقي حتفه في شوهوياندو بعد أن قبضت عليه الشرطة بينما كان في طريقه إلى دائرة التعليم في فندا لتقديم [قائمة] مطالب . وأُدعي أنه "اصطدم بشدة بأرض الطريق" عندما قفز من الشاحنة* .

٥٧ - كذلك أُحرق ١٥ مسكنا في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٠ في منطقة ايمبيلي نتيجة لهجمات قامت بها انكاثا فور زيارة قام بها السيد نيلسون مانديلا للمنطقة .

٥٨ - وورد في عدد صحيفة The Independent الصادر في ٤ نيسان/ابريل ١٩٩٠ ، ان أغلب سكان ايلانسكوب الذين يبلغ عددهم ٠٠٠ ١١ نسمة فرّوا من مساكنهم باحثين عن ملجأ لهم في الكنائس الكائنة بالقرب من بييترماريتسبورغ ، على مبعدة ٣٠ ميلا ، عقب أحداث العنف التي شهدتها مقاطعة ناتال في الأسبوع السابق . واكتشف جناب القس الكاثوليكي الموقر تيم سميث جثتي الآنسة سيليستين موكوابي (٣٦) وشقيقتها اميرينتيا (٣٣) ، بعد قتلهما . وزُعم انهما قتلتا لأنهما كانتا تقفان قرب أناس رفضوا الاذعان لإمرة "سيد الحرب" نتومبيلا ، بدعوى الولاء للمؤتمر الوطني الافريقي . وأفاد تقرير ان شهود عيان رأوا السيد ديفيد نتومبيلا ، وهو زميل مقرّب للسيد ماغوسوتو بوتيلي مدججا بالسلاح وترافقه الشرطة على مسافة مائة ياردة من المكان الذي تقطنه الشقيقتان المقتولتان . والسيد نتومبيلا قائد عسكري من جماعة إنكاثا في منطقة ايلانسكوب ، وعضو اللجنة المركزية لإنكاثا والممثل المحلي لما يسمى ببرلمان "وطن" كوازولوا ، الذي يرأسه السيد بوتيليزي كرئيس للوزراء .

٥٩ - وأفاد تقرير بأن السيد نتومبيلا وزملاءه ، عقدوا اجتماعا في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٠ . وفي اليوم التالي ، أُحرق أكثر من ١١٥ مسكنا في المنطقة التي تخضع لسيطرته وقتل عشرات الأشخاص . وزعم أن السيد نتومبيلا أطلق الرصاص على شقيقه فأرداه قتيلا في عام ١٩٨٤ بعد وقوع نزاع في حضور شهود ، غير أنه لم يقدم إلى المحاكمة على الاطلاق . وزعم أيضا أن هناك ادلة قوية على الاشتراك المباشر للسيد نتومبيلا وفرق الموت التابعة له في ١٧ عملية قتل أخرى .

٦٠ - وورد في تقرير أيضا أنه خلال اسبوع واحد في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، قُتل سبعة أشخاص معروفين بتعاطفهم مع المؤتمر الوطني الافريقي في منطقة ايلانسكوب .

---

* Human Rights Update ، الأعداد من كانون الثاني/ يناير إلى شباط/فبراير ١٩٩٠ (المجلد ٣ ، رقم ١) ، الصفحات ١٢ إلى ١٧ .

وأودى العنف الذي زُعِم أنه مورس في ناتال بحياة ٨٠ شخصا في الأسبوع البادئ في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٠ ، وبذا بلغ مجموع القتلى ٠٠٠ ٣ قتيل منذ عام ١٩٨٥ .

٦١ - وأفاد تقرير ورد في عدد صحيفة The Independent الصادر في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٠ أنه على الرغم من أن السيد نيلسون مانديلا أوقف الاجتماعات مع الرئيس ف. و. دي كليرك التي كان من المقرر أن تبدأ في ١١ نيسان/ابريل ١٩٩٠ احتجاجا على اطلاق الشرطة النار في سيبوكنغ ، فإنه يعتزم تماما أن يستأنف مناقشاته معه في مرحلة لاحقة . وقال "إن الشرطة ينبغي أن تعامل مظاهرات السود نفس المعاملة التي تعاملها لمظاهرات البيض" . وإذ لاحظ أن الشرطة لم تطلق الرصاص على متظاهر ابيض واحد على الاطلاق ، أضاف أنه "إذا قتلت الشرطة أحد البيض فإن جميع البيض في جنوب أفريقيا سيصرخون بأعلى اصواتهم . أما إذا قُتل سبعة من البيض ، مثلما حدث للسود في سيبوكنغ ، فستندلع انتفاضة وتسقط الحكومة" .

٦٢- وأفادت صحيفة Le Monde في عددها الصادر في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٠ بأنه ، قبل عدة ساعات ، أمر الرئيس دي كليرك بإجراء تحقيق مدقق في مقتل ما لا يقل عن ١١ من السود في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٠ على أيدي ضباط أطلقوا النار على متظاهرين يحتجون على ارتفاع الأسعار في منطقة سيبوكنغ التي يقطنها السود ، وتقع على مسافة ٣٠٠ كيلو متر جنوب غربي جوهانسبرغ .

٦٣ - وأفادت صحيفة Christian Science Monitor في عددها الذي يغطي الفترة من ١٣ إلى ١٩ نيسان/ابريل ١٩٩٠ ، أن عامل مناجم اسود هو منيكيلو ندامسي ضُرب على نحو أفضى إلى وفاته من قبل أعضاء مجموعات اليقظة (vigilantes) البيض في نهاية آذار/مارس ١٩٩٠ في ويلكوم ، وهي بلدة مزدهرة تعيش على التعدين وتقع على مسافة ٣٠٠ ميل جنوبي جوهانسبرغ . وكان قائد مجموعة اليقظة التي تتألف من البيض والمعروفة باسم (BV) "Blanke Veiligheid" أو "الأمن الابيض" ، هو السيد بيزويدينهاوت الذي يواجه اتهاما بالقتل أودى بحياة أحد السود في أوائل عام ١٩٨٩ . وقد شُكلت مجموعة اليقظة BV في أوائل آذار/مارس ١٩٩٠ من أجل وقف مسيرة احتجاج للمدرسين السود . ويفيد تقرير أن هذه المجموعة هي آخر المجموعات في عملية الانتشار التي تحدث لمجموعات الجناح اليميني للبيض المصممة على وقف تقدم المؤتمر الوطني الأفريقي الذي حصل على مشروعيته حديثا .

٦٤ - وأفاد تقرير ورد في عددي صحيفة The Independent وصحيفة The Guardian الصادرين في ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٠ ، أنه في ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٩٠ ، أُصيب جناب القس الموقر مايكل لابسلي اصابة خطيرة من جراء قنبلة وضعت في رسالة تحمل اختام جنوب أفريقيا . وقد فقد كلتا يديه وعينه اليسرى من جراء الانفجار . وكان جناب القس

لابسلي ، وهو أصلا من نيوزيلندا ، قساً ملحقا بجامعة ناتال في السبعينات حتى طرد من جنوب أفريقيا بسبب أنشطته المناهضة للفصل العنصري . وتلقى هذا القس التابع للكنيسة الانجيلية الذي أقام في زيمبابوي تهديدات بالموت من المتطرفين البيض في جنوب أفريقيا في الماضي ، وكان في السنوات الثلاث الأخيرة تحت حماية الشرطة في هراري . ويعتقد رؤساء الكنيسة في هراري أنه وقع ضحية لعملاء بريتوريا . وكان جناب القس الموقر لابسلي ، وهو في أوائل الأربعينات من عمره ، أحد الحركيين الأكثر بروزا في المؤتمر الوطني الأفريقي في زيمبابوي ، وحمل كثيرا على الفصل العنصري ، لكن رؤساءه في الكنيسة الانجيلية منعوه من القيام بهذه الأنشطة منذ عامين مضيا . ومنذ ذلك الوقت ، عمل من أجل الاتحاد اللوثري العالمي وتولى رئاسة لجنة المؤتمر الوطني الأفريقي للمنح الدراسية .

٦٥ - وأفاد تقرير نشر في عدد صحيفة The Guardian الصادر في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٠ وفي عدد صحيفة Weekly Mail الأسبوعية الذي يغطي الفترة من ١٨ إلى ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠ أنه وقع حادث "حصان طروادة" شان في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٠ في بلدة ماوكنغ الكائنة في ولاية اورنج الحرة ، حيث أُردي شابان قتيلين وأُصيب ثمانية آخرون . وادعى السيد سيمون تسوتسوتسو مع شهود عيان آخرين أن رجال الشرطة المتخفين اقتحموا البلدة في شاحنة مستأجرة ، مختبئين تحت غطاء من القماش المشمع . وعندما توقفت الشاحنة ، أحاط بها حشد من الشباب . وفجأة ، رُفع الغطاء وأُدعي أن عدة رجال شرطة مسلحين هبّوا من مكمنهم وأطلقوا نيران أسلحتهم على الحشد . وأقر السيد بارنيت وهو صاحب محل لقطع غيار السيارات أنه مالك الشاحنة ، وأنه أجّرها للشرطة . والاثنان اللذان قُتلا هما سيسو مانغويريجان (٩) وايزايا تاو (١٨) بينما كان جوزيف تشابالالا (١٣) بين المصابين .

٦٦ - وأفاد تقرير أن الأمين العام للجنة أزمة الديمقراطية في ماوكنغ قال إنه منذ أن شرعت طائفة الماوكنغ في حركة لمقاطعة الايجارات في شباط/فبراير ١٩٩٠ ، أخذت الشرطة تقوم بعمليات ازعاج للمقيمين هناك . فقُذفت مساكن ثلاثة من أعضاء اللجنة بقنابل نفطية في نيسان/ابريل ١٩٩٠ . كما ورد تقرير يفيد أن عددا من الشباب اضرموا النار في ست مركبات في منتصف أيار/مايو ١٩٩٠ بعد أن تعرضوا لمضايقات من الشرطة . وانكر العميد ليون ميليت ، المتحدث باسم وزارة القانون والنظام أن رجال الشرطة تعمدوا الاختباء في الشاحنة ، وقال إنهم اطلقوا النار لأن مجموعة من الأشخاص أخذت تقذف المركبة بالأحجار بعد أن أحاطوا بها عندما توقفت .

٦٧ - وأفادت التقارير على نطاق واسع أنه في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٠ قُتل أربعة أشخاص وأُصيب ١٨ عندما اطلق رجال الشرطة النار على حشد كان يغادر اجتماعا في شابونغ وهي

منطقة للسود مجاورة لولكوم ، وتقع على مسافة ٣٠٠ كيلومتر جنوبي جوهانسبرغ ، وحدث هذا في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٠ . وفي اليوم التالي وافت المنية ثلاثة ممن أُصيبوا . وأخذ التوتر العنصري يتصاعد منذ أن بدأ المتطرفون البيض القيام بدوريات اليقظة في آذار/مارس ١٩٩٠ بزعم مكافحة ارتكاب السود للجرائم . ورد السود على هذه الهجمات بمقاطعة أنشطة البيض التجارية .

٦٨ - وتفجرت أزمة بمقتل اثنين من البيض في ١٦ أيار/مايو ١٩٩٠ في صدام وقع في منجم الرئيس ستين عندما ظهر عمال المناجم السود الشباب وهم يرتدون الفانيلات التي تحمل رمز المؤتمر الوطني الافريقي ويعلقون شعارات تحمل هذا الرمز ويكتبون شعارات المؤتمر على جدران المنجم في تحد للحظر الذي تفرضه الشركة على القيام بالأنشطة السياسية . واغلق بعض عمال المناجم السود السبل أمام رؤسائهم البيض الذين كانوا يحاولون أن يستقلوا أحد مصاعد المنجم ، واستخدموا غرف تغيير الملابس وقاموا باضراب ملازم تحت سطح الأرض . وتأكد عمال المناجم البيض أن حياتهم في خطر لأن أعداد السود كانت تتجاوز عددهم بكثير . وبالاضافة إلى الشخصين من البيض اللذين قتلا في ١٦ أيار/مايو ١٩٩٠ ، أُصيب أربعة من ضباط الأمن و١٤ من المتظاهرين .

٦٩ - وفي ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٠ ، وافق قادة السود على محاولة تهدئة الوضع بوقف المقاطعة ، وفي اجتماع عُقد في ١٨ أيار/مايو ١٩٩٠ قام كلا الجانبين باقناع السيد ادريان فلوك وزير القانون والنظام بإنشاء محفل لتسوية خلافاتهما . غير أن التوتر لا يزال شديدا .

٧٠ - وقدم ممثل لصندوق الدفاع والمعونة الدولي تفاصيل عن هذا الحادث في الجلسة ٧٧٤ للفريق العامل . وأفاد الشاهد أنه في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٠ أبلغ ممثلو مؤتمر نقابات جنوب افريقيا وزير القانون والنظام أنهم تلقوا تقارير عن التخطيط لشن هجوم من جانب إنكاثا على مؤيدي المؤتمر الوطني الافريقي ومؤتمر نقابات جنوب افريقيا في سيبو كينغ ، وإن مسؤولي إنكاثا قرروا هذا في اولونيدي في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٠ . وفيما بعد ، أبلغ المحامون التابعون لمؤتمر نقابات جنوب افريقيا مفوض الشرطة في المقاطعة ، ومفوض الشرطة المحلي بما حدث . كما جاء في تقرير أن العقيد موزيبوكو قدم تعهدا بأن الشرطة ستضمن أن يحضر مؤيدو إنكاثا الاجتماع المقرر عقده في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٠ بدون أن يحملوا أية أسلحة معهم . غير أنه بدلا من هذا ، وصل عدد يتراوح بين ٥٠٠ و٦٠٠ من أعضاء إنكاثا مدججين بالسلاح ويرافقهم ضباط الشرطة البيض . وهاجموا المقيمين في سيبوكنغ في حضور الشرطة . كما أفاد تقرير أنه عندما حاول المقيمون المقاومة أطلقت الشرطة النار عليهم فقُتِل ١٩ شخصا . وفي اليوم التالي ، بلغ عدد القتلى ٣٠ قتيلا .

٧١ - وجاء في تقرير نشر في عدد صحيفة South African Barometer الصادر في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ أن أول صدام بين أعضاء انكاثا ومؤيدي المؤتمر الوطني الافريقي حدث في سيبوكنغ في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، عقب اجتماع لأعضاء انكاثا في المنطقة ، وخلّف هذا الصدام ٢٥ قتيلا . واعتقد أولا أن هذا الحادث مجرد حادث منعزل لكن في الأسابيع التالية ، فقد مائة شخص حياتهم عندما انتشر العنف في إيست رند ووست رند وسويتو . وبلغ العدد النهائي للمقتولين حتى وقت كتابة هذا التقرير أكثر من ٧٠٠ قتيل .

قضية لوبوفسكي

٧٢ - ويود الفريق العامل أن يشير إشارة خاصة إلى اغتيال كل من السيد أنتون لوبوفسكي والسيد ديفيد ويبستر ليس فقط بسبب الظروف التي ارتُكبت فيها جريمتا القتل هاتان (انظر الفقرات ٣٠(و) ، و٣٦٢ و٣٦٣ من الوثيقة E/CN.4/1990/7) ، ولكن أيضا بسبب كون هذين الفردين معروفين شخصيا لأعضاء الفريق العامل .

٧٣ - أفاد تقرير نشر في عدد صحيفة The Independent الصادر في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠ أن دونالد اتشيسون وهو ايرلندي يبلغ من العمر ٥٢ عاما قُبض عليه في وندهوك في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ متهما بقتل أنطون لوبوفسكي ، أول شخص أبيض ينضم صراحة إلى المنظمة الشعبية لجنوب غربي أفريقيا (سوابو) ويدعو لقضيتها . وأُفرج عن أتشيسون بكفالة قدرها ٠٠٠ ٤ رند (٩٣٠ جنيها استرلينيا) في ٢٣ نيسان/ابريل ١٩٩٠ . وأُرجئ النظر في قضيته حتى ٧ أيار/مايو ١٩٩٠ بقرار من القاضي المؤقت اسماعيل محمد ، في الوقت الذي بحثت فيه حكومة ناميبيا مسألة تسليم ستة من رجال شرطة جنوب أفريقيا السابقين ، منهم اثنان متهمان مع السيد أتشيسون .

٧٤ - وأفادت صحيفة The Independent في عددها الصادر في ٨ أيار/مايو ١٩٩٠ أنه أُطلق سراح السي أتشيسون في ٧ أيار/مايو ١٩٩٠ بعد أن أُسقطت جميع التهم الموجهة إليه بسبب عدم كفاية الأدلة . ونظرا لعدم وجود معاهدة لتسليم المجرمين مع جنوب أفريقيا ، لم تستطع ناميبيا أن تؤمن وجود الشهود الرئيسيين الذين رفضوا القدوم على الرغم من وعدهم بتوفير الحصانة لهم . وقال المدعي العام لناميبيا إنه بدون الادلاء بشهاداتهم تصبح القضية ضد السيد اتشيسون "غير ذات وجود" .

٧٥ - ووفقا لما جاء في عدد صحيفة The Guardian الصادر في ٨ أيار/مايو ١٩٩٠ ، أُسقطت التهم الموجهة للسيد أتشيسون أساسا لأن الدولة لم تستطع أن تضمن تسليم شاهدين رئيسيين ، هما "ستال" برغر وشابي ماري ، وكلاهما من رجال الشرطة السابقين في جنوب أفريقيا ، كانا قد عُينا عضوين في وحدة القوات السرية الخاصة لجنوب

أفريقيا ، وألحقا بمكتب التعاون المدني ، وهي وحدة غامضة وخفية تابعة لجنوب أفريقيا وضالعة في عمليات قتل أعداء بريتوريا السياسيين التي تقوم بها فرق الموت . وزُعم أنها اشتركت في اغتيال السيد لوبوفسكي .

مقتل ويبستر

٧٦ - أفاد تقرير ورد في عدد صحيفة The Guardian الصادر في ٩ أيار/مايو ١٩٩٠ أن العقيد فلوريس موستنت الذي كان يرأس عملية التحقيق في اغتيال السيد ديفيد ويبستر ، ادعى أن لديه معلومات تفيد بأن اثنين من موظفي مكتب التعاون المدني اشتركا في عمليتي اغتيال السيد ويبستر والسيد لوبوفسكي على السواء . وورد في عدد صحيفة Weekly Mail الذي يغطي الفترة من ١٨ إلى ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠ أن السيد ويبستر قد أحيط بجواسيس قبل مقتله في ١ أيار/مايو ١٩٨٩ . وأفاد تقرير أن السيد توني نود أقر في شهادته أمام لجنة تحقيق هيمسترا أنه كان يتجسس لحساب مجلس مدينة جوهانسبرغ وشرطة الأمن على أنشطة فريق الاتصال التابع لمحفل الحريات الخمس الذي كان السيد ويبستر يتولى رئاسته . ولدى استجواب هذا الشاهد ، تبين أنه لا يفهم دور أو أنشطة محفل الحريات الخمس ، ومع ذلك ، فقد كانت عمليات المراقبة التي كان يقوم بها ، التي ترفع إلى السلطات الأعلى داخل شبكة الأمن لتتخذ مواقفها استنادا إليها .

٧٧ - وبعد شهر من اغتيال السيد ويبستر ، تعرّض أعضاء آخرون في محفل الحريات الخمس لهجمات أيضا . ولقي السيد يان مولن حتفه عندما احترق مسكنه ، وعلى الرغم من أن النتيجة التي أسفر عنها التحقيق هو أنه توفى نتيجة لحادثة ، فإن ممثلي محفل الحريات الخمس لا يزالون يعتقدون ان هذه الوفاة قد تكون نتيجة لعملية قذرة . وفي ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠ ، أفاد تقرير بأن السيد لامبروس مارياكي ، قد أطلقت عليه رصاصتان بينما هو في غرفة نومه . ومما يذكر أن شقة الآنسة جان دي لا هارب قد تعرضت لهجوم شرطة الأمن في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ ، بعد وقت قصير من حضور السيد نودي وإعداده تقريراً عن اجتماع في محفل الحريات الخمس .

لجنة "هييمسترا"

٧٨ - وفقا لما جاء في التقرير الصادر في أيار/مايو عن مجلس التحقيق المستقل في القمع غير الرسمي ، أُنشئت لجنة "هييمسترا" للتحقيق في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٠ وذلك للتحقيق في حلقة تجسس مدعاة داخل مجلس مدينة جوهانسبرغ . وذكرت التقارير أن هذا المجلس الأخير قد عُني بشبكة تجسس ، تُعرف باسم إدارة الأمن ، أُوعز إليها أن تقتفي أثر زعماء المعارضة . ووفقا لما جاء في عدد صحيفة "ويكلي ميل" (Weekly Mail) الصادر في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠ ، روقب ٤٨ تنظيما ، منها مجموعات مثل الحزب الديمقراطي . وإن الرائد "مارنارد" ، الذي رأس إدارة الأمن ، كان أيضا ضابط مخابرات عسكرية وذُكر أن له علاقة وثيقة مع القائد الإقليمي "ستال" بيرغر ، أحد

أولئك المطلوبين من جانب حكومة ناميبيا فيما يتصل بمقتل "لوبوفسكي" (انظر الفقرة ٧٥) .

٧٩ - وأعلنت النتائج التي خلصت إليها لجنة "هييمسترا" في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، ووفقا للمعلومات الخطية المقدمة من مجلس التحقيق المستقل في القمع غير الرسمي ، تبيَّن للقاضي "هييمسترا" أنه توجد حلقة تجسس ، كما ادُّعي ، قامت بأعمال مراقبة لأكثر من ١٠٠ شخص وتغلغلت على نحو غير قانوني فيما لا يقل عن ٣٠ تنظيم مناهض للفصل العنصري خلال فترة أربع سنوات (عدد "بيلد" (Beeld) الصادر في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠) . وتبين أيضا للجنة أنه قد أُنفق على حلقة التجسس مبلغ قدره ١,٨ مليون رند من أموال دافعي الضرائب (عدد صحيفة "بيزنس ديي" (Business Day) الصادر في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠) . وأكد القاضي "هييمسترا" أن جواسيس مجلس المدينة قد عملوا في إطار تعاون وثيق مع المخابرات العسكرية ومع شرطة جنوب أفريقيا (عدد "بيلد" (Beeld) الصادر في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠) . وكان الاعضاء الأربعة الرئيسيون من إدارة الأمن الذين وردت أسماؤهم في التقرير هم "جون بيرس" ، و"ماتي فينتر" ، و"جان فيسر" ، و"فرانك بارنارد" .

العنف ، بما في ذلك العنف المرتكب بتواطؤ من جانب قوات الأمن

٨٠ - أفاد تقرير لصندوق الدفاع والمعونة الدولي ورد في العدد رقم ٤/٩٠ من Information Notes and Briefing الصادر في آب/أغسطس ١٩٩٠ أنه في آذار/مارس ١٩٩٠ وبعد الافراج على السيد نيلسون مانديلا ورفع الحظر عن المؤتمر الوطني الأفريقي ، قامت جماعات مسلحة تقودها انكاثا بهجمات واسعة النطاق على الطوائف التي تؤيد الجبهة الديمقراطية المتحدة . واستمرت هذه الهجمات . وفي اوائل نيسان/ابريل ، شن ٠٠٠ ٣ من مؤيدي إنكاثا المسلحين هجوما على منطقتي كاكوزا وآشداون . وقامت جماعة "impi" (جماعة مسلحة) التابعة لإنكاثا والوافدة من ايلاندسكوب بتدمير أجزاء من مناطق غيزيبوزو ، وفولينديلا ، وكوا شانجي ، وكوا منياندو ومبوفومييني ، واستولوا على مقتنيات السكان ومواشيهم . ولم تتدخل قوات الشرطة . ونتيجة لهذه الهجمات ، أصبح أكثر من ١٤ ألف شخص بلا مأوى وقتل ٨٠ شخصا . كما هوجمت أقسام غير تابعة لإنكاثا في ايمبالي وسلانغسبروت .

٨١ - وفي مذكرة قدمت إلى وزير القانون والنظام في آذار/مارس ١٩٩٠ ، فيما يتعلق بالسياسة العامة في ناتال ، ذكر مؤتمر نقابات جنوب أفريقيا والجبهة الديمقراطية المتحدة أن المحامين الذين يعملون لحساب المؤتمر أجروا بحوثا على ردود أفعال الشرطة تجاه حوادث العنف في منطقة ايمبيلي ، وعلى أساس الشهادات الخطية بالقسم التي وردت إليهم ، والمراسلات مع شرطة جنوب أفريقيا ، ادعوا وجود نمط من التعاون مع إنكاثا .

٨٢ - كما أفاد تقرير أنه أُتخذت إجراءات حجر على السيد وليم دي ويت نتيجة لقيامه في آذار/مارس ١٩٩٠ بتعذيب السيد لاري سيلوان رئيس رابطة دافعي الضرائب في امبيلي .

٨٣ - وإن المزاعم القائلة إن الشرطة تتبع نهجا تمييزيا تجاه المقيمين الذين يحملون السلاح من إنكاثا بالمقارنة مع الذين يحملونه من غير إنكاثا ، وإن عدم ملاحقة سادة الحرب الإنكاثا قضائيا ، حتى عندما يتوافر شهود العيان على مواصلة ارتكاب الفظائع ، فضلا عن عدم حماية الشهود ، أو الشاكين ، أو مقدمي الطلبات إلى المحاكم في دعاوى الحجر ، أدت جميعا إلى أزمة ثقة في الوكالات المكلفة بإنفاذ القوانين وفي المحاكم .

٨٤ - وزعم أيضا أن شرطة كوازولو لم تلعب دورا محايدا إزاء العنف ، بل تصرفت كأنها الجناح المسلح لإنكاثا ذاتها . وأفاد تقرير ورد في عدد صحيفة New Nation الصادر في ٣ نيسان/ابريل ١٩٩٠ أن ما يقدر بـ ٣٤ شخصا قتلوا عندما أغارت شرطة كوازولو على مخيم للمستقطنين ، في ايزيشيبي ، شمالي ناتال . وقد جرى تعقّب هؤلاء المستقطنين الذين هربوا إلى غابة مجاورة ، وقنصهم رميا بالرصاص . كما أفاد تقرير أن قرارات حجر أُتخذت ضد شرطة كوازولو في كواماكوشي ، وندويدوي ، وايزيشيبي .

٨٥ - وأفاد تقرير نشر في عدد صحيفة International Herald Tribune الصادر في ٤ نيسان/ابريل وفي عدد صحيفة Le Monde الصادر في ٧ نيسان/ابريل ١٩٩٠ ، أن حكومة جنوب أفريقيا أرسلت تعزيزات من الشرطة والجيش لمواجهة الاضطرابات العامة التي وقعت في ناتال حيث لقي ٨٠ شخصا حتفهم خلال الأسبوع السابق . وورد في تقرير أن مجموع عدد القتلى على مدار السنوات الثلاثة السابقة بلغ أكثر من ٠٠٠ ٣ قتيل .

٨٦ - ويُستدل من المعلومات التي أوردتها الرابطة الوطنية للمحامين الديمقراطيين في منشورها المسمى Nadel News الصادر في تموز/يوليه ١٩٩٠ على أنه من ٣٠٠ حادث عنف سُجلت فيما بين كانون الثاني/يناير ونيسان/ابريل ١٩٩٠ ، نسب ١٩٥ حادثا إلى إنكاثا أو إلى شرطة كوازولو التي يرأسها الرئيس منغوسوثو بوثوليزي . وقتل في هذه الهجمات ٨٥ شخصا ، جميعهم غير مؤيد لإينكاثا . وتشمل المقاطعة الكائنة في ناتال ما يسمى بوطن كوازولو ، الذي يرأسه أيضا الرئيس بوثوليزي .وأفاد تقرير أن المنظمة السياسية التابعة للرئيس تعارض القوى التي تنتمي إلى المؤتمر الوطني الأفريقي وإلى الجبهة الديمقراطية المتحدة ومؤتمر نقابات جنوب أفريقيا .

٨٧ - وورد في تقرير أن أفواج إنكاثا المسلحة اشتركت بقوة في تصاعد أعمال العنف التي بدأت في منتصف آذار/مارس ، وانقضّت فيها على المناطق العزلاء المؤيدة للمؤتمر الوطني الأفريقي . وفرّ نحو ١٤ ألف من المقيمين ، من مساكنهم هربا من العنف .

٨٨ - ويُستدل من المصدر ذاته على أنه في ٦ أيار/مايو ١٩٩٠ هوجم مسكن الدكتور آرون ندلوفو من جامعة زولولاند ، وقُذِفت قنبلة داخل غرفة نومه . وكان الدكتور ندولوفو مجرد أحد الأشخاص الذين وردت اسماؤهم في قائمة هجوم وزعت على نطاق واسع . كما هوجم فعليا ثلاثة آخرون وردت اسماؤهم في القائمة منهم السيد جيفري فيلين ، وهو الرئيس الإقليمي لمؤتمر نقابات جنوب أفريقيا ، والسيد سيبوسيزو مدليتشي ، وهو سجين سابق في جزيرة روبن ، وقد لقي حتفه نتيجة للهجوم . وقد انضم السيد مدليتشي إلى إنكاثا عند اطلاق سراحه من السجن ، لكنه ارتد إلى المؤتمر الوطني الأفريقي بعد أن رُفع الحظر عن هذا الحزب .

٨٩ - وثمة مثال آخر للعنف المرتكب بتواطؤ من جانب الشرطة يتجلّى في الأدلة التي ساقها السيد "كوئيتسي" أمام لجنة "هارمس" (انظر الفقرات ١٣٤ إلى ١٣٨) .

٩٠ - وقد استمع الفريق العامل في جلسته ٧٧٣ إلى شهادة من ممثل حركة مناهضة الفصل العنصري الذي أعلن أنه في أوائل تموز/يوليه ١٩٩٠ ، نجح المؤتمر الوطني الافريقي والجبهة الديمقراطية المتحدة في تنظيم اضراب قومي استمر ٢٤ ساعة احتجاجا على مواصلة أعمال العنف في ناتال . وأفاد تقرير بأن هذا العمل الاحتجاجي لقي تأييد أكثر من ٨٠ في المائة من الزولو الذين يعيشون في المناطق الحضرية ، مما أظهر بجلاء أن انكاثا لا تتمتع بتأييد جميع الزولو ، وأن العنف ليس مسألة قبلية داخلية بين الزولو والخوسا . كما أخبر الشاهد الفريق أن العنف في ناتال نشأ نتيجة لأعمال التحريض متعمدة ومنظمة من جانب انكاثا في تموز/يوليه ١٩٩٠ .

٩١ - وأشار شاهد من صندوق الدفاع والمعونة الدوليين في الجلسة ٧٧٤ للفريق العامل إلى أنه وفقا للأرقام التي قدمتها لجنة حقوق الانسان في جنوب افريقيا ، تسببت الشرطة في ١٧٠ حالة وفاة ، وفي اصابة ٥٠٠ ١ شخص خلال النصف الأول من عام ١٩٩٠ أثناء فض التجمعات العامة .

٩٢ - وأفاد الشاهد نفسه أنه في تموز/يوليه ١٩٩٠ ، عقد اجتماع جماهيري في الاستاد المحلي في ماموليدي لمناقشة مقاطعة الايجارات . وتوصلت ادارة الترانسفال الاقليمية ورابطة ماموليدي المدنية إلى اتفاق جزئي بتجميد متأخرات الايجارات ، وبأنه من ذلك الوقت فصاعدا تدفع الايجارات كالمعتاد. وزعم في ذلك الوقت أن الشرطة أطلقت الغازات

المسيلة للدموع وأغلقت المخارج . فأصيب ٣٠٠ شخص كانوا يلوذون بالفرار . وكان السبب الذي قدم لتبرير ما أقدمت عليه الشرطة هو أن الاجتماع غير قانوني . وعندما قدم التصريح الصادر بعقد الاجتماع ، زعمت الشرطة أن الاجتماع لم يكن بسبب الايجارات وإنما كان يدعو إلى مقاطعة التعليم . ومن ثم ، استنتج الشاهد أنه عندما تعقد الاجتماعات لمناقشة وقف مقاطعة الايجارات ، فإنها تعتبر اشتراكا في أنشطة مسببة للفوضى .

٩٣ - وأفاد تقرير نشر في عدد صحيفة International Herald Tribune الصادر في ٢٥-٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، أن ٢٧ منطقة للسود في ١٩ منطقة قضائية ، أعلنت مناطق "اضطرابات" لفترة ثلاثة أشهر ، ابتداء من ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، ومن بين هذه المناطق فسلوروس ، وكاجيسو ، وكاتليهونغ ، وتيمبيسا ، وتوكوزا ، وسويتو .

٩٤ - وورد في تقرير نشر في عددي صحيفتي The times وThe Guardian الصادرين في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ انه تبين من تقرير أصدرته لجنة يرأسها القاضي ر. ج . غولدستون أن النار أطلقت على المتظاهرين السود في منطقة سيبوكنغ من الظهر عندما أطلقت الشرطة نيرانها بلا مبرر أو بلا أوامر بإطلاق النار . وقد عين الرئيس دي كليرك القاضي غولدستون للتحقيق في عمليات اطلاق الرصاص في سيبوكنغ في آذار/مارس ١٩٩٠ ، بعد أن ألغى المؤتمر الوطني الافريقي المحادثات التي كان من المقرر اجراؤها مع الحكومة في نيسان/ابريل . وقد وجه انتقاد للشرطي الأبيض س . فان رين الذي قيل إنه أطلق أول رصاصة والملازم و . ج . دو بلووي ، وهو آمر لوحدة تتألف من ٤٧ رجلا لم يبلغ العقيد أ . ب . مازيبوكو أن وحدته توجد في المنطقة ، على الدور الذي قاما به في هذا الحادث الذي أدى إلى ما لا يقل عن مقتل ١٢ شخصا وإصابة ٢٨١ آخرين .

٩٥ - وأفاد تقرير نشر في عدد صحيفة The Times الصادر في ٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ أن حظر التجول الذي فرض من الغسق حتى الفجر في سويتو قبل أسبوعين من ذلك الوقت قد رُفع في ٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ . إلا أنه لا يزال ساريا في مناطق توكوزا وفسلوروس وكاتليهنغ التي يقطنها السود والكائنة جنوب شرقي جوهانسبرغ . وكان حظر التجول قد فرض لاحتواء العنف الذي راح ضحيته أكثر من ٧٠٠ شخص منذ بداية آب/أغسطس ١٩٩٠ .

٩٦ - وأفادت صحيفة The Guardian في عددها الصادر في ٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ أن السيد ك ، كوتسي ، وزير العدل سيعين قاضيا ليتولى رئاسة عملية التحقيق في مقتل ١١ شخصا على أيدي الجنود في منطقة سيبوكينغ والذي حدث في أوائل أيلول/سبتمبر ، وحدث هذا التعيين على إثر مزاعم بأن البيض شوهدوا يقومون بهجمات مبكرة في المنطقة قتل خلالها أكثر من ٣٠ آخرين من المقيمين هناك .

٩٧ - ويستدل مما ورد في عددي صحيفة International Herald Tribune و The Guardian الصادرين في ١٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ ، على أن حكومة جنوب افريقيا ألغت حالة الطوارئ في ناتال في ١٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ . إلا أن تجدد أعمال العنف في ثلاث مناطق في القلب الصناعي للترانسفال انتهى - حسبما أشارت التقارير - إلى مزيد من الاصطدامات التي حدثت في تويكومسروس ، بالقرب من رند فونتاين ، غربي جوهانسبرغ . وفرض السيد أدريان فلوك وزير القانون والنظام حظر تجول من الساعة التاسعة مساء حتى الرابعة صباحا في المنطقة في ١٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ . وعجل بتفجر العنف ، قطع التيار الكهربائي من جانب مجلس بلدة رند فونتاين ، الذي تفيد التقارير أن الحزب المحافظ يسيطر عليه . وأخذ عمال الكهرباء التابعون للبلدية ينتقلون من مسكن إلى مسكن في المنطقة لقطع التيار الكهربائي عنها وذلك في حراسة قوات الجيش والشرطة .

٩٨ - وذُكر في مقال نُشر في عدد صحيفة "انديبندنت" (The Independent) الصادر في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ أن سيارات مصفحة تابعة للشرطة قد نُشرت في بلدة "توكوزا" ، شرقي جوهانسبرغ ، بعد هياج تخريبي على أيدي مؤيدي حزب إنكاثا للحرية في الساعات الأولى من يوم ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ . وقد أُغير على المنازل وتسببت المعارك في وفاة ٥٢ شخصا على الأقل . وذكرت الشرطة أن الضحايا قد أُطلقت عليهم النيران أو قُطِّعوا ارباً ارباً أو أُحرقوا حتى الموت . وذُكر أن مسؤولا محليا تابعا للمؤتمر الوطني الأفريقي قد قال إنه رأى سيارة مصفحة تابعة للشرطة تقود هجمة قام بها أنصار إنكاثا . وقد فرض وزير القانون والنظام حظر تجول وحالة طوارئ ، ومنح الشرطة سلطات توقيف غير عادية ، في "توكوزا" وثلاث بلدات مجاورة حيث قُتل على الأقل ١٢ شخصا في الليلة البارحة ، وقيل إنه ستُستدعى تعزيزات من الجيش .

باء - حالات الوفاة أثناء الاحتجاز وفي مخافر الشرطة

٩٩ - ورد تقرير نشر في عدد صحيفة Weekly Mail الصادر في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ أن ستة أشخاص توفوا خلال شهري كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ١٩٩٠ بينما كانوا في مخفر للشرطة . وبعد ذلك بفترة قصيرة توفى شخص سابع هو السيد البرت سايملين عقب احتجازه لفترة قصيرة على أيدي الشرطة في تمبيزا في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ . وتفيد التقارير ان أربعة من الأشخاص السبعة وهم نيكسون فيري (١٦) ، ومايكل زنغو (٣٠) ، وسيمون تشيبالا (٣٢) ، وسايملين ، توفوا في "ظروف مريبة" ، حيث زعم أن الشرطة استخدمت العنف معهم .

١٠٠ - ويزعم ان النتائج الرسمية التي تم التوصل اليها بعد الوفاة كشفت عن ان فيري ، الشاب من خوتسونغ الذي توفى اثناء استجواب الشرطة له ، اصيب بنزيف في المخ نتيجة لإصابات وصدمات خارجية.

١٠١ - وأفاد تقرير بأن التحقيق الذي جرى بعد وفاة زونغو وهو تلميذ في موتوباتوبي ، بناتال ، كشف انه توفى نتيجة للخنق . ونفت اسرته ان يكون خنق نفسه برباط حذاء بعد ان اقتيد الى مركز الشرطة في موتوباتوبي في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ . ويفيد تقرير ان الشهود أقسموا على ان زونغو تعرض للضرب على ايدي الشرطة ، ثم القي به وهو فاقد الوعي في مؤخرة شاحنة للشرطة بعد حدوث نزاع على دفع الرسوم المدرسية .

١٠٢ - كما أفاد تقرير انه وفقا لأقوال أصدقاء سايملين ، فإنه احضر الى مسكنه في تمبيزا على أيدي ٢١ من رجال الشرطة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ بعد تعرضه لاعتداءات شديدة .

١٠٣ - وأفاد تقرير أن تشيبالا توفي بعد أن احتجز على أساس احتمال الاشتباه في ارتكابه جريمة سرقة ، وأودع مركز شرطة غروتغيلي في ايست رند . ويستدل من أقوال ممثل الشرطة الملازم يوجين أوبرمان على أن تشيبالا قاوم القبض عليه مما دفع رجال الشرطة إلى استخدام "القوة معه حيث وجدت بحوزته مقتنيات مسروقة" .

١٠٤ - وأفاد تقرير ان فيزنامان (٣٥) توفى في مركز شرطة هيلبرو بعد أن شكا من صعوبة تنفسه .

١٠٥ - وتشمل الوفيات الأخرى التي حدثت في مخافر الشرطة سيزوي سيشولي البالغ من العمر ٣٠ سنة ، وماندلا مانانا (٢٧) وكلاهما وجدا مشنوقين في زنزانتيهما . وبدأت لجنة للتحقيقات أعمالها في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ في مركز بوليس ميدان جون فورستر وسيقدم تقريرها الذي أعده القاضي ر. غولدستون إلى الرئيس دي كليرك في آذار/مارس ١٩٩٠ .

١٠٦ - وورد في تقرير نشر في العدد رقم ٩٠/عام ١٩٩٠ من نشرة Focus (منشور يصدره صندوق الدفاع والمعونة الدوليين) انه تم الابلاغ عن حدوث ثلاث حالات وفاة أثناء الاحتجاز في الفترة بين أيار/مايو وتموز/يوليه ١٩٩٠ .

١٠٧ - وفي ١٤ أيار/مايو ١٩٩٠ ، أبلغ ان رجلا لا يعرف سوى باسم "أنديلي" ضرب حتى الموت على أيدي جنديين من الشرطة في زنزانات الشرطة في هيومانز دورب ، وفقا لأقوال شاهد للحادث يبلغ من العمر ١٦ سنة . ثم أشارت صحيفة South في عددها الصادر في ٣٠ أيار/مايو ، وصحيفة New Nation في عددها الصادر في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٠ إلى أنه جرى السعي للحصول على أمر حجر من محكمة عليا لمنع جنديي الشرطة من مهاجمة الشاهد الذي هدداه بالقتل ، لأنه ذكر اسميهما كمشتركين في الهجوم على هذا الشخص . وأفيد ان الشاهد قبض عليه لأدائه الـ "التويي تويي" (وهي رقصة تحدي) .

١٠٨ - وجاء في عدد صحيفة Focus رقم ٨٨ لعام ١٩٩٠ ، ان دونالد شابيلا ماديشا ، وهو مدرس وعضو في مؤتمر شباب ميهويليرنغ احتجز بمقتضى المادة ٢٩ من قانون الأمن الداخلي في منطقة ميهويليرنغ ، ببوتغيترسوس ، في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ . وأفادت صحيفة The Star في عددها الصادر في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، وصحيفة Focus في عددها رقم ٩٠ ، ضمن جملة أمور ، انه في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، أعلنت الشرطة زعما بأن ماديشا انتحر شنقا . وأعلن محامي ماديشا انه سيطلب اجراء تحقيق مستقل بعد حدوث الوفاة .

١٠٩ - وأفادت تقارير على نطاق واسع انه في ٣٠ و٣١ تموز/يوليه ١٩٩٠ احتجز يوجين مبولوانا (١٥) على أيدي الشرطة في ١٠ تموز/يوليه في خوتسونغ . وأبلغ انه احتجز مع شبان آخرين بينما كانوا في طريقهم الى مكتب المؤتمر الوطني الافريقي في جوهانسبرغ لبحث وسائل تسوية الخصومات بين مجموعات الشباب ، وهي خصومات كانت تُستغَل من قبل جماعات اليقظة المحلية . واقتيد مبولوانا في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٠ الى مركز شرطة والفردييند ، ووفقا لأقوال شاهد احتجز هناك ايضا ، فإنه وصل الى هناك وهو يعاني من اصابات خطيرة في رأسه . وترك فاقدا الوعي على أرض الزنزانة لمدة تسع ساعات قبل حمله الى مستشفى ليراتونغ حيث توفي في اليوم التالي . وجاء في التقارير أن نتائج الفحص الدقيق كشفت عن انه كان يعاني من نزيف سببه ضغط شديد على الجمجمة . (اشارت صحيفة Focus في عددها رقم ٨٧ الصادر في كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ الى ان نيكسون فيري (١٦) توفي اثناء استجوابه في مركز الشرطة ذاته) .

جيم - فرق الموت

لجنة هارمس

١١٠ - في ٥ آذار/مارس ١٩٩٠ ، بدأ القاضي لوفيس هارمس تحقيقاته في "فرق الهلاك" المزعومة في مركز مجمّع ن. ج. كيرك الكنسي في وسط بريتوريا .

١١١ - ووفقا للاعلان الذي صدر في هذا الشأن طلب "اجراء تحقيق في واعداد تقرير عن المزاعم بارتكاب عمليات قتل وغيرها من أعمال العنف غير المشروعة في جمهورية جنوب افريقيا بغية تحقيق أو انجاز أو تعزيز أي غرض دستوري أو سياسي (...) ، التي جرى استكمال العملية القضائية المتعلقة بها أو لم تحل ، أو التي لا تتقدم التحقيقات بشأنها بسبب عدم كفاية الأدلة" .

١١٢ - كما طلب الى القاضي أن يعد تقريرا عن المنظمات أو المؤسسات التي أصدرت تعليماتها بارتكاب "عمليات القتل أو أعمال العنف هذه بوصفها المجرم أو الشريك أو المساعد الرئيسي في ارتكاب هذه الأعمال ، أو التي فعلت مثل هذه الأعمال في الماضي" ، وكذلك اكتشاف ممولي هذه المنظمات أو المؤسسات .

١١٣ - وأفادت صحيفة The Argus (كيب تاون) في عددها الصادر في ٦ آذار/مارس ١٩٩٠ أنه يتعين على الجنرال ماغنوس مالان أن يقدم أدلة خطية إلى القاضي هارمس ، شأن ما يدعى من تستر وزارة الدفاع على منظمة تدعى مكتب التعاون المدني ، يزعم أنها على صلة وثيقة ب "فرق الهلاك" .

١١٤ - وورد في عدد صحيفة The Independent الصادر في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٠ ان العميد فلوريس موسترت من شرطة جنوب افريقيا أكد في شهادة كتابية مشفوعة بقسم ان إحدى خلايا مكتب التعاون المدني هي المسؤولة عن اغتيال ديفيد وبستر وانطون لوبوفسكي المناضلين ضد الفصل العنصري .

١١٥ - ويستدل من تقرير نشر في عدد صحيفة Johannesburg Star الصادر في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، على ان قيادة مترابطة تتألف من عدة جنرالات وتنتهي حلقات سلسلتها إلى مكتب الجنرال مالان ، تقوم بتشغيل مكتب التعاون المدني الذي يمول من ميزانية قوة الدفاع عن جنوب افريقيا لكن تتألف عناصره أساسا من رجال الشرطة السابقين وضباط مخابرات الجيش الذين تركوا الخدمة . ويستدل مما ورد في صحيفة The Star إن مكتب التعاون المدني الذي تشكل في عام ١٩٨٧ لمواجهة "الارهاب" ، يعمل على نطاق البلد بأكمله من خلال شبكة من الخلايا السرية .

١١٦ - ووفقا لما جاء في بيان أصدرته قوة الدفاع عن جنوب افريقيا في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، فإن الجنرال ماغنوس مالان (وزير الدفاع منذ عام ١٩٨٠) لم يصدر أية أوامر الى أي شخص بارتكاب جريمة قتل . وأشير الى ان السيد دنيس ووريل أحد زعيمي الحزب الديمقراطي علق بقوله "ان السؤال الحقيقي" لم يرد عليه بعد ، فلم يذكر

الجنرال مالان ما إذا كان يعلم بعمليات الاغتيال أو القتل السياسية التي يرتكبها مكتب التعاون المدني .

١١٧ - وقد قبض في منتصف شباط/فبراير ١٩٩٠ على عضوين يزعم انهما من أعضاء مكتب التعاون المدني ، كما صدرت أوامر بالقبض على ثلاثة آخرين .

١١٨ - وورد تقرير في عدد صحيفة The Independent الصادر في ٢٦ نيسان/ابريل ١٩٩٠ يشير الى ان الملازم ديرك كوبيتزي (٤٤) ابلغ لجنة هارمس في ٢٥ نيسان/ابريل ، خلال الجلسات التي عقدتها في لندن ، انه يُزعم أن التعليمات صدرت اليه من العميد بيان فان دير هوفن الآمر الاقليمي لشرطة الأمن ب "التخلص" من السيد ميكيسنغي وجعل عملية القتل تبدو وكأنها عملية سرقة . وقد هرب السيد كوبيتزي وزميل له عضو في فرق الموت ، هو السيد ديفيد تشيكالانج من جنوب افريقيا بعد ان قرر أحد رجاله الآخرين وهو السيد الموند نوفميلي أن يقدم اعترافات قبل وقت قصير من تنفيذ حكم الاعدام فيه نتيجة لارتكابه جريمة قتل "خاصة" .

١١٩ - ووصف السيد كوبيتزي ، الذي أدت المعلومات التي كشف عنها لصحيفة في جنوب افريقيا عن عمليات القتل السياسي الى اجبار الحكومة على تشكيل لجنة هارمس للتحقيق في مزاعمه ، كيف قتلت الشرطة في كوماتي بورت في الترانسفال السيد سيزوي كونديلي في عام ١٩٨١ ، الذي اشتبه في عضويته في المؤتمر الوطني الافريقي . وقال السيد كوبيتزي انه كان حاضرا عندما أعطى للسيد كونديلي "جرعات مفقدة للوعي" ثم أطلق عليه الرصاص . وادعي أنه قد قُبض على السيد كونديلي ، وأطلق سراحه ، ثم خطف من سيارته التي اغرقت عند حدود سوازيلند ، بحيث توحي محاضر الشرطة انه هرب إلى المنفى بعد اطلاق سراحه . وقال السيد كوبيتزي في شهادته ان الذي قام بجلب الجرعات المفقدة للوعي هو الجنرال لوثر نيغلينغ رئيس معمل الطب الشرعي التابع للشرطة في بريتوريا ، وان جثة السيد كونديلي أحرقت بعد ذلك في محرقة .

١٢٠ - كما يذكر أن السيد كوبيتزي قد قدم تفاصيل عن مقتل السيد غريفيث مكسينغي وهو محام من ديربان قتل في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، فوصف كيف وضع مساعدة الاستركنين في اللحوم التي تتناولها كلاب السيد مكسينغي ويدعى أنه عززت صحة هذه المعلومات ، البيانات التي أدلى بها السيد تشيكالاي مساعد السيد كوبيتزي ، الذي كان قد قدم شهادته أمام اللجنة من قبل ، كما عززها السيد نوفيميلا . وأدعى السيد كوبيتزي أن التعليمات الواردة بقتل السيد مكسنغي صدرت أيضا عن العميد فان دير هوفن .

١٢١ - وفي شهادته التي أدلى بها في اليوم التالي لانعقاد جلسات لجنة هارمس في لندن ، ورد في عدد صحيفة The Independent الصادر في ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٩٠ ، وصف السيد كوبييتزي كيف أنه ووحدته التي تعرف باسم "Askaris" (التي تتألف من رجال حرب العصابات السابقين التابعين للمؤتمر الوطني الافريقي الذين جندوا للقيام بعمليات ضد رفاقهم القدامى) ، قاموا بعمليات خطف وقتل في جنوب افريقيا وفي البلدان المجاورة لها .

١٢٢ - كما أفاد التقرير الذي ورد في الصحيفة نفسها أن السيد كوبييتزي أبلغ لجنة التحقيق كيف أنه بعد فشل محاولات كثيرة لدس السم (الذي تم الحصول عليه من ضابط أقدم في معامل الطب الشرعي التابع للشرطة) في مشروبات السيد فوسي ، وهو متسلل مشتبه فيه الى المؤتمر الوطني الافريقي رفض التعاون مع الشرطة ، والسيد بيتر الذي ارتد أثناء دراسته في بلغاريا ، أنه تم تغييب وعي الرجلين ب "جرعات مفقدة للوعي" ثم حُملا مئات الأميال عبر الترانسفال ، وأطلق الرصاص على رأسيهما وأحرقت جثتاهما . وادعى أن معاملة مماثلة قد لقيها عضو آخر "ممتاز" في "Askari" هو إيزاك مويما ، "لأنه كان متحفظا دائما - ولم يكن متحمسا لعمله" . وقال السيد كوبييتزي إنه لم يشترك مباشرة في تنفيذ هذه الحالة ، إذ أنيط تنفيذها بآخرين .

١٢٣ - وقد نشرت لجنة "هارمس" استنتاجاتها في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ . وخلصت ، في جملة أمور ، إلى أنه لا توجد فرق إهلاك في الشرطة ولا توجد أدلة على أن مكتب التعاون المدني كان مسؤولا عن قتل الدكتور ويبستر ، على الرغم من أن اللجنة قد أثبتت أن مكتب التعاون المدني كان ضالعا في جرائم عنف أخرى .

١٢٤ - وفي بلاغ صحفي أصدر عقب نشر التقرير المتعلق باستنتاجات لجنة "هارمس" ، أعلن مجلس التحقيق المستقل في القمع غير الرسمي جملة أمور منها ما يلي:

"يعتقد المجلس أن القاضي "هارمس" قد شاء أن يتجاهل جوانب من الأدلة التي وضعت بين يديه على وجود فرقة من الشرطة تعمل خارج نطاق القانون وارتكبت سلسلة من الأفعال الوحشية المثيرة للصدمة . (...) وقد تبين للقاضي "هارمس" في تقريره أن رواية الشرطة غير صحيحة . ولكنه ترك الأمر عند ذلك الحد . فالقاضي "هارمس" لا يتناول ما يلي:

١ - حقيقة أن من الواضح أنه كانت هنالك مؤامرة على أعلى مستوى في شرطة الأمن ؛

٢ - الآثار المترتبة على قيام أحد كبار الضباط بحلف يمين كاذبة وهو في ركن الشهود ؛

٣ - كون هذه الحادثة تشكل دليلا على عمل 'فرقة إهلاك' ...

... ويعتقد هذا المجلس أن ثمة خطراً مؤداه أن تستخدم الحكومة هذا التقرير لاقفال الباب أمام أي تحقيقات في المستقبل في السلوك غير القانوني لقوات الأمن التابعة لها .

وفضلا عن ذلك ، فإن من رأي هذا المجلس أن إعطاء شرطة جنوب افريقيا شهادة سلامة صحية فيما يتصل بالقضايا البالغة الخطوة التي وضعت بين يدي لجنة "هارمس" هو أمر غير صحيح كما أن له عواقب يؤسف لها على العدل في جنوب افريقيا" .

١٣٥ - وبالنيابة عن مجلس التحقيق المستقل في القمع غير الرسمي ، قدم عضو في المجلس ما يلي:

"الدور المقبل للمجلس المستقل

"ما يزداد وضوحا للمجلس المستقل هو الدور المشؤوم الذي تلعبه حاليا عناصر معينة داخل قوات الأمن ليصبح حكم البلد متعذرا . وعلى الرغم من أن رئيس الدولة ألغى هيكل مكتب التعاون المدني ، وعلى الرغم من أن وزارة القانون والنظام تنفي وجود فرق موت تابعة للشرطة ، فاننا نكتشف ظهور نبت لفرق إهلاك شبه عسكرية بين عناصر معينة في قوات أمن جنوب افريقيا . ورأينا الجازم بعد بحث وتشاور كبيرين مع كثير من ضحايا العنف الذي حدث مؤخرا في المناطق ، أن ثمة داخل قوات الأمن نموا لحركة سياسية غير برلمانية ذات جدول أعمال سياسي خاص بها لا يماثل ، على وجه اليقين ، جدول أعمال الرئيس دي كليرك ، بأي حال من الأحوال . ومن المفزع بصفة خاصة أن هذه الحركة السياسية تحصل على الأسلحة والذخائر كما أنها وصلت الى جهاز الأمن في جنوب افريقيا . وما لم تكشف هذه الحركة وتحيَّد من جانب حكومة جنوب افريقيا ، لن تتوفر لهذا البلد امكانية الاستمرار في العملية التي يجري القيام بها . والمجلس المستقل هو أحد المنظمات القليلة التي يتوفر لها البناء الأساسي والخبرة الكفيلين بفضح هذه الأحداث المريعة قبل أن يفوت الأوان ."

دال - عقوبة الاعدام وحالات تنفيذها

١٣٦ - في الجلسة ٧٩٤ للفريق العامل ، تناول ممثل منظمة المحامين من أجل حقوق الانسان مسألة عقوبة الاعدام ، وأبلغ الفريق أن الانخفاض الهام في تنفيذ عقوبة الاعدام في عام ١٩٨٩ يعود إلى حد كبير إلى الجهود التي قامت بها منظمته . وأضاف أنه من خلال رصد كل حالة في طابور الموت على حدة ، تمكنت المنظمة من منع نحو ٣٠ في المائة من عمليات تنفيذ الاعدام ، وذلك عن طريق اتخاذ اجراءات قضائية لصالح السجناء المحكوم عليهم الذين لم يمارسوا جميع حقوقهم . وقال ان المحامين من أجل

حقوق الانسان لديهم قرابة ٣٠٠ طلب باعداد عروض لتقديمها للفرقة التي أنشئت حديثا التي تستمع الى مرافعات الاستئناف ، بالنيابة عن السجناء المحكوم عليهم .

١٣٧ - وورد في تقرير نشرته صحيفة Weekly Mail في عددها الصادر عن الفترة من ٢٧ الى ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، ان الوقف المؤقت لتنفيذ عقوبة الاعدام الذي اعلنه الرئيس ف . و. دي كليرك في ٣ شباط/فبراير قد نوقش من قبل اللجنة البرلمانية الدائمة المعنية بالعدل . وقد ألغى قانون تعديل القانون الجنائي ، الذي نشر في الصحيفة الرسمية في تموز/يوليه ١٩٩٠ ، حكم الاعدام الالزامي في غيبة الظروف المخففة . وأعطي قاضي الموضوع في حالة المحاكمة على جرائم القتل ، الحرية القضائية في فرض عقوبة الاعدام بعد النظر في العوامل المخففة أو المغلظة .

١٣٨ - وبمقتضى القانون المعدل ، يمنح الشخص المحكوم عليه بالاعدام حقا تلقائيا في الاستئناف أمام شعبة الاستئناف بدون ضرورة الحصول على إذن بالاستئناف من قاضي الموضوع . وتعيد شعبة الاستئناف النظر في الادانة والحكم ، وهي شعبة مخولة حق فرض حكم مختلف اذا اعتقدت أن الحكم الأصلي غير معقول ، أو إذا لم تكن هي لتفرض هذا الحكم بالاعدام . وقد أُقِر هذا الشرط على الرغم من المعارضة القوية التي قادها رئيس قضاة الكاب السيد القاضي جورج مونيك ، مؤيدا في ذلك من كافة رؤساء قضاة المقاطعات الآخرين ، باستثناء السيد القاضي سماتس من ولاية أورانج الحرة .

١٣٩ - كذلك إذا صدقت شعبة الاستئناف على الحكم ، فيمكن رفع التماس الى رئيس الدولة طلبا للرأفة . فإذا لم يفعل السجين هذا ، يعين محام تلقائيا لتقديم الالتماس .

١٤٠ - وقد منح قضاة المحاكم الاقليمية الولاية القضائية التي تخولهم اصدار احكام تصل الى ١٥ سنة في حالات جرائم القتل . ولا ينفذ حكم الاعدام على الأشخاص الذين كان سنهم وقت ارتكابهم للجريمة أقل من ١٨ سنة .

١٤١ - أما الأشخاص الذين حكم عليهم بالاعدام قبل اصدار القانون ، فستقوم فرقة من الخبراء تعين بمقتضى أحكام القانون الجديد بإعادة النظر في الأحكام التي صدرت بحقهم . وتستعمل هذه الفرقة أحكام ومعايير القانون الجديد لغرض إعادة النظر في الحكم . فإذا صدّق القرار المتخذ على حكم الاعدام الأول ، تحال القضية إلى رئيس الدولة ليمارس حقه الرئاسي في الرأفة .

١٤٢ - وإذا كان قرار الفرقة ضد حكم الاعدام فتحال القضية إلى شعبة الاستئناف لاصدار حكم بديل . ولم يتمكن الفريق العامل من تقييم أثر التدابير الجديدة بسبب أن الأحكام التفصيلية المتعلقة بتنفيذها لم توضع بعد .

هاء - الاحتجاز ، بما في ذلك ظروف الاحتجاز

١٣٣ - ورد في تقرير نشر في عدد صحيفة The Independent الصادر في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٠ أن السيد غلين توماس وهو عامل زراعي يعمل لحساب لجنة غراهامستاون الريفية في جنوب افريقيا احتجز في ١١ أيار/مايو ١٩٩٠ وظل رهن الاحتجاز بموجب المادة ٢٩ من قانون الامن الداخلي . ومع أن بياناً للشرطة أشار الى حدوث تحقيق جنائي معه ، فإن السيد توماس لم يحتجز بمقتضى قانون الاجراءات الجنائية ، ويزعم أنه لم يتهم بأية جريمة . وتَلْقى لجنة غراهامستاون الريفية المساندة من Oxfam في عملها مع الجماعات المحلية الريفية المهددة او التي تعاني من الازاحة القسرية أو الادماج فيما يسمى ب "وطن" سيسكاي المستقل ، ومناطق الحدود . كما يرأس السيد توماس اللجنة الوطنية للأراضي التي تساندها Oxfam من خلال المنظمات الخمس التابعة لها التي تضطلع بأعمال مماثلة في أنحاء جنوب افريقيا .

١٣٤ - وقد أدلى المدير الوطني للمحامين المدافعين عن حقوق الانسان ، وهو عضو أيضا في المجلس المستقل للتحقيق في القمع غير الرسمي بشهادة في الجلسة ٧٩٤ للفريق العامل المخصص ، قائلاً ان الأغلبية الكبيرة من الأحكام الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان تنتهك في جنوب افريقيا على الرغم من مبادرة الاصلاح السياسي التي تنفذ حاليا ، ويعود هذا الى أن سياسة الفصل العنصري لا تزال كما هي ، فبمقتضى المادة ٢٩ من قانون الأمن الداخلي ، ما فتىء الاحتجاز بدون محاكمة قائماً كتدبير قمعي . وقال: ومع أن الرئيس ف . و دي كليرك ملتزم باجراء تغير حقيقي ، فإن مسألة الحبس الاحتياطي لم تعالج بعد . وأبلغ الفريق انه وفقا لمعلومات وردت في الشهرين السابقين ، فإن تعذيب السجناء مستمر بموجب المادة ٢٩ . وانه اذا قبض على أعضاء في انكاثا او في منظمات الجناح اليميني بمقتضى المادة ٢٩ فانهم يحتجزون لفترات قصيرة جدا . غير أن أعضاء المؤتمر الوطني الافريقي والحزب الشيوعي لجنوب افريقيا يحتجزون الى أجل غير مسمى . كما أبلغ الشاهد الفريق انه وردت أدلة تبين أن البيض يشتركون في الاضطرابات من خلال اشتراكهم في النزاع بين الانكاثا والآخرين ، وأن هذه النزاعات ليست في الحقيقة نزاعات "سود وسود" بين الزولو والخوسا .

١٣٥ - وعلى الرغم من انه اتفق في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ في محضر بريتوريا على ان اطلاق سراح السجناء السياسيين سيبدأ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، فإن هذه المسألة لم تعالج معالجة جدية حتى الآن . وأشار الشاهد على وجه التحديد الى حالات السيد "مك" مهراج ، الذي احتجز بينما كان يشمله قرار حكومي قانوني بالإعفاء من المقاضاة ، والسيد كريس هاني والسيد روني كسريلز اللذين حذف اسماهما من قائمة الأشخاص الذين عادوا إلى جنوب افريقيا في إطار قرار حكومي بالإعفاء من الاعتقال أو الاحتجاز اتخذ صراحة بغرض المفاوضات الدستورية .

١٣٦ - ويستدل من المعلومات التي وردت من لجنة حقوق الانسان في جنوب افريقيا أنه في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، كان هناك ١٠٩ أشخاص محتجزين بمقتضى المواد ٢٩ ، و٣١ ، و٥٠ ، من قانون الأمن الداخلي ، و١٢ محتجزاً في الترانسكاي بمقتضى قانون الأمن العام ، و٣٣ محتجزاً في لافوتاتسوانا بمقتضى أنظمة الطوارىء . وكما ذكر الفريق العامل أعلاه ، فإن ما يُسمى ب "وطن" "بوفوتاتسوانا" ما زال يخضع لحالة طوارىء وقت كتابة هذا التقرير .

واو - حالات التعذيب وسوء المعاملة

١٣٧ - وفي الجلسة ٧٧٨ للفريق العامل ، وصف طالب بجامعة كيب تاون يبلغ من العمر ٢١ عاما كيف انتزع من مسكنه في كوكوليتو في ٤ آذار/مارس ١٩٨٩ واقتيد الى بناية كوليمبورورغ ، الكائنة في بداية شاطىء كيب تاون حيث ضرب ضربا مبرحا وعذب بالصدمات الكهربائية . وهو يحمل آثار ندوب في وجهه ، يزعم انها نتيجة للتعذيب الذي تعرض له . وأعلن انه عذّب على أيدي ضابط الصف سيكي ستيينكامب احد ضابطين من البيض وضابط شرطة اسود يدعى "باتريك" . وأطلق سراحه في اليوم الثالث للقبض عليه . وفي ١١ آذار/مارس ١٩٨٩ ، انتزع من مسكنه ثانية ، واقتيد الى مركز شرطة في الترانسكاي يسمى بارميتفونتين حيث استجوبه ضابط الصف سيسيلو سيليكي . وعندما رفض توقيع بيان يقول فيه ، ضمن جملة امور ، أنه ينتمي الى مؤتمر الوحدويين الافريقيين (وهو منظمة حظر نشاطها قبل مولد الشاهد) ، اقتيد الى مركز شرطة اليويل نورث ، في مقاطعة الكاب الشمالية ، اذ لا يمكن ، كجنوب افريقي ، احتجازه في الترانسكاي . وبعد نحو اسبوع من احتجازه ، أطلق سراحه وأعيد الى كيب تاون ثانية .

١٣٨ - وأثناء الجلسات ٧٧٧ الى ٧٨٣ التي عقدت في دار السلام ، مثل أمام الفريق العامل المخصص ما مجموعه ٢٩ شاهدا ، بعضهم يقل سنه عن ١٨ سنة ، وأحدهم يبلغ من العمر ١٢ سنة . وادعى معظم الشهود أنهم عذبوا تعذيبا شديدا ، وأدلوا بتفاصيل عن الأماكن التي حدث فيها هذا التعذيب وعن أسماء الأشخاص الذين اشتركوا في ممارسته (انظر الفصل الخامس) .

زاي - المحاكمات السياسية

عام

١٣٩ - ورد في عدد صحيفة The Times الصادر في ٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ أنه عقب الاتفاق بين الرئيس ف . و . دي كليرك والسيد نيلسون مانديلا ، يطبق الأعضاء من المقاضاة أو الاجراءات المدنية المتخذة في شأن "الجرائم السياسية" على الأعمال التي ارتكبت قبل ظهر يوم ٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ . وهذه هي المرة الأولى التي يتفق

فيها على وقت محدد تحديدا واضحاً . إلا أن السيد دي كليرك أوضح أنه بمقتضى هذا الاعلان لن توقف أي اجراءات قانونية معلقة أو جارية ، ولن تمنح التعويضات تلقائيا لأي شخص أو فيما يتعلق بأي حادث أو بأية جريمة .

١٤٠ - وجاء في تقرير نشر في عددي صحيفة The Independent وThe Guardian الصادرين في ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ أن السيد "ماك" مهراج ، وهو عضو تنفيذي وطني في المؤتمر الوطني الافريقي ، قد احتجزته الشرطة منذ تموز/يوليه بموجب المادة ٢٩ من قانون الأمن الداخلي ، ووجهت إليه في ٢٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ مع ثمانية من أعضاء الجناح العسكري للمؤتمر الوطني الافريقي تهمة التخطيط للاطاحة بالحكومة .

١٤١ - وأفادت صحيفة International Herald Tribune في عددها الصادر في ١١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ أن ٣١ سجيناً سياسياً معظمهم ينتمون الى المؤتمر الوطني الافريقي أطلق سراحهم . وأفرج عن ١٨ منهم في كيب تاون ، وثلاثة منهم من سجون جوهانسبرج وبريتوريا .

ثانيا - الفصل العنصري ، بما في ذلك اقامة البانتوستانات وعمليات ترحيل السكان قسرا

ألف - الفصل العنصري

سياسة الدولة

١٤٢ - وورد في صحيفة التايمز The Times الصادرة في ٣١ نيسان/ابريل ١٩٩٠ أن الدكتور غريت فيلجوين ، وزير التطور الدستوري ، تنبأ بأن بريتوريا ستصل إلى اتفاق مع الزعماء السود على دستور جديد في غضون عامين . وأشار إلى المحادثات المقررة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٠ ، فقال إنها ستكون بصفة رئيسية دورة "للتعارف" ، تتلوها "محادثات مطولة بصدد المحادثات" وتتعلق بالشروط الأساسية التي وضعها المؤتمر الوطني الأفريقي لإجراء محادثات كاملة النطاق . وذكر كذلك أن وزير التطور الدستوري أكد أن أولويات بريتوريا هي الاستقلال المحلي أولا ، والحقوق الجماعية ثانيا . وستحل الأقاليم محل كل من "الأوطان" القائمة (باستثناء الأقاليم الأربعة التي اعتبرت "مستقلة") ومناطق البيض ، وسيكون لها الاشراف على أنظمتها القضائية وشرطتها .

١٤٣ - وكما سبقت الاشارة (انظر الفقرة ٤) ذكرت التايمز الصادرة في ١ أيار/مايو ١٩٩٠ أن أحد جانبي مائدة التفاوض كان يضم وفدا من تسعة أعضاء كلهم من البيض ، من الأفريكان الذكور الذين تبلغ أعمارهم بين ٤٣ و٦٣ عاما ، يمثلون سلطة أقلية محافظة ظلت تحكم البلد لقرابة ٥٠ عاما . وعلى الجانب الآخر ، كان المؤتمر

الوطني الأفريقي يضم فريقا متعدد القوميات من الرجال والنساء الذين تتراوح أعمارهم بين ٣٣ و٧٨ عاما . وتألف وفده ، الذي وصفته وسائط الاعلام المحلية بأنه "قوس قزح الأحد عشر" ، من ٧ أشخاص مصنفين كسود ، واثنين من البيض ، وهندي ، وأحد الملونين (من عنصر مولّد) . ومن قبيل التوفيق ، كان أحد العضوين من البيض متكلما بالانكليزية والآخر متكلما بالأفريكانية . وهكذا سجل المؤتمر الوطني الأفريقي نقطة بارعة: فقد ضم كل المجتمعات المحلية الاثنية ، في حين ظل الحزب الوطني الحاكم متشبثا بجذور ماضيه العنصري .

١٤٤ - وورد في صحيفة التايمز الصادرة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٠ أنه من المتوقع أن تتناول المحادثات بصفة أساسية المسائل المحيطة بالمسألة الهامة والمتمثلة في وضع مستقبل دستوري جديد للبلد . وقيل إن الاجتماعات تركزت حول مسألة كيفية تلبية الشروط الأساسية للمؤتمر الوطني الأفريقي بإجراء مفاوضات كاملة النطاق وكذلك حول مطلب الحكومة بأن تتخلى حركة التحرير رسميا عن "الكفاح المسلح" .

١٤٥ - وورد في صحيفة الغارديان The Guardian الصادرة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٠ أن المحادثات الأولية بين حكومة جنوب أفريقيا والمؤتمر الوطني الأفريقي قد بدأت في ٣ أيار/مايو ١٩٩٠ واستمرت ثلاثة أيام . وقد عُقدت في متحف غروت شور الذي كان يستخدم ، حتى ستة أعوام مضت ، كسكن رسمي لرؤساء دولة جنوب أفريقيا . وفي ختام هذا الاجتماع صدرت "مذكرة غروت شور" باسم كل من الطرفين (انظر المرفق الأول) .

١٤٦ - ووافق البرلمان في ٨ أيار/مايو ١٩٩٠ على مشروع قانون ، يخول للسيد دي كليرك منح عفو مؤقت أو دائم للمنفيين الذين يشاركون في المفاوضات مع الحكومة . وكان هذا يرمي إلى تيسير المحادثات مع المؤتمر الوطني الأفريقي وينطبق أيضا على الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم ضد أعضاء المؤتمر الوطني الأفريقي والمنظمات الأخرى المحظورة من قبل .

١٤٧ - وجاء في الجريدة الرسمية الحكومية (المجلد ٢٩٩ ، رقم ١٢٤٨٩) ، الصادرة في بريتوريا في ١٩ أيار/مايو ١٩٩٠ ، أن رئيس الدولة بالنيابة منح ، بموجب سلطات مخولة له في الفقرة ١(١) من قانون العفو لعام ١٩٩٠ (القانون رقم ٣٥ لعام ١٩٩٠) ، عفوا غير مشروط على النحو المشار إليه في الفقرة ١(٣) من القانون الآنف الذكر أثناء الفترة الممتدة من ١٩ أيار/مايو لغاية ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، لـ ٣٨ شخصا محددين في جدول مرفق (انظر المرفق الثالث) ، بما في ذلك السيد كريس هاني ، والسيد روني كاسريلس ، والسيد "ماك" مهاراج . وقد حذفت هذه الأسماء الثلاثة من الجريدة الرسمية الحكومية الصادرة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ والقاضية بتجديد العفو غير المشروط .

١٤٨ - وفي حين أن الفريق العامل يرحب بالاتفاق الذي تم التوصل إليه بين الرئيس دي كليرك والسيد مانديلا من حيث مذكرتي "غروت شور" و"بريتوريا" ، فإن الفريق يرى أن حكومة جنوب أفريقيا نقضت العهد باحتجازها السيد "ماك" مهاراج في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٠ وتعذيبه ، فيما يذكر ، أثناء احتجازه بموجب الفقرة ٢٩ من قانون الأمن الداخلي . ويدين الفريق العامل عدم قيام الحكومة بتجديد العفو الممنوح لعضوي اللجنة التنفيذية الوطنية للمؤتمر الوطني الأفريقي ، السيد كريس هاني والسيد روني كاسريلس في آب/أغسطس ١٩٩٠ ، عند انقضاء مدته .

١٤٩ - ويدين الفريق العامل حذف أسماء السيد "ماك" مهاراج ، والسيد كريس هاني ، والسيد روني كاسريلس ، وهم من كبار أعضاء اللجنة التنفيذية الوطنية للمؤتمر الوطني الأفريقي ، من القائمة التي جددت العفو الممنوح لأعضاء آخرين من المؤتمر الوطني الأفريقي في آب/أغسطس ١٩٩٠ (انظر المرفق الثالث) .

١٥٠ - وورد في صحيفة التايمز الصادرة في ٩ أيار/مايو ١٩٩٠ أن حكومة جنوب أفريقيا تقوم بإلغاء السلطات المحلية المنفصلة عنصريا وبنقل سلطات كبيرة إلى نظام جديد ، سيتحدد بدرجة كبيرة على الصعيد المحلي . وقد أصدر الاعلان الرئيس دي كليرك أمام رابطة مجالس كيب البلدية يوم ٨ أيار/مايو ١٩٩٠ . ويتألف نظام الحكم المحلي الحالي من مجالس يديرها بصفة منفصلة أشخاص سود وبيض وهنود ومولّدون (من عنصر مختلط) . وبدا أن النظام الجديد يهدف الى أن تحل محل المجالس المحلية السابقة هيئات متعددة العناصر ، كضمان ضد نزوات الحزب الحاكم .

١٥١ - وورد في صحيفة ذي إندبندانت The Independent الصادرة في ١١ أيار/مايو ١٩٩٠ أن الدكتور فيلجوين ، القائم بأعمال رئيس جمهورية جنوب أفريقيا في غياب الرئيس ف . و . دي كليرك ، أعلن عزم الحكومة على نبذ الفصل العنصري والاستعاضة عنه بنظام سياسي من حكم للأغلبية مشروط . وزاد من ايضاح بيانه بأن أضاف أن الشروط المفروضة على حكم الأغلبية لن تكون "مبدأ دائما" مما أفسح الأمل أمام مطلب المؤتمر الوطني الأفريقي الذي يرجع إلى عشرات السنين بقيام "جنوب أفريقيا غير عنصرية وديمقراطية وموحدة" .

١٥٢ - وفيما يتعلق بقيام جنوب أفريقيا "الموحدة" التي يطالب بها المؤتمر الوطني الأفريقي (في مقابل جنوب افريقيا المنقسمة حاليا) كان الدكتور فيلجوين واضحا . فقد قال "سيحل محل التشديد السابق الذي كاد يكون حصريا على الفروق وعلى انفصال الجماعات من السكان القبول بجنوب أفريقيا غير منقسمة والتشديد على المواطنة المشتركة ... ونحن نقبل بمواطنة تضم جميع سكان جنوب أفريقيا ، بصرف النظر عن العنصر" .

١٥٣ - وكما جاء في الفقرة ٤٣ أعلاه ، فرضت الحكومة تدابير جديدة لمكافحة أعمال العنف الجديدة ، ونتج عن الأحكام الجديدة التي وضعت في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، مقترنة بأحكام تشريعات مثل قانون السلامة العامة وقانون الأمن الداخلي ، مصاعب مماثلة للمصاعب في أسوأ ظروف حالة الطوارئ التي فرضت في جنوب أفريقيا (انظر الفقرة ٧٤ وما بعدها من الفصل الأول) .

١٥٤ - وورد في صحيفة الغارديان الصادرة في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٠ أن هجوما ثانيا على مخزن أسلحة عسكرية وقع في خلال عطلة نهاية الأسبوع من ١٢ إلى ١٣ أيار/مايو ١٩٩٠ . وبناء على ما كشفت عنه الشرطة ، فقد اقتحم المهاجمون حجرة منيعة في قاعدة للمغاوير جنوب جوهانسبرغ ، واستولوا على تسع بنادق هجومية من طراز R-1 ، وخمسة مسدسات من عيار ٩ مم وآلاف من طلقات الذخيرة . وأعقبت ذلك عملية مماثلة في بريتوريا في ١ نيسان/ابريل ١٩٩٠ ، عندما سرقت أعداد كبيرة من الأسلحة من مقر القوات الجوية . وقيل إن ثلاثة مجندين وطنيين ألقي القبض عليهم لاشتراكهم في الهجوم قالوا إن أحد اليمينيين المعروفين ومستشارا سابقا في بريتوريا هو السيد بييت رودولف ، أبلغهم بأن العملية مفوض بها من الجيش . وقال إن الأسلحة ستقدم إلى حركة الزولو "الإنكاتا" لاستخدامها ضد المؤتمر الوطني الأفريقي والجبهة الديمقراطية المتحدة . وزُعم أن السيد رودولف قد دبر الهجوم وذُكر أنه قال إن الأسلحة سرقت لاستخدامها في "ثورة مضادة" .

الأركان الرئيسية للفصل العنصري

١٥٥ - في رسالة مؤرخة في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ وموجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، ذكر وزير خارجية جنوب أفريقيا ، في جملة أمور ، أنه نتيجة للمبادرات المتخذة بشأن إجراء تغييرات في قوانين الفصل العنصري ، "لم يبق هناك سوى ثلاثة مجالات رئيسية: قانون تسجيل السكان ، وقانون مناطق الجماعات ، وقوانين الأراضي" .

الفصل العنصري "الدارج"

١٥٦ - وقد أُلغي قانون الحفاظ على المنافع العامة المنفصلة في حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، بعد ٣٧ عاما من استمراره في سجلات القوانين الأساسية . وأعطيت المجتمعات المحلية مهلة حتى ١٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ لاتخاذ الخطوات اللازمة للامتثال لأحكام الإلغاء . وبدلا من ذلك ، خططت عدة مجالس مدن يسيطر عليها الحزب المحافظ لمواصلة الفصل عن طريق وسائل مختلفة ، تتضمن فرض رسوم على المرافق تتجاوز قدرة السود وقصر استخدامها على الأشخاص الذين يدفعون ضرائب ملكية محلية والذين يجب ، بموجب التعريف الوارد في قانون الفصل العنصري الباقي والذي يفصل المناطق السكنية ، أن يكونوا بيضا .

١٥٧ - وورد في صحيفة ذي إندبندانت الصادرة في ١٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ أن آثار هذا الإلغاء ، في الممارسة ، ستلاحظ في المناطق الريفية أكثر منها في المدن الكبرى . وقد أصدرت المجالس المحلية في جوهانسبرغ ، وكيب تاون ، وبريتوريا ، وديربان ، تشريعات في عام ١٩٨٩ تتيح لجميع الأجناس المشاركة في استخدام المنافع العامة وقد ظل السود والبيض ، لعدة شهور ، يختلطون بحرية في حمامات السباحة والمكتبات والباصات في جوهانسبرغ .

١٥٨ - وأوردت مجلة ويكلي ميل Weekly Mail عدد ٣٦ تشرين الأول/اكتوبر الى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ أن ثلاثة شبان في ويسلتون تعرضوا للهجوم والضرب من بيض مسلحين كانوا يستخدمون الهراوات في ٢٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ ، عندما كانوا يسبحون في حمام سباحة ايرملو الذي أصبح مشتركا في الفترة الأخيرة . وورد أن أحد الثلاثة ، فريدموفوكينغ (٢٣) ، يتعرض لخطر فقدان بصر عينه اليسرى . وزُعم أن غيديون كويتزي قد استدعى مجموعة من البيض وأنهم قاموا ، مجتمعين ، بمهاجمة السود الثلاثة . وعانى مايك نيغيويني (١٨) من بعض الكدمات ، ولكن لاكي ماشيبيلا (١٨) نجح في الهرب . وعندما اقتيد موفوكينغ إلى نقطة الشرطة المحلية ، قيل إنه لم يؤخذ منه أي بيان ، وأنه قد رفضت معالجته ، بعد ذلك ، في أحد المستشفيات حتى اليوم التالي ، عندما توافر ممرضون سود للعناية به .

١٥٩ - وورد في التايمز الصادرة في ١٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ ، أنه على الرغم من أن البرلمان قد ألغى في وقت سابق من العام قانون الحفاظ على المنافع العامة المنفصلة ، وأصبح هذا نافذا من الناحية القانونية اعتبارا من ١٥ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٩٠ ، فإن بعض مجالس المدن في جنوب أفريقيا تستغل الثغرات القانونية لتثبيط السود من استخدام المنافع العامة . ويبدو أنه وإن كانت معظم السلطات المحلية ستمتثل ، فقد ورد أن قرابة ١٠٣ مجلسا محليا في الترانسفال يسيطر عليها المحافظون تخطط لفرض رسوم دخول عالية على "غير السكان" ، مما سيؤدي إلى استبعاد جميع السود تقريبا ، لأن قانون مناطق الجماعات ما زال ساريا .

القمع المالي

١٦٠ - كما ذكر الفريق العامل في تقريره السابق ، صدر خلال عام ١٩٨٩ قانون جديد بشأن التمويل ، بعد محاولات عقيمة في عام ١٩٨٨ . وبدأ في ١٨ آب/أغسطس ١٩٨٩ نفاذ هذا القانون ، المعروف باسم القانون رقم ٣٦ لعام ١٩٨٩ للكشف عن التمويل الأجنبي . وإذا ما أُعلن أن إحدى الهيئات بموجب هذا القانون تعتبر "هيئة مبلّغة" ، فيجب عليها إخطار مسجل الهيئات المبلغة عن وقت تلقيها لتمويل أجنبي ، وعن هوية مقدم الأموال ، وماهية الغرض من ذلك والشروط التي تم بموجبها . وقد خولت للمسجل سلطة

التوجه ، دون إعلان ، إلى أية هيئة وضبط الوثائق التي يرغب في الاطلاع عليها . وبوسعه أن يستدعي أيضا المسؤولين في أية هيئة للحضور وتقديم المعلومات (انظر الفقرة ١١٣ من الوثيقة E/CN.4/1990/7) .

١٦١ - وفي وقت لاحق ، أُخطرت أربع هيئات بأنها تخضع للبحث للإعلان عنها كهيئات مبلغة . ومن شأن مثل هذا الإعلان الارغام ، بصفة ادارية ، على الكشف عن المعلومات السرية ذات الأهمية لشرطة الأمن أو الوكالات الحكومية الأخرى ، مما يعرض الهيئات أو الأشخاص لاجراءات أخرى (انظر South African Human Rights Commission Review of 1989 ، آذار/مارس ١٩٩٠ بالاشتراك مع مركز الدراسات القانونية التطبيقية ، جامعة ويتووترسترند ، جوهانسبرغ) .

١٦٢ - وبموجب قانون الكشف عن التمويل الأجنبي ، أُعلن في كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ أن هيئة زمالة ولغرسبرويت هيئة مبلّغة . وهي أول هيئة يعلن عنها كهيئة مبلغة . (انظر South African Human Rights Commission update, January-February 1990, Vol.3, No.1, March 1990).

١٦٣ - وكما سبقت الاشارة في تقارير الفريق العامل السابقة ، ما زال الاتحاد الوطني لطلاب جنوب افريقيا والجبهة الديمقراطية المتحدة "هيئتين متأثرتين" ، أي لا يجوز لهما تلقي تمويل أجنبي بموجب قانون الهيئات المتأثرة .

باء - المعارضة لسياسة الفصل العنصري

١٦٤ - وكما جاء في التقرير السابق للفريق العامل (E/CN.4/1990/7 ، الفقرات من ١٣٣ إلى ١٣٥) . قام الملازم الأول السابق غريفوري روكمان (٣٠ سنة) ، وهو ضابط من الملونين في وحدة منع الجريمة في منطقة سهل ميتشل وقد خدم في تلك القوة ١٣ سنة ، بإدانة رجال من الشرطة البيض علنا لاعتدائهم على أشخاص في يوم الانتخابات ، ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، مما أدى إلى مقتل ٢٣ شخصا على الأقل وإصابة حوالي ١٠٠ شخص بجراح . وألقي القبض على الملازم أول روكمان في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، وترك قوة الشرطة في وقت لاحق .

١٦٥ - بناء على تقرير ورد في صحيفة الفارديان الصادرة في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٠ ، فإن السيد غريفوري روكمان ، وهو الآن الرئيس الوطني لاتحاد الحقوق المدنية للشرطة والسجون ، وكان في لندن في جولة أوروبية لمدة ثلاثة أسابيع لجمع الأموال للاتحاد الذي ينتسب إليه ، قد صرح بأنه يرفض الخضوع للارهاب . وكان قد تعرض لاطلاق النار

عليه من شرطي آخر في شباط/فبراير ١٩٩٠ ، وطرد من قوة الشرطة في آذار/مارس ١٩٩٠ ، وألقي القبض عليه عدة مرات ووجهت إليه مرتين تهمة حضور اجتماعات غير قانونية . وزُعم أن عضوية الاتحاد تضم ٠٠٠ ٥ شرطي وحارس سجن أسود ، تم طرد ٦٠ منهم من قوة الشرطة وايقاف أكثر من ٨٠٠ عن العمل لأنهم احتجّوا تأييدا للاتحاد .

١٦٦ - وفي ١٥ أيار/مايو ١٩٩٠ ، احتل خمسة من حراس السجن من أعضاء الاتحاد ، من بينهم ثلاثة من الهيئة التنفيذية الوطنية ، جزءا من سفارة المانيا الغربية في كيب تاون ، في احتجاج تم توقيته ليتطابق مع جولة الرئيس دي كليرك لبلدان اوروبية ، من بينها المانيا الغربية . وكان هؤلاء الخمسة من بين ٦٥٠ حارس سجن تم ايقافهم عن العمل بدون مرتب في آذار/مارس ١٩٩٠ بعد انضمامهم للاتحاد . وانتهى الاعتصام في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٠ ، عشية زيارة السيد دي كليرك لمدينة بون ، بعد أن ورد أن السيد كوبي كويتزي ، وزير العدل ، وافق على إعادة حراس السجن الـ ٦٥٠ إلى وظائفهم .

١٦٧ - وجاء في مقال عنوانه "تحليل الأنباء" منشور في صحيفة "انترناشيونال هيرالد تريبيون" (International Herald Tribune) الصادرة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ أنه رغم أن الاحتجاجات ضد الفصل العنصري ليست جديدة وأن السيد دي كليرك تسامح في وجود انشقاق سلمي منذ توليه منصبه ، فقد أصبح "العمل الجماعي" ، وهو الاسم الذي يطلق على سياسة المؤتمر الوطني الأفريقي ، نقطة خلاف رئيسية تعوق المحادثات بين الزعماء السود والبيض حول دستور وطني جديد . وذكر المقال أن حملة العمل الجماعي وضعت أهدافا مثل انتخاب جمعية تأسيسية على أساس غير عنصري وتشكيل حكومة مؤقتة أثناء المفاوضات ، وانهيار مجالس بلدات السود التي أنشأتها بريتوريا ، وهي أهداف تعارضها الحكومة . وذكر كذلك أن المؤتمر الوطني الأفريقي يرى أنه "من المغالاة أن يتوقع من المؤتمر الوطني الأفريقي الآن ، بعد التخلي عن الكفاح المسلح للمساعدة في تيسير عملية المفاوضات ، أن يتخلى عن وسيلته القانونية الشرعية الوحيدة للتنظيم" .

١٦٨ - وذكرت صحيفة The Independent الصادرة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ أن حوالي ٠٠٠ ٢٥ من أنصار المؤتمر الوطني الأفريقي شاركوا في مسيرة في وسط مدينة جوهانسبرغ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ . وذكر سابقا أن وزير التطور الدستوري أعلن أن الحكومة تعتقد أن الاحتجاج يعادل العنف . فرد المؤتمر الوطني الأفريقي قائلا إن اعتداءات الشرطة في المظاهرات هي التي تفجر أعمال العنف . وفي ٦ كانون الأول/ديسمبر سجل المؤتمر الوطني الأفريقي هدفا . وكان من الواضح أن الشرطة تلقت أوامر بالتحلي بضبط النفس ، وبالرغم من كونهم مسلحين بالمسدسات ، والبنادق والأقنعة الواقية فقد وقفوا جانبا بصورة متحفظة وغير استفزازية . وانتهت المسيرة في مركز الشرطة في ساحة جون فورستر ، حيث قدم التماس يدعو الحكومة إلى الوفاء

ببعض الوعود التي كانت قد قطعتها على نفسها ولكنها لم تف بها . وكان من بين المتكلمين "ماك" مهاراج ، عضو اللجنة التنفيذية الوطنية للمؤتمر الوطني الأفريقي ، الذي ندد برفض الحكومة للاحتجاجات الجماعية . وبعد فترة من الغناء والرقص ، تفرقت الجماهير بطريقة سلمية . وعند كتابة هذا التقرير ، لم يكن لدى الفريق العامل أي مصدر آخر للمعلومات عن إمكانية الإفراج عن السيد "ماك" مهاراج .

جيم - إقامة البانتوستانات وعمليات ترحيل السكان قسرا

١٦٩ - خلافا للسياسة المعلنة لحكومة جنوب افريقيا ، أجيز مشروع قانون مناطق ميير الريفية في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٠ . وإذا ما نشر هذا المشروع في الصحيفة الرسمية وأصبح قانونا ، فيقال إن ٠٠٠ ٥ من المقيمين في "محتجز الملونين" في ميير ، المعروف أيضا باسم ريتفونتين ، في ناحية غوردانيا شماليّ كيب ، ستنزع منهم ملكية أراضيهم .

١٧٠ - وبموجب التشريع المقترح ، فإن لوزير الاسكان والحكم المحلي في مجلس النواب سلطة بيع الأراضي التي يُفترض أنه يحوزها بصفة استئمانية لصالح المجتمع المحلي . وهو يسعى أيضا إلى أن يثبّت ، بأثر رجعي ، التصرفات غير القانونية السابقة من جانب مجلس الادارة والوزير بتقسيم المنطقة الى وحدات للرعي وبيعها[(١)] .

١٧١ - ولاحظ فريق الخبراء العامل المخصص التناقض بين السياسة المعلنة لحكومة جنوب أفريقيا والتشريع المقترح ، على النحو المشار إليه أعلاه .

الاصلاح الزراعي

١٧٢ - ورد في مجلة ويكلي ميل عدد ١٤-٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ أن آلبي ساكس أحد خبراء المؤتمر الوطني الأفريقي قد دعا ، في ورقة نشرت حديثا بعنوان "الحقوق في الأراضي: نظرة جديدة إلى مسألة الملكية" ، إلى أن يكون هناك قانون واحد أو وطني لتنظيم مسألة الأراضي ، يتضمن مبادئ حقوق الانسان . وأشار إلى أن هناك مجموعتين مختلفتين كليا وغير متكافئتين من قوانين الأراضي من جنوب افريقيا . ففيما يتعلق بالبيض ، يستند قانون الأراضي إلى الملكية الخاصة ، وتسجيل الصفقات المتعلقة بملكية الأراضي الثابتة بسندات الملكية ، ورسم حدود قطع الأراضي . ويمكن تأجير الأراضي أو استخدامها كضمان للقروض عن طريق الرهن . ولمالك الأرض حق السيادة . وهذه السيطرة على الأرض تمنح لملاك الأرض البيض "سيادة مزدوجة" تشمل السيطرة على الأشخاص الذين يعيشون في الأرض .

١٧٣ - وفي المقابل فإن أراضي السود مملوكة للدولة وتحت سيطرتها . ويحكم الحصول على مثل هذه الأرض نظام الهبات ، وقوانين صارمة للتعاقب والاشراف من الرؤساء القبليين المعينين من الحكومة أو المعترف بهم . وفي "الأوطان" المزعومة ، فإن أكبر مالكي الأراضي هي حكومات "الأوطان" نفسها وهيئة ائتمان التنمية لجنوب افريقيا . وحق ملكية الكثير من الأراضي المملوكة قبليا مدون باسم وزراء حكومة "الوطن" . وغالبية سكان البانتوستانات من المستأجرين . ويجوز لشاغلي الأرض زراعة الأغذية في أرض القبيلة ، وبناء المساكن عليها و ، رهنا ببعض الضوابط ، تربية المواشي فيها .

١٧٤ - ويبقى الأشخاص السود في أراضي البيض رهن حسن النية المشكوك فيه لمالك الأرض ، الذي يمكن بناء على نزوة منه أن يتحول مزارع أسود ولد في الأرض (شأن أبويه من قبله) إلى شخص دخيل أو مقتحم .

١٧٥ - وفي أعقاب اجتماع عقد بين أعضاء مجلس الوزراء وأعضاء البرلمان وزعماء "الأوطان" المزعومة ومديري الأقاليم في ١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ ، أعلن الرئيس دي كليرك في مؤتمر صحفي أنه سينص في الميزانية المقبلة على تمويل للزراعة لا يستند إلى العنصرية . وورد أيضا في صحيفة الفارديان الصادرة في ٤ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٩٠ أن الحكومة ستعتمد تدابير وقائية لحماية الأراضي القبلية من استيلاء المضاربين البيض عليها . على أن حكومة جنوب افريقيا قد قدمت تنازلات إلى زعماء "الأوطان" المزعومة بشأن الملكية القبلية للأرض سيتم سحبها تدريجيا خلال فترة من الزمن . وعلاوة على ذلك ، فعندما سئل الرئيس دي كليرك في مؤتمر صحفي في ٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ عما إذا كان الأشخاص الذين نزعت ملكية أراضيهم من قبل سيمنحون حق الخيار الأول في احتياز الأراضي ، قال إن حائزي حقوق الملكية الحاليين لن يتأثروا بقرار تعديل قوانين الأراضي .

١٧٦ - وأوردت مجلة ويكلي ميل عدد ٥-١١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ أن الحكومة تعتزم إلغاء قانوني الأراضي لعامي ١٩١٣ و١٩٣٦ خلال عام ١٩٩١ . وكان قانون ١٩١٣ قد خصص ٧ في المائة من البلد لسكن السود زادها قانون ١٩٣٦ إلى ١٣,٦ في المائة - هي من الناحية الفعلية ، المنطقة من البلد التي تتألف مما يسمى "الأوطان" المستقلة والمحكومة ذاتيا . وإذا ما ألغي هذا التشريع ، فسيحق لسكان جنوب افريقيا السود ، رهنا بقانون مناطق الجماعات ، شراء الأراضي الزراعية في أنحاء البلد بدلا من الاقتصار على نسبة ١٤ في المائة منها . وقد أوضحت لجنة الأراضي الوطنية ، التي تصدّر تنظيمها التأسيسي الكفاح ضد عمليات الترحيل القسري ، أن إزالة تشريعات الفصل العنصري غير كافية: إذ يجب التصدي لتراث الفصل العنصري . وعلى الرغم من أن سكان جنوب افريقيا السود سيحق لهم شراء الأراضي ، فلن يكون بوسعهم شراء الأراضي أو

استخدامها على نحو انتاجي لأن ملاك الأراضي السود قد ظلوا على مدى ٤٠ عاما يُرحّلون قسرا ، ولا يتلقون تعويضات كافية ، وينفون إلى مخيمات إعادة استيطان قاحلة وغير منتجة ، وفجأة أصبحت أراضي أسلافهم معرضة لأن تذهب لمن يقدم أعلى عرض ، لأنه ليست لديهم وسائل شرائها بأنفسهم .

عمليات الترحيل القسري ومحنة العمال الزراعيين

١٧٧ - جاء في تقرير أوكسفام المعنون "اننا نبكي من أجل أرضنا" والمنشور مؤخرا في لندن ، ان هناك ستة ملايين من العمال الزراعيين السود يعيشون في ظل ظروف لاإنسانية في جنوب افريقيا . ويذكر التقرير ان القانون لا يمنح العمال ، حتى بموجب نظام الفصل العنصري القمعي في البلد (العمل الزراعي في جنوب افريقيا هو بوجه خاص عمل استغلالي ومناف لهذا العصر) ، أي ضمانات للحصول على أجازة مرضية أو عطلة بمرتب . وكذلك لا يُمنحون أجورا دنيا أو أجرا عن ساعات العمل الاضافي . وعلاوة على ذلك ، يخضع العمال الزراعيون لنظام اجارة عمل يسمح لهم بموجبه الحصول على بعض الأراضي الزراعية مقابل قضاء نصف وقتهم في العمل لحساب أصحاب الأراضي البيض .

١٧٨ - ويذكر التقرير حادثة وقعت في شباط/فبراير ١٩٩٠ في منطقة طريق كي في الرأس الشرقي حيث أجبر ٣٦ شخصا على اخلاء المزرعة التي عاشوا عليها لعدة سنوات وذلك بعد تغير صاحب المزرعة . ويقدم أيضا احصاءات عن الأجور الشهرية المتوسطة لعام ١٩٨٨ حيث يكسب العمال الزراعيون السود ٣٠١ رند بالمقارنة بعمال المناجم السود (٥٠٠ رند) ، وعمال الصناعة التحويلية (٧٨٦ رندا) ، وعمال المالية (٥٥٥ ١ رندا) . وكانت أجور العمال البيض ٧١٥ ١ رندا ، و٠٠٠ ٣ رند ، و٧٤٣ ١ رندا ، و٤٦٤ ٣ رندا ، على التوالي .

١٧٩ - شهد ممثل للجنة الأراضي الوطنية أمام الفريق العامل المخصص في جلسته ٧٩٥ ، فقال إن هناك تقدما في عملية التغيير في جنوب افريقيا . ففي خلال العام الماضي ، أصبح من الأشق بكثير على حكومة جنوب افريقيا أن ترحل قسرا مجتمعات ريفية كبيرة . وهناك الآن ثمانية عشرة إلى عشرين من هذه الجماعات كان يمكن أن تتعرض من قبل لخطر الترحيل ، في حالة آمنة . على أنها تواجه الآن مشاكل أخرى .

١٨٠ - وبناء على قانون جنوب افريقيا ، لا يشمل العمال الزراعيين أي تشريع وقائي للعمل بموجب قانون التوفيق الصناعي أو قانون العمالة . ومن ثم قيل إنهم قد يكونون أكثر جزء من القوة العاملة في البلد بأكمله تعرضا للخطر ولانعدام سبل الدفاع عنهم . وقال الشاهد أيضا إنه قد حدثت زيادة كبيرة في حالات طرد العمال الزراعيين . ونتيجة لإدخال تعديلات على قانون الاحتلال غير المشروع للأرض في عامي ١٩٨٨ و١٩٨٩ ،

اجريت بمزيد من السهولة حالات طرد تعسفي دون إمكانية اللجوء إلى القانون . وأدت المقاومة إلى تعريض العمال الزراعيين وأسرهم لهجمات وحشية أو للاغتيال أو التوقيف . وقيل إن هذه الوحشية والعنف قد زادا بدرجة كبيرة ، لا سيما منذ رفع الحظر عن المؤتمر الوطني الافريقي والتغييرات السياسية التي أيدتها الحكومة منذ شباط/ فبراير ١٩٩٠ .

١٨١ - وأشار الشاهد إلى أنه ، بناء على معلومات حديثة ، تنتج نسبة ٣٠ في المائة فقط من المزارعين البيض من سكان جنوب افريقيا ٨٠ في المائة من الأغذية . أما الـ ٨٠ في المائة الآخرون فهم ليسوا منتجين جيدين . وسيكون من الصعب مستقبلا تبرير الاعانات والقروض الحكومية التي اعطيت لهم من قبل بأسعار فائدة منخفضة . وكانت هذه الحالة ، مقترنة بالتغييرات السياسية البادية في الأفق ، خطرا كامنا ، في رأي الشاهد ، يمكن أن يؤدي إلى استقطاب للمزارعين البيض . ولا يمكن استبعاد حدوث العنف .

١٨٢ - وأشار الشاهد بصفة محددة إلى الترحيل القسري لقبيلة باكوين دي موغوبي من مزرعة فينترزدورب في شباط/فبراير ١٩٨٤ ، حيث ظلت القبيلة منذ ذلك الوقت تخوض معركة مستمرة لاسترداد أراضيها . وقد أدت جهودها المثابرة ورفضها لقبول قرار نزع الملكية منها إلى رفع كثير من القضايا أمام المحاكم ، خسرها أهالي موغوبي . وفي ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، عندما كانت قضيتهم منظورة أمام محكمة استئناف بلويمفونتين ، اقترح القاضي الرئيس أن يتفاوض فريقا المحامين على تسوية خارج المحكمة . والمفروض في أثناء ذلك ، أن يتم الابقاء على الوضع القائم كما هو . ولن يسمح لمستوطنين جدد بالبقاء في موغوبي ولا باقامة مباني جديدة . وستعود المحكمة إلى الانعقاد للنظر في قضية أهالي موغوبي يوم ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ . ورغم أن أهالي موغوبي قد خسروا قضيتهم على طول الخط ، فما زال بوسعهم أن يأملوا باسترداد أراضيهم عن طريق التفاوض .

١٨٣ - وفي شهادة قُدّمت إلى الفريق العامل في جلسته ٧٩٣ ، أشار ممثل لمجلس كنائس جنوب افريقيا ، في جملة أمور ، إلى الكفاح الطويل العهد لأهالي موغوبي وذكر أنهم قد استأنفوا من القرار السابق للمحكمة العليا لبريتوريا في أيار/مايو ١٩٨٩ ، عندما قضت بأن الحجج التي أثارها أهالي موغوبي لا تسري على حالات الاخلاء ، ومن ثم فهي لا تتصل بالموضوع . وبناء على ذلك فقد رئي أن حق الحكومة في الاخلاء نافذ المفعول . ولكن نظرا لمعارضة الحكومة وتمشيا مع التفكير السياسي الراهن ، فقد تم إرجاء التنفيذ ، لا سيما وقد قيل إن الحكم القانوني الذي تم إجلاؤهم بمقتضاه قد ألغي .

١٨٤ - وأشار الشاهد نفسه أيضا إلى ظروف العمل الوحشي الشبيهة بالاسترقاق التي يخضع لها العمال الزراعيون . وأورد حادثة وقعت في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، تخص ١١ شابا تبلغ أعمارهم بين ١٧ و٣٠ سنة ، تم استئجارهم في شالينغ وماديبباليزا ، في بوفوشاتسوانا ، للعمل في مزرعة للفواكه في باريس Parys لمدة ستة أيام اسبوعياً بأجر ٤ رندات في اليوم . وفي الليلة المعنية ، أيقظهم صاحب المزرعة الذي كانوا يعملون عنده وطلب منهم المساعدة في إطفاء حريق في مزرعة مجاورة . وعندما رفضوا ، هددهم صاحب المزرعة وأولاده الثلاثة ، ومن ثم فقد ذهبوا على مضض إلى المزرعة المجاورة لتقديم العون . وقيل إن شاهد عيان ، هو السيد ماثومولا موتلهيبنغ ، الذي كان مع الجماعة ، رأى المزارع الأبيض وأولاده يشعلون حريقا آخر من ورائهم . وسرعان ما حاصرتهم النيران ومات أربعة منهم حرقا . واستطاع خمسة أن يفروا . وأُخذ الاثنان الباقيان ، مع السيد موتلميبنغ ، إلى مستشفى بويتوميلو في باريس ، حيث عولجوا ثم نقلوا بعد ذلك إلى مستشفى في بوفوشاتسوانا . ولم يحصلوا على أي أجر مقابل الأعمال التي أدوها .

١٨٥ - وجاء في صحيفة ويكلي ميل Weekly Mail الصادرة من ٢٣ الى ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٠ أنه يتزايد القلق لاختفاء أفراد من أسر ١٥ عاملا زراعيا مشوا ١٣٠ كيلومترا في الليل من مزرعة لانغكلوف ، في ميسفوند ، لالتماس مساعدة من مكتب "بورت اليزابيث بلاك ساش" بعد خلاف مع صاحب مزرعة ج . بالدي وأولاده . وذُكر أن الخلاف نشأ عندما أمر صاحب المزرعة العمال بالعودة الى العمل قبل أن يستطيعوا تناول طعام الغداء .

١٨٦ - وادعى العمال ، الذين تم تعيينهم في مكاتب هوفمير التابعة لوزارة القوى العاملة ، انهم خُدعوا بالذهاب الى المزرعة في المقام الأول . وكان أجرهم اليومي ٨ رندات وفي نهاية الأسبوع يخصم ١٠ رندات من أجورهم لفطور يتألف من الطعام الليّن والحساء وغداء يتألف من الجريش والفاصوليا ، وهو طعام محدد الكمية بواسطة كأس من البلاستيك . أما طعام العشاء فلم يتوفر لهم . وبالاضافة الى ذلك ، كان عليهم دفع مبلغ ١٥ رندا لقاء فرش معار ، فضلا عن دفع ثمن البنزين المستهلك في الذهاب الى العمل والاياب منه . وتجاهل صاحب المزرعة شكاواهم بشأن الطعام الرديء والاقتطاعات من أجورهم .

ثالثا - الحق في التعليم ، وحرية التعبير ، وحرية التنقل ، والحق في الصحة

ألف - حرية التعبير

١٨٧ - يتبين من تحليل المعلومات التي تلقاها الفريق العامل المخصص أنه ، على الرغم من أن الرئيس دي كليرك قد أعلن العزم على تخفيف القبضة التي كانت تخنق حرية الصحافة ، على أن يعقب ذلك ، مثلاً ، رفع الحظر عن جميع منشورات صندوق الدفاع والمعونة الدولي ، فإن الحالة فيما يتعلق بحرية الصحافة ، وخاصة حماية الصحفيين ، ليست مضمونة بأي حال . بل هي على عكس ذلك معوَّقة ومقيَّدة بدرجة كبيرة بقوانين دائمة ، يزيد عددها عن المائة في الوقت الراهن ، تتأثر بها المنشورات في جنوب أفريقيا . وفيما يلي بعض التشريعات التي تُستغل لتقليص حرية الصحافة ، كما قدمتها ممثلة المنظمة غير الحكومية المعروفة باسم "المادة ١٩" في الشهادة الشفوية والخطية التي أدلت بها خلال الجلسة ٧٧٥ للفريق العامل في لندن .

"القوانين الدائمة

"على الرغم من تحرك الحكومة نحو زيادة حرية التعبير السياسي ونحو إتاحة المجال لوسائل الإعلام لأن تنقل التطورات السياسية الجارية وتعلق عليها ، فإن المجموعة الهائلة من قوانين الرقابة الدائمة ما زالت قائمة لم تمس ، وهي تهدد المكاسب التي نتجت عن إزالة القيود المتصلة بحالة الطوارئ .

"قانون الأمن الداخلي: على الرغم من رفع الحظر عن المؤتمر الوطني الأفريقي والحزب الشيوعي لجنوب أفريقيا ، فإن القوانين الحالية تعمل ، مع ذلك ، على تقليص قدرة هاتين المنظمتين على نشر رسالتيهما بصورة علنية وقانونية . وما تزال الدعوة إلى تحقيق أي هدف من أهداف الشيوعية أو التوصية بذلك أو الدفاع عنه أو التشجيع عليه تعَدُّ جرماً بمقتضى قانون الأمن الداخلي يعاقَب عليه بالسجن لفترة تصل إلى ١٠ سنوات . ويُعَرِّف قانون الأمن الداخلي "الشيوعية" تعريفاً واسع النطاق ، فهي تشمل "أي مذهب أو أيديولوجية أو برنامج يستند إلى أو يتفرع من أو يتصل بعقائد كارل ماركس أو فريدريك إنغلز أو فلاديمير لينين أو ماو تسي تونغ أو أي من المنظِّرين الآخرين المعترف بهم أو المناصرين لهذه العقائد ، ويستهدف إقامة أي شكل من أشكال الاشتراكية أو الملكية الجماعية" . ومن ثم ، فليس بإمكان المؤتمر الوطني الأفريقي ولا الحزب الشيوعي لجنوب أفريقيا (الذي عاود نشاطه العلني في جنوب أفريقيا في حزيران/يونيه ١٩٩٠) أن يناديا بصورة قانونية بالتأميم وغير ذلك من السياسات التي ما انفكا يُروِّجان لها .

"كما يُعَدُّ جرماً خطيراً بموجب هذا القانون التحريض على ارتكاب فعل من أفعال العصيان المدني أو ارتكابه ؛ وعلى الرغم من رفع الحظر عن البيانات الهدامة التي تشمل الدعوة إلى العصيان المدني ، فما يزال العصيان المدني يعد جريمة . كما يتضمن هذا القانون صلاحية حظر المنظمات وإدراج أسماء الأفراد في قوائم" ، وبالتالي ، إسكاتهم ، من خلال فرض الإقامة الجبرية عليهم وحظر نشر أسمائهم أو بياناتهم أو كتاباتهم .

"قانون المنشورات: ما يزال قانون المنشورات ، الذي تم بموجبه حظر آلاف المنشورات والكتب دون مغالاة على أساس أنها تشكل "خطراً على أمن الدولة وعلى الرفاه العام والسلم وحسن النظام" ، هو القانون الناظم لجميع المنشورات (باستثناء الصحف الأعضاء في اتحاد الصحافة) ، بما في ذلك منشورات المنظمات غير المشروعة سابقا" .

"وقد فرض حظر أبدي على المنشور الرسمي للحزب الشيوعي لجنوب أفريقيا ، The African Communist ، وكذلك المنشور الرسمي للمؤتمر الوطني الأفريقي ، Sechaba ، ثم رفع الحظر عنهما مؤخراً . وكذلك ، فعلى الرغم من أن صندوق الدفاع والمعونة الدولي للجنوب الأفريقي ، وهي منظمة مناهضة للفصل العنصري مقرها في لندن ، قد أصبحت الآن منظمة مشروعة ، فقد اتخذ قرار في عام ١٩٨٠ بموجب هذا القانون يقضي بعدم جواز إدخال أي من منشوراته إلى جنوب أفريقيا ، إلا بتصريح يجيز ذلك . ولم تحظر جميع منشوراته ، لكن كثيرا من منشوراته التي كانت محظورة لم تعد كذلك الآن .

"وأكثر من يخشى هذا التشريع هي الصحافة "البديلة" ، حيث أن هذه المنشورات غير منتسبة إلى اتحاد الصحافة . وفي الماضي ، وقعت صحف لمجتمعات محلية مثل Grassroots وSouth وNew Nation ، تحت طائلة الحظر بموجب قانون المنشورات .

"وعلى الرغم من ذلك ، فإن مجلس المنشورات المنشأ بموجب هذا القانون قد وضع نهجاً مستقلاً وأقرب الى التحرر فيما يتعلق بالرقابة في السنوات الأخيرة . ومن بين الأسباب التي قدمت تبريراً لفرض قيود الرقابة بناء على حالة الطوارىء في عام ١٩٨٧ القلق المزعوم ازاء سياسات المجلس التي أفضت إلى رفع الحظر عن عدد من الصحف والمجلات والكتب والأفلام . وفي عام ١٩٨٨ ، صادرت شرطة الأمن نسخ الفيلم "ناميبيا: لا يوجد طريق سهل إلى الحرية" وجميع نسخ الفيلم "صرخة الحرية" بموجب أنظمة الطوارىء المتعلقة بوسائل الإعلام لعام ١٩٨٧ . وكان مجلس المنشورات قد أذن بعرض الفيلمين .

"قانون تسجيل الصحف والمطبوعات لعام ١٩٧١: يقضي هذا القانون بتسجيل جميع الصحف . ويسقط هذا التسجيل إذا مرَّ شهر دون صدور الصحيفة . ويقضي قانون الأمن الداخلي بأن تقوم الصحيفة بإيداع مبلغ يصل إلى ٤٠ ٠٠٠ رند لدى الحكومة إذا كان وزير العدل يعتقد في احتمال حظرها في أية مرحلة . والهدف

الواضح من ذلك هو تخذيل تسجيل صحف المعارضة الصغيرة . وفي عام ١٩٨٨ ، أُرغمت إحدى وكالات الأنباء في الكاب الشرقي على التخلي عن خطة إنشاء صحيفة عندما طلب الوزير إيداع مبلغ ٠٠٠ ٤٠ رند (٦٠٠ ١٥ دولار أمريكي) . وطبق هذا الإجراء مؤخراً أيضاً بحق منشورين آخرين هما The New African و Vrye Weekblad .

"قانون الشرطة لعام ١٩٥٨: تحظر المادة ٣٧ باء من هذا القانون نشر أي بيان غير صحيح فيما يتعلق بإجراءات الشرطة ويعتبر نشر ذلك جناية . ويقع على عاتق الناشر إثبات صحة أي بيان . وتترتب على هذه الجناية غرامة أقصاها ٠٠٠ ١٠ رند (٩٠٠ ٣ دولار أمريكي) أو السجن لمدة خمس سنوات أو الغرامة والسجن معاً .

قانون السجون لعام ١٩٥٩: يُعتبر جرماً بموجب هذا القانون نشر "أية معلومات كاذبة عن تصرف أي سجين أو سجين سابق في السجن أو تجربته فيه أو حول ادارة أي سجن ، مع العلم بعدم صحة هذه المعلومات أو عند عدم اتخاذ أية خطوات معقولة للتحقق من صحة هذه المعلومات" . وهنا أيضاً ، يقع على عاتق الناشر عبء إثبات اتخاذ الخطوات المعقولة للتحقق من صحة المعلومات موضوع البحث .

"قانون الدفاع لعام ١٩٥٧: تحظر المادة ١١٨ من هذا القانون افشاء أية معلومات ، بأية وسيلة من وسائل النشر ، عن تكوين تحركات أو استعداد قوات الدفاع عن جنوب أفريقيا أو قواتها البحرية ، أو عن أي من معدات هذه القوات . ويحظر هذا القانون أخذ صور فوتوغرافية للمواقع أو المنشآت العسكرية وأخذ رسوم تخطيطية لها . كما يعتبر جرماً بموجب هذا القانون استخدام أية عبارات لتشجيع أي شخص آخر على رفض أداء الخدمة العسكرية ، أو التصرف بهذا القصد .

"ويعتبر جرماً كذلك نشر أي بيان أو تعليق أو إشاعة فيما يتصل بأي من أعضاء قوات الدفاع بهدف الإساءة إلى الحكومة أو إحراجها في علاقاتها الخارجية ، أو إثارة الرعب أو القلق لدى الجمهور ، ما لم يأذن وزير الدفاع بهذا النشر .

"قانون حماية المعلومات لعام ١٩٨٢: يحظر هذا القانون الحصول على معلومات معينة وافشاءها لأية دولة أجنبية أو منظمة معادية . وهو يعرّف "المسائل الأمنية" تعريفاً واسعاً للغاية على أنها أية مسألة تعالجها دائرة الاستخبارات الوطنية . كما يحظر حيازة وثائق رسمية معينة قد تضر بأمن الجمهورية . ويحظر قانون تطوير الأسلحة وإنتاجها لعام ١٩٦٨ افشاء أية معلومات تتصل باحتياز الأسلحة والتكنولوجيا المرتبطة بها أو صنعها أو تسويقها ، إلا بموافقة من الوزير المعني .

"قانون الابلاغ عن التمويل الأجنبي: يقضي هذا القانون ، الذي بدأ نفاذه في آب/أغسطس ١٩٨٩ ، باعتبار أية منظمة أو أي شخص يُعتقد بأنه يتلقى تمويلاً من الخارج شخصاً "مبلِّغاً" أو منظمة "مبلِّغة" . ويقتضي ذلك الابلاغ عن مقدار

التمويل الخارجي ومصدره والغرض الذي سيستخدم فيه . وينص القانون على المعاقبة بغرامة قدرها ٠٠٠ ٤٠ رند و/أو السجن لمدة تصل إلى ١٠ سنوات اذا لم يمتثل لهذه الأحكام أو اذا استخدم التمويل الأجنبي لغرض غير الغرض المعلن إلى أمين السجل . وقد أضفيت على مركز زمالات ويلغزبرويت صفة المنظمة المبلّغة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، ويجري النظر في اضفاء تلك الصفة على منظمات عديدة أخرى" .

١٨٨ - وتلقى الفريق العامل المخصص ، في جلسته ٧٧٣ ، إفادة من ممثلة عن الاتحاد الدولي للصحفيين ، تضمنت إشارة محددة إلى قانون السجون وقانون الدفاع وقانون الشرطة ، باعتبارها تتدخل في الكيفية التي يقوم بها الصحفيون بالإبلاغ عن المسائل ذات الأهمية الحيوية بالنسبة للجمهور والتعليق عليها . كما أشارت إلى القمع الذي يمارّس ضد الصحفيين ويأخذ شكل تفجير مكاتب الصحف وتهديد الصحفيين وعدم منح الصحفيين الأجانب تأشيرات دخول .

١٨٩ - وعلاوة على ذلك ، قدمت منظمة "المادة ١٩" معلومات مكتوبة ، عن موضوع إلقاء القبض على الصحفيين والقيود الأخرى المفروضة على حرية تنقلهم فيما يلي بيانها:

"في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، طرد من جنوب أفريقيا كل من بول ويفر ، وهو صحفي في صحيفة Today ، وغاريث فوربي ، وهو صحفي في Independent Radio News ، وهي وكالة أنباء إذاعية بريطانية . وكان الصحفيان المذكوران يقدمان تقارير عن الاضطرابات التي أحاطت بجولة فريق الكريكيت الانكليزي إلى جنوب أفريقيا . وصدر الأمر بالطرد عن وزير الشؤون الداخلية ، السيد جين لوو . وأُخبر السيد ويفر أن تقاريره "إنفعالية وتنطوي على مبالغات" .

"وفي ٨ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، ألقى رجال الشرطة القبض ، في ضاحية ألكساندرا الواقعة خارج جوهانسبرغ ، على صحفيين يقومون بإعداد تقارير عن الاضطرابات المحيطة بجولة فريق الكريكيت الانكليزي . واتُّهموا بتشجيع الأهالي على التظاهر .

"وفي ٩ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، أثناء انعقاد اجتماع للمؤتمر الوطني الأفريقي في جوهانسبرغ ، انقضّ رجال الشرطة على الصحفيين والمشتركين بالضرب . وأُصيبت كارول سيمبسون ، وهي صحفية في ABC ، بجراح عندما ضربتها الشرطة على ظهرها بالهراوات .

"وفي ١١ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، أُصيب مايك ساليفان وميشاك موكوينا ، وهما صحفيان في CBS ، بجراح عندما أطلق رجال الشرطة طلقات من الرصاص الصغير عشوائياً على اجتماع حاشد أقيم في مدينة الكاب احتفالاً بإطلاق سراح نلسون مانديلا .

"وفي ١١ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، أطلق رجال الشرطة النار على باتريك زاكمان ، وهو مراسل في Magnum كان يغطي الإفراج عن نلسون مانديلا . ونُقل السيد زاكمان إلى مستشفى غروت شور إثر إصابته بجراح في يده وركبته .

"وفي ٢٦ آذار/مارس ، أثناء مسيرة أقيمت في سيبوكنغ لقي خلالها ثلاثة أشخاص مصرعهم فور إطلاق رجال الشرطة النار عليهم ، صادر رجال الشرطة فيلماً يعود إلى لن كومالو ، وهو صحفي في The Sowetan .

"وفي ٤ نيسان/أبريل ، احتجزت الشرطة غيسلة رابنهايمر ، وهو صحفي في The Daily Dispatch ، مدة ٢٤ ساعة ، أثناء مشاركته في مظاهرة نظمها في إيست لندن اتحاد الحقوق المدنية في السجون .

"وفي أيار/مايو ، استولى رجال الشرطة على فيلم المصور امبوزيني زولو ، الذي كان قد أخذ صوراً فوتوغرافية أثناء جنازة أحد أعضاء المؤتمر الوطني الأفريقي المنفيين في ٢٥ أيار/مايو .

"وفي ٢٤ تموز/يوليه ، مُنع الصحفيون من دخول قسم من مخيم لونهيل للمستقطنين ، حيث كان يجري هدم الأكواخ بالجرافات . وأُبلغ الصحفيون أنه لا يمكنهم دخول المكان ، لأن في ذلك تعدياً على حدود الغير" .

١٩٠ - وأشار الشاهد ذاته كذلك الى مقاضاة الصحفيين ، على النحو التالي:

"في ١٣ نيسان/ابريل ، تم ، بمقتضى المادة ٢٩ من قانون الأمن الداخلي ، احتجاز اثنين من الصحفيين ، هما سيتمبيله خالا ، الأمين العام لرابطة العاملين في وسائل الإعلام ، وهورايشو موتجاوادي ، المحرر الرياضي في Sowetan .

"في ٣٠ أيار/مايو ، مَثُل أمام محكمة رند العليا ماكس دو بريز ، محرر Vrye Weekblad ، لاستئناف حكم بسجنه لمدة ستة أشهر وتغريمه ٠٠٠ ١ رند ، مع وقف التنفيذ لمدة خمس سنوات . وكان قد صدر الحكم عليه عقب إدانته على الاستشهاد بزعيم الحزب الشيوعي جو سلوفو ، الوارد اسمه في قائمة المحظورين .

"وفي ١٩ حزيران/يونيه ، مَثُل أمام محكمة الجزاء في جوهانسبرغ ، متهماً بموجب قانون حماية المعلومات ، ماكس دو بريز ، الذي سبق أن أُدين بموجب قانون الأمن الداخلي .

"وتتصل الاتهامات بما زُعم عن تلقي الصحيفة ، بصورة غير قانونية ، لوثيقة استخدمت في مقالة ادُّعي فيها أن معهد الدراسات السوفياتية بجامعة ستالنبوش قد أبدى استعداده لأن يكون بمثابة واجهة لدائرة الاستخبارات الوطنية . وتجري المحاكمة سراً" .

١٩١ - ويمضي المصدر ذاته فيستشهد بأمثلة على رفض منح الصحفيين الأجانب تأشيرات دخول ، أو على ترحيلهم .

"في شباط/فبراير ، رُفض منح تأشيرة دخول للسيد روري أوكونور ، وهو صحفي من الولايات المتحدة ورئيس Globalvision .

"وفي شباط/فبراير وحزيران/يونيه ، رفض منح تأشيرة دخول للسيد داني شكتر ، المنتج التنفيذي للبرنامج التلفزيوني "جنوب أفريقيا الآن" في الولايات المتحدة .

"وفي ٣ أيار/مايو ١٩٩٠ ، رفض منح تأشيرة دخول للسيدة إليزابيت شيملا ، الصحفية في مجلة Nouvel Observateur . ولم يقدَّم أي سبب لرفض منحها التأشيرة .

"وفي حزيران/يونيه ، رُفض منح السيد لارس غرونسيث تأشيرة للعمل في جنوب أفريقيا . والسيد غرونسيث صحفي يعمل لحساب Afrika Informasjon ، وهي إحدى منشورات المجلس النرويجي للجنوب الأفريقي . وتضمن التعليل الذي قدمه القنصل العام لجنوب أفريقيا في أوسلو لرفض طلب التأشيرة إشارة إلى "المضمون العام المعادي والدّعائي لـ Afrika Informasjon" .

"وفي ٩ تموز/يوليه ، رُفض منح السيد مايكل أوبرسكالسكي تأشيرة لدخول جنوب أفريقيا . ولم يقدَّم سبب رسمي للرفض . وكان السيد أوبرسكالسكي ، الذي يدير وكالة أنباء في كولونيا ، قد تلقى دعوة لزيارة جنوب أفريقيا من رابطة الصحفيين الديمقراطيين" .

١٩٣ - وأخيراً ، شهد الشاهد ذاته بما يلي:

"في ١٧ شباط/فبراير رفضت الشرطة في سيسكاي منح إذن بإقامة اجتماع حاشد في الملعب الجماهيري للضاحية المذكورة للاحتجاج على إطلاق الشرطة النار على حشد من الناس كانوا يحتفلون بإطلاق سراح نلسون مانديلا ، مما أسفر عن مقتل ثلاثة أشخاص على الأقل حسبما أُفيد . وجرت المظاهرة في دنكن فيليج ، وأطلق رجال الشرطة أثناءها الغاز المسَيِّل للدموع على المتظاهرين من الطائرات العمودية .

"وفي ٢٧ آذار/مارس ، فتحت الشرطة النار على متظاهرين من السود المناهضين للفصل العنصري في سيبوكنغ . وكان المتظاهرون يزحفون نحو المكاتب المحلية للحزب القومي . وأُفيدَ أن ثمانية منهم قد قُتلوا ، وأُصيب ثلاثمائة بجراح .

"وفي ١٠ نيسان/ابريل ، هاجم رجال الشرطة بالهراوات عدة مئات من العمال الذين كانوا قد احتشدوا في محطة إيساندو استعداداً للزحف إلى أحد المصانع في جوهانسبرغ تضامناً مع العمال المضربين عن العمل . وكان أحد قضاة بوكسبورغ قد رفض منحهم إذناً بإقامة هذه المسيرة .

"وفي ٣٠ نيسان/أبريل ، أطلق رجال الشرطة النار على متظاهرين من مؤتمر شباب رامولوتسي يقومون بمسيرة احتجاجاً على ارتفاع الإيجارات في ضاحية فري ستايت . وأدى ذلك إلى مقتل خمسة من الطلبة .

"وفي ٢١ نيسان/أبريل ، أُطلق غاز مسيِّل للدموع على مدرسين كانوا يقومون بمسيرة إلى مخفر الشرطة في فيليوينسكرون احتجاجاً على حادثة إطلاق النار المذكورة أعلاه . وفتح مفوض الشرطة تحقيقاً في تلك الحادثة .

"وفي ٢٢ أيار/مايو ، اقيمت عدة مسيرات كجزء من "يوم العمل" بشأن قانون العلاقات العمالية ، الذي ينظمه مؤتمر نقابات جنوب أفريقيا . وألقي القبض على ١٣٨ شخصاً أثناء مسيرات جرت في كمبتون بارك وسبارتان وإيساندو . وأطلق الغاز المسيل للدموع على ما يتراوح عدده بين ٠٠٠ ٤٠ و٠٠٠ ٥٠ من المشتركين في مسيرة في إمبالنهله بالقرب من سيكوندا ، وعلى ٣٠٠ من المشتركين في مسيرة في جوهانسبرغ .

"وفي ٢٣ أيار/مايو ، استخدم رجال الشرطة الغاز المسيل للدموع لتفريق مئات الطلبة الذين خرجوا في مسيرة احتجاجاً على نقص الكتب المدرسية في ضاحية وسلتون قرب إرميلو .

"وفي ١١ حزيران/يونيه ، أفيد بأنه قد ألقي القبض في كارنارفون في الكاب الغربي على ٣٩ شخصاً ، معظمهم من الطلبة ، كانوا يشاركون في مسيرة احتجاجية .

"وفي ٢٣ حزيران/يونيه ، تم وضع نهاية لمسيرة صغيرة أقامها في مدينة الكاب مؤتمر شباب جنوب أفريقيا ، حيث أُلقي القبض على ٢٥ شخصاً ، من بينهم فرانكلين سون ، رئيس كلية بنينسولا التقنية .

باء - الحق في الصحة

١٩٣ - أفادت صحيفتا The Times و The Guardian الصادرتان في ١٧ أيار/مايو وصحيفة Le Monde الصادرة في ١٨ أيار/مايو ١٩٩٠ أن حكومة جنوب أفريقيا قد أعلنت في ١٦ أيار/مايو ١٩٩٠ الغاء الفصل العنصري في المستشفيات الحكومية لجنوب أفريقيا . وقد أعلنت ذلك أمام البرلمان الدكتورة رينا فنتر ، وزيرة الصحة ، قائلة إن ذلك سيتيح للسود من شعب جنوب أفريقيا إمكانية الافادة من ٢٤٠ من المستشفيات التي لم تكن متاحة لهم سابقاً . وأضافت أن هذا الإجراء لا يقتضي تعديلاً للقوانين الحالية ، بل يمكن وضعه موضع التطبيق فوراً . ويعود تاريخ ممارسة الفصل في المستشفيات إلى عهد الاستعمار البريطاني ، بيد أن قوانين الفصل العنصري التي صدرت بعد تولي الحزب الوطني زمام الحكم في عام ١٩٤٨ قد أضفت طابعاً مؤسسياً على هذه الممارسة .

١٩٤ - غير أنه ، وفقاً للإفادات التي تلقاها الفريق العامل المخصص في جلسته ٧٧٤ ، يبدو أنه تم التحايل في الواقع على إلغاء الفصل في الرعاية الصحية بجعل المستشفيات تابعة إلى الإدارة المحلية الخاصة بـ "الشؤون الذاتية" ، التي تُعنى

بالبيض فقط . وهكذا ، حسبما زُعم ، فإن أفضل المستشفيات تجهيزاً قد ظلت ، في واقع الأمر متاحة للبيض وحدهم .

١٩٥ - واستمع الفريق العامل ، في جلسته ٧٩٣ ، إلى عرض موجز قدمه أخصّائي في علم النفس السريري وعضو في رابطة الأطباء النفسيين في زمبابوي وأخصّائي في علم الاجتماع ، عن مؤتمر عقد في هراري في الفترة من ٤ إلى ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ بشأن "النتائج المترتبة على أعمال العنف المنظمة في جنوب أفريقيا" . وبعد أن قدم المندوبون عرضاً لخلفية المناقشات في المؤتمر ، ذكروا أن المشتركين قالوا بوجه عام بأن السبب الأساسي في أعمال العنف المنظمة في جنوب أفريقيا هو نظام الفصل العنصري ، وأن إنهاء هذا النظام سيفضي إلى حدوث انخفاض كبير في أعمال العنف هذه . وأُفيد أنه ، في حين يتعذر تقدير النتائج المترتبة على أعمال العنف المنظمة تقديراً دقيقاً ، فمن المتفق عليه أنه ، إضافة إلى ما تحدثه من ضرر اجتماعي - اقتصادي ، فهي جسيمة ، وخاصة فيما يتعلق بالصحة العقلية والجسمية للمعنيين . وجرى التشديد كذلك على أنه ، بالرغم من التحرك الذي حدث مؤخراً نحو التحرر والتوفيق في جنوب أفريقيا ، فلم تتغير القضايا الحقيقية ، وما زال العنف قائما على نطاق كبير .

رابعاً - الحق في العمل والحرية النقابية

ألف - حالة العمال السود

١٩٦ - في الجلسة ٧٧١ للفريق العامل المخصص ، أشار ممثل منظمة العمل الدولية إلى قمع النقابات في عام ١٩٨٩* ، فذكر أن ٧ في المائة فقط من الراشدين السود في جنوب أفريقيا يكملون التعليم الثانوي ، وأن ٣٩ في المائة من السود لا يتلقون أي تعليم من أي نوع .

١٩٧ - وأشار الشاهد إلى الحملة المطولة التي شُنّت طوال عام ١٩٨٩ ضد قانون عام ١٩٨٨ المعدِّل لقانون العلاقات العمالية ، مما أسفر عن عقد كثير من الاجتماعات والمناقشات بين النقابات وأصحاب العمل ، وعن إقامة حلقة دراسية في هراري في أيار/مايو ١٩٩٠ اشترك فيها ، في جملة من اشترك ، مؤتمر نقابات جنوب أفريقيا ، والمجلس الوطني لنقابات العمال ، واللجنة الاستشارية لأصحاب العمل في جنوب أفريقيا والمعنية بالشؤون العمالية ، لدراسة كيفية اعتماد معايير منظمة العمل الدولية

---

* التقرير الخاص للمدير العام لمنظمة العمل الدولية عن تطبيق الإعلانات المتعلقة بالإجراءات المناهضة للفصل العنصري في جنوب أفريقيا (مؤتمر منظمة العمل الدولية ، الدورة السابعة والسبعون ، ١٩٩٠ ، الصفحة ٣٤ من النص الانكليزي) .

بحيث تلائم ظروف جنوب أفريقيا . وعلى الرغم من التوصل إلى درجة عالية من الاتفاق بين الهيئات الثلاث المذكورة ، أفضى إلى تعهد الحكومة بالأخذ بالتغيرات المتفق عليها قبل اختتام الدورات البرلمانية لهذا العام ، فلم يعدّل القانون المذكور .

١٩٨ - وأدلى ممثل عن الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة بشهادته أمام الفريق العامل في جلسته ٧٧٣ ، فذكر أن العمال السود ما زالوا محرومين من الحقوق الإنسانية والنقابية الأساسية ، وأن الحرية النقابية ما زالت مقيدة بفعل الفصل العنصري والقوانين الأمنية .

١٩٩ - وأشار هذا الشاهد أيضاً إلى قانون عام ١٩٨٨ المعدّل لقانون العلاقات العمالية ، الذي يقيد الحق في الإضراب تقييداً شديداً ، ويزيل الحماية عن الفصل من العمل بشكل مجحف ، ويحد من الحق في التفاوض في حال تعرّض العمال للفصل من عملهم لعدم الحاجة إليهم ، ويشجع النقابات المكونة تكويناً عنصرياً . وقال إن هذه الأحكام جميعها تتنافى مع معايير العمل الدولية .

٢٠٠ - وأشار إلى حرية التجمع ، فأفاد أنه ، في ١ نيسان/ابريل ١٩٩٠ ، تم ، للسنة الخامسة عشرة على التوالي ، تجديد الحظر الشامل المفروض على التجمعات السياسية في الخلاء بموجب المادة ٤٦ من قانون الأمن الداخلي . وقال إن ثمة أحكاماً إضافية تحد من الاجتماعات المعقودة داخل البيوت أو الأبنية ، والتي قد تشمل الدعوة إلى المقاطعة التعليمية أو عدم الذهاب إلى أماكن العمل . ويقضي قانون التجمعات والمظاهرات بحظر التجمعات أو المظاهرات داخل أبنية المحاكم أو قربها .

٢٠١ - وأفاد الشاهد ذاته أنه ، في مطلع عام ١٩٩٠ ، احتج مأمورو السجون السود على التمييز العنصري ضد السجناء السود وإساءة معاملتهم على أيدي مأموري السجون البيض . وأسفرت هذه الاحتجاجات عن وقف مأموري السجون السود عن الخدمة . ولم يعاد سوى البعض منهم إلى الخدمة ، ويجري التحقيق في هذا الموضوع للبت في ما إذا كانوا صالحين لأن يظلوا في خدمة السجون . وعلاوة على ذلك ، أصبح الأمر يقتضي منذ ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٠ ، بموجب قانون السجون ، الحصول على إذن مسبق من مفوض السجون قبل إنشاء نقابة عمال أو الانضمام إليها . ولا يسمح لأي من موظفي إدارة السجون المشاركة في أنشطة نقابية أو الانتماء إلى نقابة ما دون إذن مسبق .

باء - الأنشطة النقابية

٣٠٢ - أشار ممثل الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة إلى استمرار مضايقة النقابيين والهجوم عليهم . وتناول ، في جملة ما تناوله ، الحوادث الوارد ذكرها أدناه .

٣٠٣ - أثناء الإضراب ، الذي ما زال جارياً ، للاتحاد الوطني لعمال الخمور والمشروبات الروحية والعمال المتصلين بهم ، ألقي القبض على أربعة من أعضاء الاتحاد في مستهل شهر آب/أغسطس ١٩٩٠ . ولم يستطع الاتحاد الحصول على معلومات فيما يتعلق بالتهم الموجهة إليهم . كما ذكر الشاهد حالات اعتقال عديدة حدثت أثناء شهر تموز/يوليه ١٩٩٠ بموجب المادتين ٢٧ و٢٩ من قانون الأمن الداخلي ، فضلاً عن حالات قيام أصحاب المصانع بإقفالها في وجه العمال لإكراههم على قبول شروط معينة .

٣٠٤ - وألقي القبض في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٠ على ٤٠٤ من أعضاء نقابة عمال البلدية والدولة والعمال المتصلين بهم ، عقب توقفهم عن العمل ، وهم في طريقهم إلى مكاتب اتحادهم لحضور اجتماع . ويواجه الأعضاء الذين ألقي القبض عليهم اتهامات بـ "تشكيل خطر على حركة المرور" .

٣٠٥ - ومن الجدير بالملاحظة هنا أن أحد ممثلي لجنة حقوق الإنسان لجنوب أفريقيا قال ، في معرض شرحه لحدوث تحول في الأساليب القمعية التي تتّبعها الدولة ، أمام الفريق العامل المخصص في جلسته ٧٩١ بأنه يجري استغلال قوانين غامضة للمرور وقوانين محلية أخرى لأغراض القمع .

٣٠٦ - وقد أُلقي القبض على مئات من أعضاء نقابة عمال تجارة توريد الأطعمة والعمال المتصلين بهم لجنوب أفريقيا ، كانوا يشتركون في التحريض على الإضراب أثناء المنازعات . ومع أن قانون عام ١٩٨٨ المعدِّل لقانون العلاقات العمالية لا يتطرق إلى هذه المسألة ، فقد تَعَرَّض المحرضون على الإضراب إلى مضايقات بمقتضى قوانين بلدية غامضة تُحَرِّم الدعاية دون إذن من المجالس المحلية .

٣٠٧ - أفيد أنه ، في إضراب اشترك فيه نقابة عمال تجارة توريد الأطعمة والعمال المتصلين بهم لجنوب أفريقيا وعمال شركة Southern Sun Holiday Chain ، استُخدم أطفال بيض من طلبة المدارس ودُفعت لهم أجور تعادل ثلاثة أضعاف الأجور المدفوعة للعمال العاديين .

٣٠٨ - أفادت صحيفة The Times الصادرة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٠ أن مستشفى بهاراغوانات ، وهو المستشفى الوحيد في سويتو المتاح لسكان هذه الضاحية الذين يقدر عددهم بأكثر من المليونين ، قد توقف عن العمل في ٣ أيار/مايو ١٩٩٠ نتيجة لإضراب قام به ١ ٥٠٠ من العاملين فيه من غير الطبيين ، مطالبين ب "أجر معيشي" وتَعَيَّن إغلاق عنابر التوليد وصرف الأمهات في غضون ساعة من توليدهن ، بينما ظل قسم التقويم والتجبير وقسم الإصابات يعملان بصعوبة بالغة جداً .

٣٠٩ - وبالإشارة إلى بعثة اضطلع بها الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة بالتعاون مع الاتحاد الدولي لنقابات عمال مزارع الأشجار والعمال الزراعيين والعمال المتصلين بهم ، وجرت في أيار/مايو ١٩٩٠ ، أفاد ممثل الاتحاد الأول في الجلسة ٧٧٣ للفريق العامل أنه ، على الرغم من صعوبة إمكانية الوصول إلى العمال الزراعيين ، فقد وجد أن جميع عمال المزارع السود في جنوب أفريقيا يتقاضون أجوراً متدنية ويعامَلون معاملة سيئة . وأُفيدَ أن المأزق الذي يوجد فيه العمال المهاجرون يبعث على القلق بوجه خاص . فمعاملة العمال ليست أفضل من معاملة الحيوانات ، وكثيراً ما يتم الاعتداء عليهم في وجود أبنائهم . واستخلصت البعثة نتيجةً مفادها أنه يتحتم أن يصبح جميع عمال جنوب أفريقيا مشمولين بالتشريعات العمالية وأن يُمنح عمال المزارع (فضلا عن العمال المنزليين والمستخدمين في القطاع العام) الحماية الأساسية .

٣١٠ - وقال الشاهد ذاته إنه قد حدث ارتفاع في حالات إلقاء القبض على النقابيين واحتجازهم منذ ٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، وأشار إلى عدة حالات تَعَرَّض فيها نقابيون للمضايقة أو الاعتقال بمقتضى قانون الأمن الداخلي . فعلى سبيل المثال ، اعتقل في آذار/مارس ونيسان/ابريل ١٩٩٠ سيتمبالا كاله ، الأمين العام لرابطة العاملين في وسائل الإعلام ، إلى جانب هورايشيو موتوادي وونستون مافودي وفانسي أونغاوا .

جيم - الجزاءات وسحب الاستثمار

٣١١ - ورد في صحيفة International Herald Tribune الصادرة في ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٠ أن البروفسور آرثر جاي كلينغهوفر ، وهو أخصائي في السياسة النفطية بجامعة رتغرز ، يفيد أن المورِّدين الرئيسيين للنفط الخام إلى جنوب أفريقيا خلال العقد الماضي هم المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة وعُمان . ومن بين الدول العربية الأخرى قطر والبحرين والكويت ، وبدرجة أقل ، مصر وإيران وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية ويزعم السيد كلينغهوفر أن ٨٠ في المائة من واردات جنوب أفريقيا من النفط هي من نفط الخليج .

٢١٣ - ووفقاً للإفادات التي تلقاها الفريق العامل المخصص ، فهناك توافق في الآراء على وجوب استمرار الجزاءات المفروضة على جنوب أفريقيا . وقد أصر على ذلك بوجه خاص الشهود من جنوب أفريقيا ، وقالوا إن سكان جنوب أفريقيا السود لن ينادوا بوقف الجزاءات ووقف عملية سحب الاستثمار ، طالما ظلت "أعمدة" الفصل العنصري ، مثل قانون مناطق الجماعات وقانون تسجيل السكان وقانون الأراضي ، على ما هي عليه .

خامسا - معاملة الأطفال والمراهقين

٢١٤ - وجاء في الصحف International Herald Tribune ، The Times و The Guardian الصادرة في ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٠ ، انه قتل أربعة أشخاص من السود وأصيب عدة أشخاص بجراح عندما أطلقت الشرطة النار خلال مظاهرة جرت في بلدة السود "رامولوتسي" ، قرب فيلجونسكرون في ولاية أورانج الحرة . وذكرت صحيفة The Times ان القتلى الأربعة كانوا من الصبيان الذين تتراوح سنهم بين ١٣ و١٦ سنة ، بينما جرح ما يقرب من ٣٠ شابا عندما أطلقت الشرطة النار على المظاهرة السلمية المناهضة للفصل العنصري .

٢١٥ - تلقى الفريق العامل المخصص أثناء زيارته الميدانية إلى دول الخط الأمامي في الفترة من ٣٠ آب/أغسطس إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، إفادات من ٦٤ من الشهود ، من بينهم ١٣ مراهقاً تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً . وأعرب الفريق عن قلقه الشديد لأن المراهقين جميعهم قد ادّعوا أنهم تعرضوا للتعذيب أثناء احتجازهم ، ولأنهم فرّوا من البلد لتعرضهم ، حتى بعد الإفراج عنهم ، للمضايقة والقمع غير الرسمي .

٢١٥ - وتلقى الفريق ، في جلسته ٧٨١ ، إفادات من أصغر الشهود سناً ، وهو طالب من الزولو وعمره ١٣ عاماً من منطقة ناتال ، يوجد في المنفى حالياً . وأشار إلى استياء الأطفال في المدرسة التي كان ملحقا بها من نقص الكتب المدرسية وغيرها من التسهيلات . وذكر أنه ، في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، جاء رجال الشرطة إلى المدرسة لتفريق الطلبة ، الذين كانوا يقومون بمظاهرة احتجاج سلمية مطالبين باجراء تحسينات . وعندما رفضوا العودة إلى قاعات الدرس ، اعترضت الشرطة سبيل بعضهم وهم بانتظار وسائط نقل للعودة إلى بيوتهم ، ووضعوهم رهن الاحتجاز ومنهم إثنان هما بونغاني (١٣ عاماً) وتشاتراكومتات (١٤ عاماً) . وقد اقتيدا بواسطة شاحنة عسكرية إلى مخفر شرطة سيبارسوارت . وأفاد الشخص الذي أدلى بالإفادة أنه قد تم هناك تعصيب أعينهما بخِرق رطبة وتعريضهما لتعذيب وحشي . وأضاف الشاهد أنه قد عُلم في مطلع عام ١٩٩٠ أنهما قد تُوُفّيا في السجن ، حسبما زُعم ، بعد احتجازهما لمدة شهرين .

٢١٦ - وأحاط الشاهد الفريق العامل علماً بأنه ، في اليوم التالي ، واصل الطلبة مقاطعتهم ، وعادت الشرطة إلى المدرسة وحاولت مجدداً تفريق المتواجدين فيها . وعندما أبدى الطلبة مقاومة ، فتحت الشرطة النار عليهم فقتلت ثلاثة منهم ، وأسماؤهم سيفيوه ودوميساي ووايزمن . وأُغلقت المدرسة بعد ذلك مع الوعد بتحسين مرافقها وجعل التعليم مجانياً . غير أنه ، عندما أُعيد افتتاحها في مطلع عام ١٩٩٠ ، لم يحدث أي تغيير . واحتج الطلبة مجدداً واستدعي رجال الشرطة ، الذين اعتدوا على الطلبة واعتقلوا معظمهم . وخَصَّ الشاهد بالذكر ساندیله دلومو (١٣ عاماً) ، الذي أُخلي سبيله في شباط/فبراير ١٩٩٠ ، وفوملانه مهلانغو (١٥ عاماً) ، الذي اعتقل في ٦ آذار/مارس ١٩٩٠ وأفيد أنه ما زال رهن الاحتجاز عند مغادرة الشاهد جنوب أفريقيا .

٢١٧ - وأفيد بأن الاعتقالات قد استمرت طوال شهر شباط/فبراير ١٩٩٠ ، عندما اعتقل الشاهد نفسه لمدة أسبوعين . وادّعي أن مجموعة من رجال الشرطة يصل عددهم إلى ستة قد اعتدوا عليه أثناء هذه الفترة بواسطة أعقاب بنادقهم وانهالوا عليه بالضرب والركل . وبعد الإفراج عنه ببضعة أيام ، هاجمت منزله جماعات اليقظة التابعة لإنكاثا ، وألقت عليه قنابل نفطية . وحاول العودة إلى المدرسة ، لكنه لم يُقبل في مدرسته السابقة أو في المدارس الأخرى التي تقدم بطلبات لدخولها . وغادر الشاهد جنوب أفريقيا في ١٣ آذار/مارس ١٩٩٠ بمساعدة أخيه .

٢١٨ - وفي الجلسة ٧٨٣ ، تلقى الفريق العامل المخصص إفادة من شاهد عمره ١٧ عاماً قدم وصفاً للأحداث أثناء حالة الطوارئ . فقال إن المضايقات من جانب الشرطة والتعرض للضغوط أثناء أوقات المدرسة والقيود المفروضة على حرية التنقل بمقتضى حالة الطوارئ قد حملت الطلبة على تنظيم مظاهرات ومقاطعات للفصول المدرسية . وفي إحدى المناسبات في آذار/مارس ١٩٨٦ ، فتحت الشرطة النار على الطلبة بصورة عشوائية ، مما تسبب في عدد كبير من الإصابات . ونُقل كثير من الضحايا ، من بينهم الشاهد ، إلى المستشفى حيث قُيِّدوا بسلاسل رُبطت بأَسِرَّتهم ، ووضعوا تحت حراسة دائمة . وبعد ذلك بثلاثة أشهر ، اقتيد الشاهد إلى أحد مخافر الشرطة ، وتمت فيما بعد محاكمته وإدانته ، وحكم عليه بالسجن لمدة خمس سنوات مشمولة بالنفاذ ، ولمدة ثلاث سنوات أخرى مع وقف التنفيذ . وكان الشاهد يبلغ ١٣ عاماً من العمر في ذلك الوقت . وقال إنه ، أثناء جزء من فترة سجنه ، وُضع مع سجناء بالغين مدانين بجرائم . ولم يتم إيلاء اهتمام طبي وافٍ لإصابته ، ولم يتمكن من النوم لاستمرار الاضاءة ٢٤ ساعة في اليوم . وقضى الشاهد جزءاً من فترة الـ ٥ سنوات المحكوم بها في جزيرة روبن . وفي تموز/يوليه ١٩٨٩ ، غادر جنوب أفريقيا خشية أن يضطر إلى أداء الحكم الموقوف تنفيذه لمدة ثلاث سنوات أخرى إذا ما تصادف اتهامه بارتكاب أي جريمة أخرى وأحاط فريق الخبراء المخصص علما بالمعلومات المستمدة من الصحف والواردة في الفقرات التالية .

٣١٩ - وجاء في New Nation الصادرة في ٢٦ كانون الثاني/يناير وفي The Star الصادرة في ٦ و٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ أن مبوسيلا نيقولس فيري البالغ ١٦ سنة من العمر ، وهو من مخيم سونديرووتر الاستقطاني الواقع قرب خوتسونغ ، كارليتونفيل ، ترانسفال الغربية ، توفي في مركز الشرطة في ولفردينغ في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، بعد احتجازه بساعات فحسب . وذكر كذلك أن ثلاثة أشخاص ادعوا في أقوال أدلوا بها لمحامي مكتب المحامين "فالي ، ووترز ، ومشيمبو" ، أنهم سمعوا صراخ فيري وهو يخضع للتعذيب . وادعوا أنهم هم أيضا تعرضوا للتعذيب عندما كانوا تحت الحراسة ، وقدموا وصفا لضروب التعذيب التي تعرضوا لها . وذُكر أن والدة فيري لم تعرف ولدها عندما طلب اليها التحقق من هويته إذ وجدت وجهه متورما وفمه ملطخا بالدماء . وقد انتزعت ملابسه عن كتفه الأيسر .

٣٢٠ - وفي ٩ آذار/مارس ١٩٩٠ ، جاء في The Star أن السيد تومس تشابالالا والسيد بولي ماك موثوبي ، اللذين ادعيا بأنهما سمعا صراخ فيري وهو يتعذب ، قد أُرديا قتيلين بالرصاص في ٤ آذار/مارس ١٩٩٠ . ورغم أن الشرطة ادعت أنهما اصيبا بجراح مهلكة في حادثتين مستقلتين من حوادث الاضطرابات ، فقد ذكر المحامون الذين استشهدوا بأقوال أدلى بها اليهم سكان كارليتون أنه لم تحدث اضطرابات وقت اطلاق الرصاص .

٣٢١ - وجاء في New Nation الصادرة في ٥ شباط/فبراير وفي The Star الصادرة في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٠ أن محامية دوربان الآنسة ليندا زاما أفادت بأن مايكل زنغو ، وهو عضو في مؤتمر شباب جنوب أفريقيا ، توفي بعد احتجازه والاعتداء عليه بصورة وحشية من جانب الشرطة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ . وادعت أن زنغو ذهب الى مدرسة ماغيبونيسان الثانوية للمطالبة برسوم التسجيل التي سبق له أن دفعها . وبعد تبادل العبارات مع رئيس المدرسة ، الذي لم يصدق أن زنغو حصل على موافقة أسرته للمطالبة بالمبلغ ، استدعيت الشرطة الى المدرسة . وكان زنغو ، الذي أُدعي أنه كان مصفد اليدين وقد اعتُدي عليه ، فاقد الوعي عندما وضع في سيارة الشرطة . وقد ذُكر كذلك أن الآنسة زاما قالت إنه عندما أخذ أفراد أسرته طعاما له في وقت لاحق من ذلك اليوم ، قيل لهم إنه وجد مشنوقا برباط حذائه .

٣٢٢ - وذكرت The Star الصادرة في ١٦ آذار/مارس ١٩٩٠ أنه ورد في مذكرة عن حقوق الانسان بشأن الاضطرابات أن فوسي ماسينا ، البالغ ١٣ سنة من العمر وهو من ترانسفال الشرقية ، كان في عداد كثير من المحتجزين .

٢٢٣ - وجاء في South الصادرة في ٢٦ نيسان/ابريل ١٩٩٠ أن صبياً يبلغ من العمر ١٥ سنة احتجز لمدة ثلاثة أيام في مركز للشرطة دون أن يستطيع الاتصال بأسرته . وأُدعي أنه اعتُدي عليه في مركز الشرطة في ممار . وذُكر كذلك أن قريبا له ، جاء الى مركز الشرطة لرؤية شخص آخر ، عرف الصبي ولاحظ أنه كان ملطخا بالدماء . وذكرت والدة الصبي أنه عندما احضر الى المحكمة بعد ثلاثة أيام قضاها تحت الحراسة ، كان وجهه منتفخا ولا يزال ملطخا بالدماء .

٢٢٤ - وجاء في مقال في New Nation الصادرة في ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٩٠ أنه كان هناك أطفال دون العاشرة من العمر بين الـ ٣٠٠ شخص الذين احتجزوا في بوشبوكردج في ٢٣ نيسان/ابريل ١٩٩٠ . وذُكر كذلك أن عمل الشرطة كان بمثابة عملية لمنع الجريمة ، كما ذكرت لجنة حقوق الانسان أيضا .

٢٢٥ - وذكرت The Star الصادرة في ١ أيار/مايو ١٩٩٠ أن السيد محمد موتاله ، وهو محام ، قدّر أنه كان هناك حوالي ٥٠ من تلاميذ المدارس في عداد الأشخاص الذين اعتقلوا في نيسان/ابريل ١٩٩٠ وهم عائدون من جنازة في اشغايتسر - رينيكه ، في ترانسفال الغربية . وذُكر أن الأطفال محتجزون في كليركسدورب .وكان من بينهم نيكوديموس موتسيكاري ، وهو تلميذ في مدرسة ميمبونغ الثانوية .

٢٢٦ - وجاء في The Star الصادرة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٠ أن يوجين مبولواني (١٥ سنة) توفي في مستشفى ليراتونغ في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠ . وذُكر كذلك وجود شاهد ، كُتم اسمه من أجل حمايته ، عندما تعرض مبولواني للتعذيب والضرب وفقد وعيه في مركز الشرطة في ولفردينغ قرب كارلتونفيل . وادعى الشاهد أيضا أنه كان من بين الذين تعرضوا للتعذيب والضرب في تلك المناسبة . وذكرت New Nation الصادرة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٠ أن الياس ليتيميلي ، الذي اعتقل الى جانب مبولواني ، ادعى أن الصبي المتوفى تُرك دون عناية لمدة تسع ساعات على الأقل على أرض زنزانة مركز الشرطة في خوتسونغ ، وكان قد نُقل الى هناك بعد الاعتداء عليه بصورة وحشية في مركز الشرطة في ولفردينغ . وذُكر أن ملابسه قد تمزقت وتلطخت بالدماء وأنه كان يتنفس بصعوبة . وذُكر أن ليتيميلي وشاب آخر تعاونا على حمل مبولواني الى مكتب الاستقبال ، ومن هناك حملته سيارة اسعاف الى المستشفى .

٢٢٧ - وفي الجلسة ٧٧٣ للفريق العامل ، ذكر ممثل الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة أنه ، على الرغم من عدم مشروعية استخدام الأطفال عمالاً زراعيين ، فهم يستخدمون في ما لا يقل عن مزرعة واحدة يملكها آنغلو أميريكان ، وفقاً لما بيّنه مديرها . وأشار الشاهد كذلك إلى حالات يستخدم فيها الأطفال عمالاً مأسورين في

المزارع ، لا يتقاضون أجراً إلا في صورة عينية . وادُّعي بأنه تقدم إليهم وجبات من الذرة ثلاث مرات في اليوم وأنهم محرومون من العلاج الطبي .

٣٢٨ - وفي تقرير يتناول شهر تموز/يوليه ١٩٩٠ ، ذكر مجلس جنوب أفريقيا المستقل للتحقيق في القمع غير الرسمي أن طفلاً أسود عمره ١٣ عاماً يُدعى أندريز انكالا ، قد قتل في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٠ عندما قام طفلان أبيضان بقذفه بالحجارة من خلف شاحنة . وشوهد الطفلان الأبيضان يرميان حجارة على العديد من التلاميذ السود العائدين من مدارسهم في منطقة سينيكال . وعلاوة على ذلك ، ففي ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، قام رجلان أبيضان يرتديان لباساً كاكي اللون بإطلاق النار على أحد تلامذة مدرسة سينغو الثانوية في ماوكنغ بالقرب من كرونستاد ، فأردياه قتيلاً في ساحة اللعب بالمدرسة . وقتل تايلر انتسوكا (١٧ عاماً) وأُصيبت صديقته ، توتا مالاكوانه (١٦ عاماً) في فخذها ويدها عندما مر الرجلان بمركبتهما أمام المدرسة أثناء فترة الاستراحة وشرع في إطلاق النار دون إنذار ، حسبما أُدّعي . وكان الرجلان متوسطي العمر ويقودان حافلة صغيرة بيضاء من صنع تويوتا . وأُدّعي أن الشرطة تعرف هوية الرجل ، إلا أنها لم تلق القبض على أحد .

سادسا - الاستنتاجات والتوصيات

ألف - الاستنتاجات

٣٢٩ - تطور نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا منذ أن أدلى الرئيس دي كليرك ببيان رئيسي يتعلق بالسياسة العامة في شباط/فبراير ١٩٩٠ . وقد اتخذت الحكومة تدابير ايجابية معينة في محاولة للاستجابة لمطالب المجتمع الدولي من أجل تغيير نظام الفصل العنصري وخلق الظروف المناسبة لتسوية عن طريق التفاوض .

٣٣٠ - وفي الفترة ما بين ١٥ شباط/فبراير ونهاية تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، تميزت أنشطة فريق الخبراء العامل المخصص المعني بالجنوب الافريقي بثلاثة أحداث رئيسية ، في حين أثر عدد من التطورات البارزة على الموقف في جنوب افريقيا فيما يتعلق بشتى الولايات التي أوكلت للفريق من جانب لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

الجوانب المتصلة بأنشطة الفريق العامل

٣٣١ - أعرب الفريق العامل عن عميق حزنه لوفاة أحد أعضائه الاستاذ برانيمير يانكوفيتش (يوغوسلافيا) في بلغراد في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ . وكان السيد يانكوفيتش عضوا في الفريق العامل منذ انشائه عام ١٩٦٧ . وقد ارسلت برقيات تعزية إلى أسرته .

٢٣٢ - كما تلقى الفريق العامل رسالة من السيد هومبرتو دياس - كاسانويفا (شيلي) أعلن فيها استقالته لأسباب صحية إذ يحتاج إلى فترة نقاهة طويلة بعد مرضه . وكان السيد دياس - كاسانويفا نائبا لرئيس الفريق العامل .

٢٣٣ - كما أعرب الفريق العامل عن عميق أسفه لعدم تحقيق آماله في توثيق التعاون مع كل من اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري وسائر الهيئات والمنظمات التي تتابع أنشطة مماثلة لأنشطته . كما أعرب الفريق العامل عن أسفه بصفة خاصة إذ لم تتح له الفرصة ، بسبب نقص الاعتمادات ، للإشتراك في مؤتمرات أو حلقات دراسية وفقاً للقرارات المتصلة بولايته .

الجوانب المتصلة بشتى ولايات الفريق

٢٣٤ - بالرغم من البيانات الرسمية العديدة والقضاء على بعض أشكال التعبير عن سياسات وممارسات الفصل العنصري في جنوب أفريقيا ، ومع ترحيب الفريق برفع حظر الأحزاب السياسية واشادته بالمفاوضات التي جرت بين حكومة جنوب افريقيا وممثلي المؤتمر الوطني الافريقي والتي أفضت إلى ما يسمى "بمذكرة غروت شور" و"مذكرة بريتوريا" ، إلا أنه يلاحظ ، مثلما تلاحظ حكومة جنوب افريقيا نفسها ، في الخطاب المرسل من وزير خارجيتها إلى الأمين العام للأمم المتحدة المؤرخ في ١١ ايلول/ سبتمبر ١٩٩٠ ، ان معظم الركائز الرئيسية للفصل العنصري ، أي قانون مناطق الجماعات وقوانين الأرض وقانون تسجيل السكان ، ما زالت باقية ويرى من اللازم العمل على الغائها مبكرا من أجل القضاء على الفصل العنصري .

٢٣٥ - وفي حين يرى الفريق العامل أن رفع حالة الطوارئ في مقاطعة ناتال يشكل خطوة بناءة ، إلا أنه يلاحظ أن حالة الطوارئ ما زالت سارية في بوفوتاتسوانا التي تشكل جزءا مكملا لجمهورية جنوب افريقيا . ومن أجل استعادة السلم والنظام العام في تلك المنطقة ، فإن الحاجة ملحة إلى رفع حالة الطوارئ فورا ، وينطبق نفس الشيء على حظر التجول المعلن في ضواحي السود توكوزا وفوسلوروس وكاتليهانغ في جنوب شرقي جوهانسبرغ حيث ظل ساريا بعد ٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ حين رفع حظر التجول في سويتو .

٢٣٦ - واستمع الفريق إلى شهادة تتفق مع ذلك وتشير إلى أن شرطة جنوب افريقيا ما زالت تتمتع بسلطة كبيرة ، كعهدها في الماضي ، تشمل امكانية اعتقال الأشخاص دون اتهام وحجزهم لفترات طويلة لاستجوابهم .

٢٣٧ - كما استمع الفريق العامل إلى شهادة من زوجة مناضل من البيض من المؤتمر الوطني الافريقي قالت فيها إن زوجها "ماك" ماهاراج قد اعتقل مع سجناء سياسيين سابقين آخرين كانوا قد عادوا إلى جنوب افريقيا بموجب قانون العفو لعام ١٩٩٠ الذي يكفل لمناضلين سابقين معينين الحصانة من الملاحقة القضائية بما يسمح لهم بالاشتراك في مفاوضات السلم .

٢٣٨ - وفضلا عن ذلك يشير الفريق العامل إلى أنه رغم ما يمكن وصفه بالتطورات الايجابية التي حدثت ، وخاصة عقب قرار المؤتمر الوطني الافريقي بوقف النضال المسلح ، وقعت بعض أعمال العنف إما بتواطؤ من الشرطة أو بمشاركة بيض آخرين أو أعضاء في قوات الأمن ، من أجل وضع اللوم على الاشتباكات بين أعضاء السكان السود أنفسهم . كما أبلغ الشهود الفريق أن الشرطة لا تفتقر فحسب إلى الحيدة عند تدخلها في حوادث العنف ، بل انها فتحت أيضا النار عشوائيا أثناء المظاهرات السلمية . وهكذا مازال الوضع على ما هو عليه في جوانب كثيرة .

٢٣٩ - وأثناء الفترة قيد الاستعراض أفادت التقارير أيضا عن حدوث أعمال قتل . غير أن الفريق العامل يأسف إذ أن التحقيقات ذات الصلة ، وخاصة التحقيق في تحديد قتلة السيد انطون لوبوفسكي والسيد دافيد وبستر ، أخفقت حتى الآن في تحقيق أية نتائج ملموسة . ويلاحظ الفريق العامل أن نتائج لجنة هارمز المسؤولة عن التحقيق في احتمال اشتراك أفراد الشرطة وقوات الأمن في عدد من حوادث القتل ، تعرضت لانتقاد حاد من المجلس المستقل للتحقيق في القمع غير الرسمي . ومن رأي هذا المجلس بصفة خاصة أن لجنة هارمز فشلت في متابعة كل خيوط الحلول التي اقترحت عليها ، ونتيجة لذلك فقد توصلت إلى استنتاجات بالغة الريبة أو التسرع .

٢٤٠ - وتجدر الملاحظة أيضا أنه رغم ما يسمى بالاصلاحات التي جرت منذ شباط/فبراير ١٩٩٠ فإن المادة ٢٩ من قانون الأمن الداخلي التي تأذن بالاحتجاز دون محاكمة وممارسة التعذيب وسائر أشكال إساءة المعاملة باعتبارها تدابير قمعية ، ما زالت نافذة . وكما حدث في الماضي فقد وقع عدد من الوفيات أثناء الاعتقال أو الحجز قبل المحاكمة .

٢٤١ - وخلال الفترة قيد الاستعراض علم فريق الخبراء العامل المخصص مع الأسف بعدة أعمال قتل أفادت الادعاءات بمسؤولية موظفين من جنوب افريقيا عنها ، وخاصة تلك التي كشف عنها الاعتراف المثير للقلق الذي أدلى به الكابتن ديرك كويتزي أمام لجنة هارمز . وعليه فمن المفيد إلى حد بعيد أن يستوفي الفريق العامل قائمته بشتى الحالات الخطيرة التي قتل فيها أشخاص مع سبق الاصرار أو تلك التي نفذ فيها الأشخاص

عمليات اغتيال . وفي هذا الصدد يبدو من اللازم التيقن من آراء الدول بشأن مسألة انشاء محكمة جنائية دولية تحاكم هؤلاء الأشخاص .

٢٤٢ - وفي حين أحاط الفريق العامل علماً ورحب بالاعلان الصادر في بريتوريا في ٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ بأن حكومة جنوب افريقيا ستكف عن ملاحقة الأشخاص المتهمين بأنهم ارتكبوا قبل ظهر ٨ تشرين الأول/اكتوبر أفعالا مصنفة على أنها جرائم سياسية ، إلا أن الفريق يأسف بشدة لتوجيه تهم سياسية إلى السيد "ماك" ماهاراج وعدة أشخاص آخرين ممن ينبغي ، في رأي الفريق العامل ، أن يستفيدوا آليا من الحصانة من الملاحقة التي صدر مرسوم بشأنها عن رئيس جنوب افريقيا ، للسماح لأولئك المنفيين الذين يودون العودة إلى بلادهم بأن يعودوا إليها .

٢٤٣ - وخلال الفترة قيد الاستعراض لاحظ فريق الخبراء العامل المخصص أنه رغم إلغاء قانون الابقاء على المرافق المنفصلة اعتبارا من ١٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ ، سعى عدد من المجالس البلدية في جنوب افريقيا إلى استغلال الثغرات القانونية لمنع وعدم تشجيع السكان السود على ارتياد الأماكن والمرافق العامة ، وذلك مثلا بدفع ضريبة أملاك محلية مسبقا لا يستطيع أن يدفعها سوى عدد قليل من السود . وحدث ذلك بصفة خاصة في ترانسفال حيث يهيمن المحافظون .

٢٤٤ - وكما أشار الفريق في تقاريره السابقة ، فقد استمر أيضا خلال تلك الفترة تنفيذ القانون رقم ٣٦ المتعلق بالابلاغ عن التمويل الأجنبي والذي بدأ نفاذه في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٨٩ . ونتيجة لذلك سميت أربع منظمات بأنها "منظمات مبلغة" ، الأمر الذي قد تستغله أو تفيد منه الشرطة أو سائر المنظمات الرسمية .

٢٤٥ - وفضلا عن هذا التشريع تلقى الفريق معلومات تفيد بأنه خلال نفس الفترة أعلن أن منظمتين هما الاتحاد الوطني لطلاب جنوب افريقيا والجبهة الديمقراطية المتحدة هما "منظمتان متضررتان" وفقاً لقانون المنظمات المتضررة ، ونتيجة لذلك لا تستطيعان الحصول على أموال من الخارج .

٢٤٦ - ورغم عدد من بيانات النوايا من حكومة جنوب افريقيا لإحداث تغييرات سطحية ، لاحظ فريق الخبراء العامل المخصص أن الحالة في جنوب افريقيا ما زالت دون تغيير أو أصبحت أسوأ من ذي قبل ، وأن هناك تناقضات في موقف حكومة جنوب افريقيا .

٢٤٧ - وكإيضاح لذلك يمكن ذكر نتائج مشروع قانون مناطق ماير الريفية الذي اعتمد في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٠ . ويخول مشروع القانون هذا لوزير الاسكان والحكومة

المحلية بيع الأراضي في مدينة ماير التي يقطنها ٠٠٠ ٥ شخص منحدرين من سلالات مختلطة ، وهي أرض يفترض أنه مؤتمن عليها نيابة عن تلك الطائفة . وهكذا فإن الطائفة مهددة بفقدان أرضها في نفس الوقت الذي يُدّعى فيه أن محاولات تجري للاعتراف بحقوق سائر قطاعات سكان جنوب افريقيا .

٣٤٨ - وإلى جانب ذلك ، وإذا أمكن تصديق البيانات الرسمية ، من المرجح أن ترجئ حكومة جنوب افريقيا حتى عام ١٩٩١ التشريع المتعلق بقوانين الأراضي لعامي ١٩١٣ و١٩٣٦ والذي يسمح للسكان السود بشراء أراض زراعية في أنحاء البلد . إلا أن شراء الأرض والأهم من ذلك العمل فيها يتطلبان أموالا كبيرة يصعب على السكان السود جمعها بعد ٤٠ سنة من العزل العنصري . ونتيجة لذلك ، وفي رأي السكان السود على الأقل ، فإن مثل هذا الاصلاح لا يشكل خطوة إلى الأمام ما لم تواكبه تدابير اصلاحية ايجابية أخرى تعبر عن الرغبة المخلصة لحكومة جنوب افريقيا في انهاء نظام الاستغلال السابق مرة وإلى الأبد .

٣٤٩ - كما أبلغ الشهود الفريق العامل أنه في حين أصبح من الأصعب على حكومة جنوب افريقيا أن تقرر نقل السكان قسرا ، إلا أن سياسة العمل على ذلك ما زالت نافذة .

٣٥٠ - واستُرعي انتباه الفريق العامل بصفة خاصة خلال هذه الفترة إلى حالة العمال الزراعيين الذين لا يحميهم أي تشريع عمالي في ظل قانون المصالحة الصناعية أو قانون العمل . وعليه فإن العمال في هذه الفئة يقعون تحت رحمة أصحاب العمل الذين يحددون تعسفا أجور العمال أو يقررون طردهم دون مساءلتهم أمام أية سلطة . ويتعرض العمال أو أقاربهم ممن يحاولون المقاومة لأعمال عنف أو أعمال انتقامية . كما تحدث الشهود عن الأحوال السيئة للعمال الزراعيين الذين يضمون أطفالا ومراهقين .

٣٥١ - ورغم بيانات الرئيس ف . و . دي كليرك عن تخفيف القيود السابقة على حرية الصحافة ، لاحظ الفريق العامل أن حرية الصحافة وخاصة حماية الصحفيين لم تكن مكفولة بأي حال خلال الفترة قيد الاستعراض وأن القوانين العادية ، وعددها حاليا ١٠٠ قانون ، تخلق في الواقع عقبات كثيرة وتحد كثيرا من حرية التعبير .

٣٥٢ - وفيما يتعلق بالحق في الصحة ، ذكر الشهود أنه رغم الغاء العزل العنصري في الرعاية الصحية ، اتخذت خطوات ادارية لتخصيص أفضل المستشفيات تجهيزا للمناطق السكنية للبيض في ظل نظام "الشؤون الخاصة" . ونتيجة لذلك لم يحدث تحسن في الرعاية الصحية للسود في مناطق كثيرة في جنوب افريقيا .

٢٥٣ - وفيما يتعلق بحالة العمال السود وممارسة حقهم في العمل والحرية النقابية ، أبلغ الشهود الفريق أنه رغم وعد حكومة جنوب افريقيا بالأخذ بمعايير منظمة العمل الدولية والنية اللاحقة في ادخال تغييرات في البرلمان ، ما زال قانون تعديل العلاقات العمالية لعام ١٩٨٨ دون تغيير ، ولذا ما زال العمال السود محرومين من حقوق الفرد فضلا عن الحقوق النقابية الأساسية .

٢٥٤ - ومن نتائج الابقاء على القانون السالف ذكره أن القيود ما زالت مفروضة على حق العمال السود لجنوب افريقيا في الإضراب ولا يتمتعون بأي حماية ضد الطرد التعسفي أو الفصل تقليلا للنفقات .

٢٥٥ - وفيما يتعلق بالحق في تكوين الجمعيات ، كشف الشهود أيضا أن الحظر العام المفروض على الاجتماعات السياسية بموجب قانون الأمن الداخلي قد جدد في ١ نيسان/ابريل ١٩٩٠ للمرة الخامسة عشرة على التوالي .

٢٥٦ - وما زالت الحالة فيما يتعلق بنقابات العمال على ما هي عليه خلال هذه الفترة ، إذ ما زال النقابيون يتعرضون للتحرشات من كل نوع وللاعتقال أو الحجز في ظل قانون الأمن الداخلي .

٢٥٧ - كما أكد الشهود من جديد جدوى الجزاءات باعتبارها إحدى وسائل التغلب على نظام الفصل العنصري . وينطبق الشيء نفسه على سحب الاستثمار من جانب الشركات الأجنبية في جنوب افريقيا .

٢٥٨ - واستمع الفريق إلى تفاصيل مزعجة أدلى بها مراهقون قالوا إنهم تعرضوا للاعتقال والتعذيب وغير ذلك من اساءة المعاملة والتحرش ، وكان ينتقم منهم إذا ما تجرأوا على تنظيم مقاطعات احتجاجا على التمييز في المدارس وعلى نوعية التعليم المتاح للأطفال السود أو على نقص الكتب الدراسية أو المرافق المدرسية .

٢٥٩ - كما أبلغ الشهود الفريق العامل بطريقة استغلال الأطفال كعمال زراعيين رغم أن القانون يحظر عمل الطفل وقالوا إن أجورهم كثيرا ما تُدفع عيناً .

٢٦٠ - وتبين الأدلة القاطعة التي عرضت على فريق الخبراء العامل المخصص أنه رغم حُسن نوايا الرئيس ف . و . دي كليرك ، ما زال الظلم واللاإنسانية والوحشية تهيمن على الحياة اليومية لغالبية سكان جنوب افريقيا . وقد عجزت هيئات الدولة عن اتخاذ تدابير كافية للسيطرة على الحالة ومانعت أحيانا في ذلك ، مما قوّض من البيئة المنشودة لبناء الثقة بين حكومة الأقلية البيضاء والأغلبية السوداء .

٣٦١ - وتبين الأدلة المعروضة على فريق الخبراء العامل المخصص أن العنف الضاري يستند إلى اعتبارات عقائدية لا قبلية ، وأن عناصر يمينية في جنوب افريقيا هي التي حرضت عليه أو نظمته في حالات معينة .

باء - التوصيات

٣٦٢ - بالنظر إلى ما تقدم ، يوصي فريق الخبراء العامل المخصص لجنة حقوق الانسان بما يلي:

١ - تجديد ولاية فريق الخبراء العامل المخصص المعني بالجنوب الافريقي بعضويته الحالية ؛ ودعوة رئيس لجنة حقوق الانسان إلى ملء الشاغرين في فريق الخبراء العامل المخصص المعني بالجنوب الافريقي ؛

٢ - دعوة جميع الهيئات أو المنظمات المشاركة في مجال الأنشطة المتصلة بشتى ولايات فريق الخبراء العامل المخصص ، وخاصة اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، إلى التعاون مع الفريق بشكل أوثق ؛

٣ - الإذن لفريق الخبراء العامل المخصص بأن ينظم خلال عامي ١٩٩١ و١٩٩٢ وفي حدود الموارد المتاحة ، مؤتمرات أو حلقات دراسية أو أي نوع آخر من النشاط لضمان تعميق الوعي في المجتمع الدولي ، وخاصة فيما بين الشباب ، بعواقب الفصل العنصري وبأي شكل من أشكال التمييز القائم على العرق ؛

٤ - استخدام كافة السبل والوسائل ، بما فيها الجزاءات ، وعدم التراخي في بذل أي نوع من أنواع الضغط على حكومة جنوب افريقيا ، إلى أن تلغي تلك السياسة وكل ما يترتب عليها من ممارسات وأن تلغي بوجه خاص ببساطة وصدق أي تشريع يبررها ، وأن تحظر الأخذ بأي تشريع آخر من شأنه الابقاء على التمييز النظري أو التمييز بحكم الواقع الذي تمارسه جماعة عنصرية معينة على باقي الجماعات ؛

٥ - دعوة حكومة جنوب افريقيا إلى أن ترفع فورا حالة الطوارئ في أنحاء اقليم جنوب افريقيا بما في ذلك بوفوتاتسوانا ؛

٦ - دعوة حكومة جنوب افريقيا إلى أن تحترم بدقة أكبر كل التزاماتها ، بغية استعادة السلم والثقة تيسيرا لظهور جنوب افريقيا جديدة موحدة ديمقراطية لا عنصرية ؛ ودعوة الحكومة بصفة خاصة إلى أن توقف بشكل فعال الاجراءات ضد السجناء السياسيين السابقين وأن تطلق فورا سراح المعتقلين أو المحتجزين ؛

٧ - دعوة حكومة جنوب افريقيا إلى الكشف عن الاغتيالات المرتكبة لأسباب تسمى بأمن الدولة ومعاقبة الجناة . وفي هذا الصدد ينبغي أن يؤذن للفريق العامل باستيفاء القائمة التي أعدها في هذا الصدد وأن يدرج فيها أسماء كل أولئك الذين ارتكبوا اغتيالات في ظروف خطيرة . كما ينبغي دعوة الدول إلى إبداء آرائها بشأن استصواب إنشاء محكمة جنائية دولية للحكم على الأشخاص الذين يفترض مسؤوليتهم عن

الاغتيالات السالف ذكرها ، على أن يؤخذ في الاعتبار التقدم المحرز في عمل لجنة الأمم المتحدة للقانون الدولي بشأن مسائل مماثلة ؛

٨ - دعوة حكومة جنوب افريقيا إلى اتخاذ كل التدابير الممكنة لمنع اعتقال وتعذيب الأطفال والشباب وسائر ضروب المعاملة السيئة والتحرشات ؛

٩ - توصية فريق الخبراء العامل المخصص بأن يتابع عن كثب حالة العمال الزراعيين السود والأطفال السود بوجه عام ، وخاصة أولئك الذين يعملون في مشاريع زراعية ، وأن يقدم تقريرا إليها في دورتها السابعة والأربعين ؛

١٠ - تقديم تقريرها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السادسة والأربعين ، بما يشمل آخر المعلومات المتاحة ؛

١١ - مطالبة حكومة جنوب افريقيا بأن تأذن لفريق الخبراء العامل المخصص بزيارة جنوب افريقيا للتحقيق في حالة حقوق الانسان في البلد ، بما في ذلك شروط احتجاز الأفراد وأحوال معيشة السجناء ، وممارسة أي نشاط يندرج في شتى ولاياته ، وتقديم تقرير إليها في دورتها السابعة والأربعين .

الحاشية

(١) Surplus People Project, Fact Sheet No. 9 of June 1990 .

المرفق الأول

بيان صدر في ختام المحادثات بين حكومة جنوب أفريقيا والمؤتمر الوطني الأفريقي لجنوب أفريقيا ، المعقودة في مدينة الكاب في الفترة من ٣ الى ٤ أيار/مايو ١٩٩٠

"مذكرة غروت شور"

إن حكومة جنوب افريقيا والمؤتمر الوطني الأفريقي لجنوب افريقيا متفقان على الالتزام المشترك بتبديد المناخ الحالي المتمثل في العنف والتهديد أياً كان مصدرهما ، فضلاً عن الالتزام بتحقيق الاستقرار وبعملية تفاوض سلمية . وانطلاقاً من هذا الالتزام ، تم الاتفاق على ما يلي:

١ - إنشاء فريق عامل يقدم توصيات بشأن وضع تعريف للجرائم السياسية في الحالة الخاصة بجنوب افريقيا ؛ والقيام ، في هذا الشأن ، بمناقشة الأُطُر الزمنية ؛ والافادة عن القواعد والاليات اللازمة لمعالجة موضوع الإفراج عن السجناء السياسيين ومنح الحصانة ، فيما يتعلق بالجرائم السياسية ، لمن يتواجدون داخل جنوب افريقيا وخارجها . وسيتم النظر في حالات جميع الأشخاص المعنيين بذلك . وسيضع الفريق العامل في اعتباره تجارب ناميبيا وغيرها . وسيسعى الفريق العامل إلى إنجاز عمله قبل ٣١ أيار/مايو ١٩٩٠ . ومن المفهوم أن لحكومة جنوب افريقيا الحرية في استشارة أحزاب وحركات سياسية أخرى وغيرها من الهيئات ذات الصلة . وستكون أعمال الفريق العامل سرية . وفي غضون ذلك ، ستحظى الجرائم التالية بالاهتمام الفوري:

(أ) مغادرة البلد دون وثيقة سفر صالحة ؛

(ب) أية جرائم تتصل فقط بمنظمات كانت محظورة سابقاً .

٢ - واضافة إلى الترتيبات الوارد ذكرها في الفقرة ١ ، سيتم النظر على سبيل الاستعجال في منح الحصانة المؤقتة من المقاضاة على الجرائم السياسية التي ارتكبت قبل هذا اليوم لأعضاء اللجنة التنفيذية الوطنية وغيرهم من أعضاء المؤتمر الوطني الأفريقي المختارين المتواجدين خارج البلد ، بغية تمكينهم من العودة والمساعدة على اقامة الأنشطة السياسية وإدارتها ، والمساعدة على وضع نهاية لأعمال العنف ، والمشاركة في مفاوضات سياسية سلمية .

٣ - تتعهد الحكومة باعادة النظر في التشريع الأمني القائم حالياً حتى يتمشى مع الوضع الديناميي الجديد الآخذ في النشوء في جنوب افريقيا بغية ضمان قيام أنشطة سياسية طبيعية وحرة .

٤ - تكرر الحكومة تأكيد التزامها بالعمل على إنهاء حالة الطوارىء . وفي هذا السياق ، سيبذل المؤتمر الوطني الأفريقي كل ما بوسعه للوفاء بالأهداف الواردة في الديباجة .

٥ - ستقام سبل اتصال ذات كفاءة بين الحكومة والمؤتمر الوطني الأفريقي بغية كبح أعمال العنف والتهديد ، أياً كان مصدرها ، كبحاً فعالاً .

إن الحكومة والمؤتمر الوطني الأفريقي متفقان على وجوب تحقيق الأهداف الواردة في هذا المحضر في أقرب وقت ممكن .

المرفق الثاني

اتفاق توصلت إليه حكومة جنوب افريقيا والمؤتمر الوطني الأفريقي لجنوب افريقيا في ختام المحادثات المعقودة في بريتوريا في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠

"مذكرة بريتوريا"

عقدت حكومة جنوب افريقيا والمؤتمر الوطني الأفريقي لجنوب افريقيا مناقشات في رئاسة الجمهورية في بريتوريا اليوم ، المصادف ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ .

١ - وتعاود حكومة جنوب افريقيا والمؤتمر الوطني الأفريقي تأكيد التزامهما بمحضر غروت شور .

٢ - وقد حظي التقرير النهائي للفريق العامل المعني بالجرائم السياسية ، المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٠ ، بصيغته المنقحة ، بقبول الطرفين . أما المبادىء التوجيهية التي ستتم صياغتها بناء على التقرير ، فستطبق على مراحل . وينص التقرير على صياغة مبادىء توجيهية تطبق في التعامل مع أعضاء جميع المنظمات أو التجمعات أو المؤسسات ، الحكومية أو غيرها ، الذين ارتكبوا جرائم ، على افتراض أن ذلك قد تم خدمةً لقضية معينة أو اعتراضاً عليها . وأوعز الاجتماع إلى الفريق العامل بوضع خطة للافراج عن السجناء المتصلين بالمؤتمر الوطني الأفريقي ولمنح الناس ضماناً بعدم المحاكمة بصورة مرحلية وتقديم تقرير عن ذلك قبل نهاية آب/أغسطس ١٩٩٠ . وفي غضون ذلك ، تم الاتفاق على التواريخ المستهدفة التالية:

- الهيئة أو الهيئات المشار إليها في الفقرة ٨ - ٢ من تقرير الفريق العامل .
- سيبدأ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ الافراج عن مزيد من السجناء الذين يمكن معالجة حالاتهم إداريا .
- سيتم ، اعتباراً من ١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ ، منح الضمان الذي يمكن معالجته حسب فئات الأشخاص ، لا على أساس فردي . وستُنجز هذه العملية في موعد لا يتجاوز نهاية عام ١٩٩٠ .
- في جميع الحالات التي سيتعين فيها على الهيئة أو الهيئات التي ستشكل وفقاً للفقرة ٨ - ٢ من تقرير الفريق العامل أن تنظر في الحالات على أساس فردي ، سيتم الإسراع في إنجاز العملية بأكبر قدر ممكن . ويؤمل أن تُنجز هذه العملية في غضون ستة أشهر ، على ألا يتجاوز آخر موعد متوخى لانجاز المهمة بكاملها على نحو يتمشى مع تقرير الفريق العامل ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩١ .

وسيُنَفَّذ هذا البرنامج على أساس تقرير الفريق العامل .

٣ - وفي سبيل التحرك بأسرع ما يمكن نحو تسوية سياسية سلمية متفاوض عليها ، وفي سياق ما تم التوصل إليه من اتفاقات ، أعلن المؤتمر الوطني الأفريقي أنه سيوقف الآن جميع الأعمال المسلحة فوراً . ونتيجة لذلك ، لن يحدث مزيد من الأعمال المسلحة أو ما يتصل بها من أنشطة من جانب المؤتمر الوطني الأفريقي وجناحه العسكري Umkhonto We Sizwe . واتُفق على انشاء الفريق العامل لحل جميع المسائل المعلقة الناشئة عن هذا المقرر وتقديم تقرير بحلول ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ . وتعهد الجانبان مجدداً ببذل كل ما بوسعهما للتوصل إلى حل سلمي في أسرع وقت ممكن .

٤ - وأعرب الوفدان عن قلقهما الشديد بشأن المستوى العام للعنف والتهديد والاضطراب في البلد ، وخاصة في ناتال . واتفقا على أنه ، في سياق البحث المشترك عن السلم والاستقرار ، من الحيوي أن ينمو التفاهم فيما بين جميع قطاعات سكان جنوب افريقيا على إمكانية ووجوب حل المشاكل من خلال المفاوضات . وتعهد الطرفان باتخاذ ما يلزم من خطوات وإجراءات لتعزيز وتسريع إعادة الحالة إلى طبيعتها وتحقيق الاستقرار فيها بما ينسجم وروح الثقة المتبادلة السائدة فيما بين الزعماء المعنيين .

٥ - ومع التسليم الواجب بمصلحة الأطراف الأخرى ودورها ومشاركتها ، يرى الوفدان وجوب اقامة كل ما يلزم من آليات إضافية للاتصال على الأصعدة المحلية والاقليمية والوطنية . ومن شأن ذلك أن يتيح معالجة التظلمات العامة معالجة سلمية وفي حينها ، مع تفادي المنازعات .

٦ - وتعهدت الحكومة بالنظر في رفع حالة الطوارىء في ناتال في أقرب وقت ممكن في ضوء ما سوف يسفر عنه هذا الاتفاق من نتائج إيجابية .

٧ - ونظراً للظروف الجديدة الناشئة الآن ، سيعاد النظر في التشريع الأمني بصورة مستمرة . وستولي الحكومة النظر فورا لالغاء جميع أحكام قانون الأمن الداخلي التي:

(أ) تشير إلى الشيوعية أو تعزيرها ؛

(ب) تنص على قائمة موحدة ؛

(ج) تنص على حظر نشر بيانات أشخاص معينين أو كتاباتهم ؛

(د) تنص على وجوب إيداع مبلغ معين قبل إجازة تسجيل صحيفة ما .

وستواصل الحكومة عملية إعادة النظر في التشريع الأمني وتطبيقه بغية ضمان حرية النشاط السياسي وبهدف الأخذ بتشريع تعديلي في الدورة القادمة للبرلمان . وسيصدر وزير العدل بياناً في هذا الشأن ينص على جملة أمور ، منها الدعوة الى تقديم تعليقات ومقترحات .

٨ - إننا مقتنعون بأن ما اتفقنا عليه اليوم يمكن أن يصبح أحد المعالم على الطريق نحو السلم والرخاء الحقيقيين لبلدنا . ونحن لا نَدَّعي ، في ذلك ، بأننا الطرفان الوحيدان المشاركان في عملية تكوين جنوب افريقيا الجديدة . فنحن نعرف أن ثمة أطرافاً أخرى قد التزمت باحراز تقدم بطريق سلمي . وقد أصبح بامكاننا جميعاً أن نسلك هذا الدرب متشاورين ومتعاونين . وندعو كل من لم يلتزموا باجراء مفاوضات سلمية أن يفعلوا ذلك الآن .

٩ - وازاء هذه الخلفية ، بات السبيل مفتوحاً للشروع في مفاوضات بشأن دستور جديد . وستعقد محادثات استكشافية في هذا الشأن قبل الاجتماع القادم الذي سيعقد قريباً .

المرفق الثالث

الاعلان رقم ١٣٤٨٩ المنشور في الجريدة الرسمية

بتاريخ ١٩ أيار/مايو ١٩٩٠

بمقتضى اعلان بمنح الحصانة المؤقتة (رقم ١١٣٩) صادر عن القائم بأعمال رئيس جمهورية جنوب افريقيا ، بموجب قانون الجبر لعام ١٩٩٠ (القانون رقم ٣٥ لعام ١٩٩٠) ، منح الأشخاص التالية أسماؤهم الحصانة في الجدول المرفق بالقانون:

كرونن ، جيريمي	مبيكي ، ثابو	باهاد ، عزيز
دلاميني ، ستيفن	ميلي ، فرانسيس	بيليسو ، مزواي
هاني ، كريس	مفنياني ، سنديسو	سيليبي ، جاكي
جيلي ، جو	موديس ، جو	سبتمبر ، ريجينالد
جوردان ، باللو	موكوينا ، تيموثي	شوبي ، غرترود
كاسريليس ، روني	موليفي ، جاكلين	سيخاشيي ، سيزاخيلي
مابيزيلا ، ستانلي	مومباتي ، روث	سلوفو ، جو
مادونا ، بنويل	مونغالو ، انثوني	ستوارت ، جيمس
مهاراج ، ماك	نتشيتندزي ، جويل	تامبو ، اوليفر ريجنالد
ماكان ، سيمون	نهلا نهلا ، جو	تلومي ، دان
مكفوتي ، هنري	نكاديمنغ ، جون	تشويتي ، ستيف
مانسي ، روبرت	نكوبي ، توماس ثيتوس	زوما ، جاكوب
ماركوس ، جيل	نزو ، الفريد	

ملاحظة: نشرت هذه الوثيقة بلغة الافريكانز وباللغة الانكليزية .

المرفق الرابع

جمهورية جنوب افريقيا

الجريدة الرسمية الحكومية

رقم ٤٥٨٤

المجلد ٣٠٥ بريتوريا ، ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ رقم ١٣٨٣٤

اعلان حكومي

وزارة العدل

رقم راء ـ ٣٦٣٥ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠

ألف ـ المبادىء التوجيهية لتعريف الجرائم السياسية في جنوب افريقيا

باء ـ عملية منح العفو والاعفاء من المقاضاة

جيم ـ الحصانة المؤقتة

دال ـ الدخول إلى أراضي الجمهورية

المعلومات بشأن المسائل المذكورة أعلاه منشورة فيما يلي للاطلاع العام

ألف ـ المبادىء التوجيهية لتعريف الجرائم السياسية في جنوب افريقيا

مقدمة

١ ـ ١ وافقت الحكومة والمؤتمر الوطني الافريقي في محضر غروت شور على انشاء فريق عامل لتقديم توصيات بشأن تعريف الجرائم السياسية في حالة جنوب افريقيا ؛ ولمناقشة الجداول الزمنية في هذا الصدد ؛ ولاسداء المشورة بشأن المعايير والآليات اللازمة لمعالجة الافراج عن السجناء السياسيين ومنح الحصانة فيما يخص الجرائم السياسية للأشخاص داخل جنوب افريقيا وخارجه ، ليس هناك في القانون الدولي تعريف مقبول عموما لمصطلح "الجريمة السياسية" أو "السجين السياسي" . بيد انه من المقبول عموما ان المبادىء المطورة في مجال قانون تسليم المجرمين ذات صلة في التمييز بين "الجرائم السياسية" و"الجرائم العامة" . ويوضح قانون وممارسات الدول انه يوجد حاليا قدر كبير من توافق الآراء فيما يخص أنواع الجرائم التي يمكن تصنيفها من حيث المبدأ باعتبارها سياسية وكذلك نوع العوامل التي ينبغي مراعاتها لدى البت فيما اذا كانت جريمة ما "سياسية" أم لا .

١ ـ ٣ وقد وافق الطرفان على التقرير الختامي الذي أعده الفريق العامل ، حسبما يتجلى من مذكرة بريتوريا والذي ينص في جملة أمور على ما يلي:

"يؤيد الفريق العامل المبادىء والعوامل المحددة في الفقرة ٦ـ٥ـ٣ ويوافق على ان تشكل أساس المبادىء التوجيهية لمواجهة الحالة في جنوب افريقيا لدى النظر في منح العفو أو الاعفاء من المقاضاة فيما يخص الجرائم السياسية ...

وحسبما جاء في محضر مذكرة غروت شور ، من المفهوم انه يجوز للحكومة ، استنادا الى تقديرها ، التشاور مع الأحزاب والحركات السياسية الأخرى وغيرها من الهيئات ذات الصلة بشأن منح العفو أو الاعفاء من المقاضاة فيما يخص الجرائم المتصلة بها . ولهذا الغرض ، فإنها حرة في اعداد مبادئها التوجيهية الخاصة بها والتي ستطبقها عند معالجة قضايا تتعلق بأعضاء المنظمات أو التجمعات أو المؤسسات ، الحكومية وخلافها ، ممن ارتكبوا جرائم مفترضين انهم بذلك يخدمون أو يعارضون قضية معينة" .

١ ـ ٣ ولدى إعداد هذه المبادىء التوجيهية ، وضعت الحكومة في الاعتبار انه توجد في حالة جنوب افريقيا مجموعة متنوعة من المؤسسات والمنظمات والتجمعات السياسية في سائر النطاق السياسي . وحرصا على مصالح عملية المصالحة ، ترى الحكومة من الملائم ان ينظر في منح العفو أو الاعفاء من المقاضاة لجميع الأشخاص الذين اقترفوا جرائم سياسية في حالة جنوب افريقيا بصرف النظر عن انتماءاتهم . ولذلك ، ستطبق هذه المبادىء التوجيهية عند معالجة جملة قضايا منها القضايا المتعلقة بأعضاء مجموعة متنوعة من المنظمات أو التجمعات أو المؤسسات ، الحكومية أو خلافها ، ممن اقترفوا جرائم سياسية مفترضين انهم بذلك يخدمون أو يعارضون قضية معينة .

٢ ـ ١ توافق الحكومة على ان توضع في الاعتبار الفئات التالية من الأشخاص ، سواء داخل جنوب افريقيا أو خارجه ، بشأن منح العفو أو الاعفاء من المقاضاة أو اخلاء السبيل لجرائم سياسية:

(أ) الأشخاص الذين سبق وان صدرت احكام بحقهم ، بمن فيهم الأشخاص الذين يقضون حكما بالسجن ، أو الأشخاص الخاضعين لأي حكم معلق ، أو الأشخاص الذين ينتظرون انفاذ حكم بحقهم أو عندما تكون القضية موضع استئناف أو اعادة نظر ؛

(ب) الأشخاص الذين يمكن أن يكونوا عرضة للمقاضاة أو ينتظرون المحاكمة أو هم قيد المحاكمة ؛

(ج) الأشخاص المحتجزون .

٣ ـ ٣ ان سلطة منح العفو منوطة برئيس الدولة بمقتضى المادة ٦ من قانون دستور جنوب افريقيا ، ١٩٨٣ (القانون رقم ١١٠ لعام ١٩٨٣) والمادة ٦٩ من قانون السجون ، ١٩٥٩ (القانون رقم ٨ لعام ١٩٥٩) ، وتنطبق على الأشخاص الذين صدرت بالفعل احكام بحقهم أي الفئة (أ) أعلاه: بشرط ألا يكون للشخص المحكوم عليه بالاعدام والذي خفف الحكم الصادر بحقه الى السجن بمقتضى المادة ٦ من القانون رقم ١١٠ لعام ١٩٨٣ الحق تلقائيا بموجب هذه المبادىء التوجيهية في مزيد من النظر في قضيته بمقتضى المادة ٨٩ من القانون ٨ لعام ١٩٥٩ .

٣ ـ ٣ تلزم سلطة استثنائية لمنح التعويض بشأن الأشخاص المشار اليهم في الفئة (ب) أعلاه . والسلطة ذات الصلة واردة في المادة ٣ من قانون الاعفاء من المقاضاة لعام ١٩٩٠ . وتنص المادة ٦ من قانون الاجراءات الجنائية لعام ١٩٧٧ على وقف المقاضاة ، وبالتالي يجوز تطبيقها ايضا . وفيما يخص الأشخاص المشار اليهم في الفئة (ج) اعلاه ، فإن السلطات ذات الصلة بشأن الافراج عنهم واردة في التشريع الأمني .

٣ ـ ٤ لا تتصل الاجراءات الواردة في هذه الوثيقة الا بالجرائم السياسية ولا تنطوي بأي شكل من الأشكال على أي تقييد للممارسة العامة للسلطات المذكورة في الفقرتين ٣ ـ ٢ و٣ ـ ٣ .

المبادىء التوجيهية

٣ ـ ١ عملا بما هو مذكور أعلاه ، اعتمدت مجموعة من المبادىء التوجيهية لتطبق على جميع المنظمات والتجمعات والمؤسسات ، الحكومية أو خلافها ، وعلى الأفراد .

٣ ـ ٢ ومراعاة لذلك ، سينظر في العوامل التالية ، حسب اقتضاء كل حالة معينة ، عند تقديم توصية بمنح عفو أو اعفاء من المقاضاة في القضايا الملائمة:

'١' باعث المجرم ، هل اقترف الجرم بباعث سياسي (مثلا لتعزيز أو معارضة أهداف منظمة أو مؤسسة أو هيئة سياسية) أو بباعث شخصي ؛

'٢' السياق الذي اقترف فيه الجرم ؛ لا سيما ما اذا كان قد اقترف اثناء انتفاضة أو قلاقل سياسية أو كجزء منها ، أو كرد فعل عليها ؛

'٣' طبيعة الهدف السياسي (مثلا سواء من أجل فرض تغيير في السياسة أو للاطاحة بالخصم السياسي أو تدميره) ؛

'٤' الطابع القانوني والواقعي للجرم ، بما في ذلك فداحته ؛

'٥' هدف و/أو غرض الجرم (مثلا ما اذا ارتكب ضد خصم سياسي أو ممتلكاته ، أو اذا كان موجها في المقام الأول ضد أفراد عاديين أو ممتلكات خاصة ؛ أو اذا ارتكب على افتراض انه يخدم قضية معينة ، حكومية كانت أو خلافها) ؛

'٦' العلاقة بين الجرم والهدف السياسي المراد تحقيقه ، مثلا هل العلاقة مباشرة أم قريبة ، أو التناسب بين الجرم والهدف المراد تحقيقه ؛

'٧' مسألة ما اذا كان الفعل قد اقترف تنفيذا لأمر أو بموافقة المنظمة أو المؤسسة أو الهيئة المعنية .

باء - عملية منح العفو أو الاعفاء من المقاضاة

الجدول الزمني

٤ - ١ لن يتم النظر في منح العفو أو الاعفاء من المقاضاة بموجب المبادىء التوجيهية المذكورة أعلاه إلا فيما يخص الجرائم المقترفة في الساعة ١٣/٠٠ من يوم ٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ أو قبلها .

٤ - ٢ في الفقرة ٣ من محضر بريتوريا ، تعهد المؤتمر الوطني الافريقي ، من أجل التحرك بأسرع ما يمكن نحو تسوية سياسية سلمية عن طريق التفاوض ، في سياق ما تم التوصل اليه من اتفاقات ، بأن يعلق على الفور جميع الأعمال المسلحة وما يتصل بها من أنشطة . وبالتالي ، فإن الوتيرة التي سيتم بها احراز تقدم بمقتضى الفقرة ٣ من مذكرة بريتوريا سوف تحدد بكل وضوح الجداول الزمنية التي يمكن في حدودها منح الاعفاء أو الافراج عن السجناء . ولن ينظر في القضايا الأصعب وبخاصة الجرائم التي تنطوي على أعمال عنف أو أفعال تهيئة لارتكاب أعمال عنف إلا عندما يتضح التقيد بالمبادىء والتعهدات الواردة في مذكرتيّ غروت شور وبريتوريا أو بقدر ما تلتزم المنظمات الأخرى أو الأفراد بايجاد حلول سلمية وبتحقيق التنمية .

الآلية

الهيئات الاستشارية

٥ - ١ ان منح العفو أو الاعفاء من المقاضاة بصدد جريمة معينة أو فئة من الجرائم هو وظيفة حكومية تنفيذية . والهيئات الاستشارية متضمنة في الآلية لاسداء مشورة حكيمة للسلطة التنفيذية في حالات ملائمة ولاثبات انه يجري وضع مصلحة جميع الأطراف في الاعتبار بأكبر قدر ممكن من الموضوعية .

٥ - ٣ وستشكل الآن هيئة أو هيئات بمقتضى اللوائح الصادرة بموجب المادة ٣ من قانون التعويضات لعام ١٩٩٠ ، تتألف من هيئة ذات سلطات مخصصة تمنحها اياها الجماعات المعنية عند معالجة جرائم معينة (أو فئات من الجرائم) .

فئات الأشخاص

٦ - ١ سيمنح الآن اعفاء من المقاضاة بلا شروط للفئات التالية من الأشخاص:

(أ) الأشخاص الذين غادروا جنوب افريقيا دون ان تكون بحيازتهم وثائق سفر سارية المفعول . وسيمنح الاعفاء من المقاضاة على أساس فردي ، بالتناوب وفقا لقائمة بالأسماء ؛

(ب) الأشخاص الذين غادروا جنوب افريقيا الى مكان خلاف ميناء مغادرة مشار اليه في المادة ٣ (ب) من قانون تنظيم الاتحاد لعام ١٩٥٥ (القانون رقم ٣٤ لعام ١٩٥٥) .

٦ - ٢ يجوز للأشخاص المهتمين تقديم توصيات تتعلق بتحديد فئات اضافية وتنظر السلطة التنفيذية في هذه التوصيات وفقا للمبادىء التوجيهية المشار اليها في الفقرة ٣ أعلاه . ويجوز مفاتحة الهيئة أو الهيئات الاستشارية للحصول على مشورتها لدى معالجة فئات من الجرائم .

٦ - ٣ في حالة وجود أي شك في حالة معينة حول ما اذا كان شخص ما مشمولا بفئة احداث معينة أو حدث معين نشر في الجريدة الرسمية ، يستحسن ان يتقدم ذلك الشخص بطلب بالاعفاء من المقاضاة على أساس فردي على النحو المقترح أدناه .

الأفراد

٧ - ١ بغية تسهيل طلبات الاعفاء من المقاضاة على أساس فردي والتعجيل فيها ، يرجى توجيه كافة الطلبات الى مكتب الاعفاء من المقاضاة ، والحصانة واخلاء السبيل Private Bag X655, Pretoria, 0001 (Tel. 323-9302; Fax Number 21-1922) .

٧ - ٢ ويمكن الحصول من العنوان المذكور أعلاه على استمارة الطلب التي يجب أن يستعملها الأشخاص الذين يريدون طلب الاعفاء من المقاضاة . ويرد في المرفق ألف نموذج عن الاستمارة ، ويمكن الحصول على نسخ من المكتب المشار اليه في الفقرة ٧ - ١ أعلاه .

٧ - ٣ اذا كان مقدم الطلب عضوا في احدى المنظمات ، ينبغي له توجيه طلبه من خلال المنظمة المعنية . وينبغي للمنظمة أيضا تقديم توصية بذلك .

٧ ـ ٤ ترسل وزارة العدل الطلبات الى رئيس الدولة .

٧ ـ ٥ في حالة رفض رئيس الدولة طلبا بالاعفاء من المقاضاة ، يحق لمقدم الطلب ان يطلب احالة طلبه الى الهيئة الاستشارية لتسدي المشورة لرئيس الدولة حول المسألة . ثم تحقق الهيئة الاستشارية في المسألة وتعيدها بعدئذ الى رئيس الدولة مشفوعة بتوصيتها .

المحاكمات الجنائية

٨ ـ ١ لن يؤول الاجراء المحدد في هذه المبادىء التوجيهية بأنه يمنع نائبا عاما ، في أية قضية ملائمة ، من مواصلة المقاضاة . ويجوز لرئيس الدولة لدى اختتام المحاكمة أو اثناء اجراءات الدعوى أو عند اختتامها ان يمارس السلطات المشار اليها في الفقرة ٣ ـ ٣ أو الفقرة ٣ ـ ٣ أعلاه . وتظل مسألتا التأجيل والموافقة على الكفالة من اختصاص النواب العامين والمحاكم القضائية بالكامل .

٨ ـ ٣ وفي المسائل التي حققت فيها الشرطة بالفعل في قضية ضد شخص يطلب الاعفاء من المقاضاة ولا يزال قرار النائب العام بإدانة الشخص أو عدم ادانته معلقا ، يجب أيضا احالة قرار النائب العام ورأيه الى رئيس الدولة . وفي المسائل التي قرر فيها النائب العام بالفعل مقاضاة أحد الأشخاص المعنيين ، ولكن القضية ضد الشخص لم تبدأ بعد ، أو حين تكون القضية قد بوشر فيها ولكنها لم تختتم ، يرفع أيضا رأي النائب العام الى رئيس الدولة . وفي هذا الصدد ، يوجه الاهتمام الى الفقرة ٤ ـ ١ من هذه الوثيقة .

الافراج عن السجناء المحكومين

٩ ـ يتضمن الملحق ألف أيضا نصا يسمح بتقديم طلبات للافراج عن الأشخاص المحكومين ممن يودون طلب الافراج عنهم . وينبغي أيضا توجيه هذه الطلبات الى مكتب الاعفاء من المقاضاة والحصانة واخلاء السبيل المذكور أعلاه . وفي هذا الصدد ، تنطبق الفقرات ٧ ـ ٣ الى ٧ ـ ٥ مع ما يلزم من تبديل .

جيم ـ الحصانة المؤقتة

١٠ ـ وعلى الرغم من ذلك ، قد يود الأشخاص الذين لا يتقدمون الآن بطلب بالاعفاء من المقاضاة ان يدخلوا اراضي الجمهورية مؤقتا بهدف التشجيع على التوصل الى حلول دستورية سلمية في جنوب افريقيا . ومن أجل تسهيل طلباتهم للحصول على الحصانة المؤقتة والتعجيل فيها ، ينصح هؤلاء الأشخاص باستعمال استمارة الطلب الواردة في الملحق باء . وسوف تنشر هذه الاستمارة في الجريدة الرسمية ويمكن الحصول على نسخ منها من مكتب الاعفاء من المقاضاة ، والحصانة واخلاء السبيل ، Private Bag X655 بريتوريا ٠٠٠١ .

دال - دخول أراضي الجمهورية

١١ - بصرف النظر عما ورد أعلاه ، يظل لزاما على جميع الأشخاص الموجودين في الخارج تلبية مقتضيات الجنسية والحق في البقاء في الجمهورية قبل السماح لهم بدخول أراضي الجمهورية . وينبغي الاتصال بوزارة الداخلية في هذا الصدد قبل توجه الشخص المعني الى الجمهورية . وعلى الأشخاص الذين يودون العودة الى الجمهورية أن يكون في حوزتهم بالفعل لدى عودتهم وثائق الجنسية وغيرها من الوثائق الضرورية أو أن يتقدموا من جديد مسبقا بطلب للحصول على هذه الوثائق اذا لم تكن في حوزتهم . وستعلن وزارة الداخلية المبادىء التوجيهية المتعلقة بالاجراء الواجب اتباعه بصدد الأشخاص الراغبين في العودة الى الجمهورية .

- - - - -